السراج الظلام بدر التمام شرح منظومة الطحاوي

فقه حنفي

مجموع [illegible] من عدة مجلدات

علي

١٧٧

٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله فاطر السموات وباسط الارض ومقدر الاقوات
ومميت الاحيا وباعث الاموات ومفضل الانسان
علي سابر المخلوقات من الحيوانات والجمادات بما خصه
به من العقل ولزوم الطاعات وهو الله لا اله الا
هو المستحق للعبادات والصلاة والسلام علي
سيدنا محمد خير خلق الله اجمعين وعلي جميع الملايكة
والنبيين ورضي الله عن الصحابة اجمعين **هذا**
كتاب القنة شرحا لمنظومة الفقيه الاجل
الامام الاوحد سراج الملة سراج الدين ابي بكر
ابن علي بن موسي الهاملي موضحا لمشكلاتها ومبينا
لمعضلاتها ومظهر الغامضها واشاراتها منقحا
ببالة تمرته القايم والقاعد والمبتدي والعايد
ويستفيد منه العلماء والاحلام ويستبصر به
المتعلمون ضعاف الافهام وسميته سراج الظلام
وبدر التمام واستعنت في ذلك بذي الجلال
والاكرام فاقول وبالله التوفيق والاعتصام
وبه الاعانة علي التمام قال الامام الاجل رحمه الله تعالي

افضل مبدو به في الكتب • وخير مقرو وامام الخطب

اي افضل ما يبدو به في اوايل كتب الشريعة وكتب
التفاسير والحديث وكتب العربية وغير ذلك وقوله

امام

امام الخطب اي قبل الخطب يعني به خطبة الجمعة
وخطبة الاعياد والكسوف وغير ذلك قال رحمه الله تعالي

حمد الاله والسلام الزاكي • علي النبي قامع الاشراك

الحمد هو الوصف الجميل علي الله بالتفضيل والاله المستحق للعبادة
واليه مفزع الخلق وملجاهم ويقال الحمد هو الثنا علي الله
بجميل صفاته والشكر الثنا عليه بانعامه والحمد اعم
من حيث ان فيه معني المدح من المنعم عليه وغير المنعم
عليه ولا يكون الشكر الا من المنعم عليه والشكر
اعم من الحمد من حيث انه يكون باللسان
والقلب والجوارح والحمد لا يكون الا باللسان وحده
وقوله والسلام الزاكي اي النامي الدايم غير المنقطع وقوله
النبي قال بعضهم النبي بالهمز ينبي ويخبر عن الله
عز وجل وقال الاكثرون هو غير مهموز من نبا
ينبو اذا ارتفع وهو صلوات الله عليه في ارفع المنازل
واعلاها وقوله قامع الاشراك اي قاهر الشرك
ومبطله يقال قمعه واقمعه اذا اراده ذليلا
مقهورا مذموما مدحورا ومنه القمعة واحدة
المقامع من حديد قال رحمه الله تعالي

محمد خير بني عدنان • الهاشمي المصطفي اليماني

سمي محمد الكثرة خصاله المحمودة واعلم ان ذكر الله تعالي
يليه ذكر نبيه محمد صلي الله عليه وسلم قال الله تعالي

ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي فهو عليه
السلام يذكر في الشهادتين وفي الاقامة والتشهد في
الصلوة وفي الحيعلتين وغير ذلك قال حسان بن ثابت
وضم الاله اسم النبي مع اسمه • اذا قال في الخمس المؤذن اشهد
وشق له من اسمه ليجله • فذو العرش محمود وهذا
محمد وقوله خير بني عدنان يعني عدنان بن داود
وقوله الهاشمي منسوب الي جده هاشم بن عبد
مناف واسم هشم عمرو وانما سمي هاشما لانه اول من
هشم الثريد لقومه قال فيه الشاعر •
عمرو الذي هشم الثريد لقومه • ورجال مكة مسنتون عجاف
المسنت المسكين المنقطع الذي ليس له شي يقال
اسنت القوم فهم مسنتون ومد نعوت ومخففون
اذا افتقروا ولم يجدوا شيا والعجاف جمع عجف وهو
الهزيل الجسم الضعيف الحركة وقوله المصطفي اي
المختار اختاره الله من بين الورى وفضله علي جميع
خلقه وقوله اليماني قال ابو عبيد انما بدا الايمان من
مكة ومكة من ارض اليمن فمكة من ارض اليمن كذا
ذكره الفقيه اسماعيل الحضرمي رحمه الله تعالي في شرح
الشهاب والنبي صلي الله عليه وسلم مكي فهو اذا يماني
قال رحمه الله تعالي •
وبعد فقد قال ابو بكر الذي • يكنى السراج بالعلم قد غذي

نجل علي بن موسى الهاملي • يرجو اجزا كالغمام الهاملي
هذان البيتان ليسا للناظم وانما هما للوالد رحمه الله تعالي
والنجل هو الولد وقوله الهاملي بالياء المشددة منسوب
الي هامل بن حشم بن الاهمول والاهمول بطن من ساعدة
وساعدة بطن من عك بن عدنان وبطون ساعدة
كثيرة منها الام ورعل وقبيت وهامل ونخل والربضة
ورن والرقابة وغير ذلك وقوله قد غذي اي غذي
بانواع العلوم فنشا عليها الفا لها ومولعا بها فهي
له غذا كالطعام والشراب الذي به يتغذي الانام
ويثبت عليه الاجسام وقوله يرجو اجزا اي يرجوا
ثوابا من الله سبحانه وتعالي والله لا يخيب من رجاه
وقوله كالغمام الهامل باللام المطلقة من غير يا والغمام
هو السحاب فالهامل الفايض بالما الثجاج الذي ينهمل
من السحاب وسمي السحاب غماما لانه يغم السما اي
يسترها قال رحمه الله تعالي •
اماما ذو الهمة الشريفة • خليفة الشيخ ابي حنيفه
وهذا البيت ايضا لغير الناظم بل هو للشيخ السراج ابي
بكر محمد بن ابراهيم الفاخري صاحب السلامة وقوله
اماما اي قدوتنا الذي نقتدي به قال رحمه الله تعالي
هذا كتاب النظم للمنثوره • بداية المبتدي المشهوره
قوله هذا كلمة اشارة كانه رحمه الله تعالي اشار الي

ما في ذهنه كما يكتب في الصكوك هذا ما اشتري فلان
والمعني هذا الذي سيكتب ويحتمل ان تكون الخطبة
بعد الفراغ من التصنيف فيكون قوله هذا اشارة الي
هذا الكتاب الموجود والنظم هو الجمع ونظم الشي جمعه
ومنه نظم اللولو اي جمعه في الخيط كانه جعل المسايل
كاللالي في السلك وهو الخيط وقوله للمنثوره المنثور
ضد المنظوم قال رحمه الله تعالي ۝

احببت نظم نثرها المشهوره ۝ نظم فريد اللولو المنثور
اذ قد حوت مختصر المقدوري ۝ ثم كتاب الجامع الصغير
والكل مجموع صغير الحجم ۝ مضمن فقها كثير الرسم
يحفظه يفقه كل مبتدي ۝ والمنتهي بالفكر فيه يهتدي

قوله الفريد الدر اذا نظم وفصل بغيره ويقال
فرايد الدر كباره وقوله اذ قد حوت اي جمعت واشتملت
ومثله احتوت والحجم الجسم والضخامة وقوله مضمن
اي مودع والرسم الاثر وقوله يفقه بضم القاف وفتحها
اي يفهم قال رحمه الله تعالي ۝

من كل نوع فيه باب فايق ۝ كالنحل كل عشر تلاحق
الفاظه شهد لذيذ رايق ۝ وهو شفا للقلوب رايق

النوع اخص من الجنس مثل البرني في التمر والهروي في
الثياب وغير ذلك والفايق العالي المرتفع علي غيره
يقال فاقه يفوقه اذا ارتفع عليه وقوله تلاحق اي تتابع

ويجتهد

ويجتهد في الطلب وقوله تشهد الشهد اسم للعسل ما دام في
بيوته لم يصف فاذا صفي سمي عسلا قال الله تعالي
من عسل مصفي والرايق المعجب وقوله ناتق بالتا
المثناة من فوق هو الفتح والفتق ضد الرتق لان الرتق
هو السد قال الله تعالي كانتا رتقا ففتقناهما يعني
السموات والارض شيا واحدا ملزما ففصلنا بينهما
بالهوا وفتقناهما وجعلنا السموات سبعا والارضين
سبعا وقال عكرمة معناه كانت السما رتقا لا تمطر
والارض رتقا لا تنبت ففتق الله السما بالمطر والارض
بالنبات قال رحمه الله تعالي ۝

واذا رايت حفظ هذا يجب ۝ والحفظ بالمنظوم دابا يقرب
نظمته ميسر الحفظ ۝ مستوعب المعني وجيز اللفظ
في لفظه الدر المنير المشرق ۝ في ذخره الذخر العزيز المعرق
فصار هذا نظم در المهتدي ۝ للحفظ في الفقه وذخر المقتدي
ابدعته تبصرة للناس ۝ اودعته تذكرة للناس

اي فلما رايت حفظ هذا اي هذا العلم المذكور في البداية
وقوله داب الداب العادة وقوله مستوعب المعني المستوعب
المستاصل للشي المحصي له والميسر المسهل للشي والدر
اللولو الكبار والمشرق المضي يقال اشرقت الشمس اذا
اضاءت واشرقت اذا طلعت قال الله تعالي واشرقت
الارض بنور ربها اي اضاءت بعدل ربها سمي العدل نورا كما

سمي

النبي صلى الله عليه وسلم نورا وكما سمي القران نورا ويقال ان
نور الارض العدل كما ان نور الدين العلم وقال بعضهم
يخلق الله نورا يضي لاهل القيمة غير الشمس والقمر
والمعرق الذي تمكنت عروقه في الارض واستوثقت
والذخر واحد الذخاير وهي الاشيا النفيسة التي
يعدها الانسان لوقت حاجته وقوله للناس اي
يتذكرا بدعته تبصرة للناس اي انشاته والتبصرة
ما يستبصر به الناس والناس جمع انسان وقوله
للناسي اي يتذكر به الناسي وهو من النسيان يكتب
باليا قال رحمه الله تعالى ه

لما اشار شيخنا ابو الحسن • العالم المشهور في ارض اليمن
علي العلامة بن نوح • امامنا في الشرح والمشروح
وليس بالمتروك والمطروح • عندي امر شيخي النصوح
ثم اشار والدي بنظمه • ايضا ولا اعصي ابي في حكمه
فانه جامع شمل الكل • واصل خير باله من اصل
وفيه قد اودع سر غامض • وفضله بين الانام فايض

العلامة الكثير العلم والهاء فيه للمبالغة يقال رجل
علامه اي عالم جدا وهو ابلغ من قولهم عالم وقوله
العلامة ابن هو علي بن نوح بن محمد بن سليمان الابوي
منسوب الى ابي بن كعب الانصاري الخزرجي الصحابي
رضي الله عنه وقوله في الشرح والمشروح فالمشروحات

هي

هي المختصرات والشروح هي المبينة والشرح في
اللغة هو البيان والنصوح بفتح النون اي كثير
النصيحة صادق فيها كما يقال صبور وشكور
اي شديد الصبر كثير الشكر وقوله باله من اصل
باله كلمة تستعمل لتفخيم الشي وتعظيمه وقوله
سر غامض اي مضل باطن قلبه وقوله وفضله
بين الانام فايض اي فضله باطن وظاهر والفايض
المنتشر الذي لا يخفي ولا يستتر والانام الجن
والانس وكل ذي روح وقال عطا الانام جميع
الخلق قال رحمه الله تعالى ه

وهو الذي في العلم لي نسيبا • يا رب فاجز الخير شيخي والابا
وارزقهما بكل حرف يقرا • من حسنات الحرمين عشرا
واجزهما ما ليس اذن سمعته • به ولا عين عليه اطلعت
ويسر الكتاب واشرح صدري • لنظم ما انظمه يا ذخري

قوله فاجز الخير شيخي والابا قدم ذكر شيخه على
ابيه تادبا له وتعظيما لحقه ولان الشيخ يعلمه
امر اخرته ودينه والانتفاع به في الدين اكثر من
الانتفاع بالاب لان الانتفاع بالاب انما هو في امور
الدنيا واسباب المعيشة وحسنات الحرم الواحدة
منها بماية الف وقوله واجزهما ما ليس اذن سمعت
اشار بهذا الى ما لا يحصي عدده ولا يعلم منتهاه ه

وكذلك قوله ولا عين عليه اطلعت علي هذا المعني
وقوله واشرح صدري اي افتحه ونوره واضح له في
العلوم وفهم امور الدين وكشف المعاني وقوله يا ذخري
اي يا معتمدي وملجاي قال رحمه الله تعالي ٥

وها انا اشرع في ابتدايه ٥ ومنك ارجو العون في انتهائه
يارب كن عوني علي اتمامه ٥ واختم بخير لي لدي اختتامه
وانفع به يارب من تعلمه ٥ وضاعف الحسني لمن قد علمه
وكل من يجله وعظمه ٥ وجاز بالخيرات من قد نظمه

قوله وها انا يشير الي حالة الابتدا اي ها انا الان
اشرع في ابتدائه فالعون هو التوفيق والتقوية علي
العلم والطاعة والنشاط اليها اي قوني في العلم
واعضائي في الطاعة من غير عجز ولا ملل وقوله
ولختم بخير لي اي توفني علي الاسلام والسنة وقوله
وضاعف الحسني اي كثرها واجعلها اضعافا مضاعفة
وقوله وكل من يجله وعظمه اي اجل حرمته واعظم
قدره وبالله التوفيق قال رحمه الله تعالي ٥

نظم كتاب جملة الطهارة ٥ قد فاق زهر الروض في النضاره

الكتاب في اللغة هو الجمع يقال كتبت الشي اي جمعته
ومنه الكتابة وهي جمع الحروف بعضها الي بعض وقوله
كتاب الطهارة اي جمع مسايل الطهارة وفي الشرع
عبارة عن الشمل والاحاطة فالاحاطة اعم من الشمل

لان

لان الشمل هو جمع المتفرق يقال جمع الله شمله اي ما
تفرق من امره والاحاطة ما احاط بالشي بعد جمعه
فهي جامعة للشمل محيطة به والطهارة في اللغة
هي النظافة وعكسها الدنس وفي الشرع عبارة عن غسل
اعضا مخصوصة وعكسها الحدث ويقال ايضا عبارة
عن رفع حدث وازالة نجس حتي يسمي الدباغ والتيمم
طهارة والطهارة علي ضربين حقيقية وحكمية
فالحقيقية الطهارة بالما والحكمية التيمم بالصعيد
والطهارة بالما علي ضربين خفيفة كالوضو وغليظة
كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس وانما بدا بالخفيفة
لانها اعم واغلب وقوله قد فاق زهر الروض في
النضاره اي قد انار وارتفع علي زهر الروض والروض
جمع روضة وهي البستان الجامع لانواع الثمار والربا
والنضارة بالضاد الحسن والبهجة ومنه قوله تعالي
وجوه يومئذ ناضرة اي حسنة ناعمة مسفرة وكذا
قوله تعالي تعرف في وجوههم نضرة النعيم اي
بريق النعيم وحسنه ونوره وبهجته يكتب كله
بالضاد قال رحمه الله تعالي ٥

الله قد انزل في القران ٥ مخاطبا لعصبة الايمان
باية مشهورة في المائده ٥ مشحونة اللفظ بكل فائده

البا في قوله باية متعلقة بقوله اي مخاطبا باية مشهورة

حين

لاهل الايمان وهي قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق الاية
وقوله مشحونة اللفظ المشحون هو المملو ومنه قوله تعالي
في الفلك المشحون اي السفينة المملوة من الناس وغير ذلك
وقوله بكل فايده لان فيها سبعة فصول كلها مثني
طهارتان ومطهران وحكمان وموجبان ومبيحان
وكنايتان وكرامتان والطهارتان الغسل والوضوء
فالوضو قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية والغسل
قوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا والمطهران الما والصعيد
فالما قوله تعالي فاغسلوا اذ الغسل لا يكون الا بالما
والصعيد قوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا
والحكمان الغسل والمسح فالغسل قوله تعالي فاغسلوا
وجوهكم الاية والمسح قوله تعالي فامسحوا برؤسكم
والموجبان الحدث والجنابة قوله تعالي وان كنتم
جنبا فاطهروا والمبيحان المرض والسفر وهما قوله
تعالي وان كنتم مرضي او علي سفر والكنايتان
الغايط والملامسة فالغايط قوله تعالي او جا احد
منكم من الغايط والملامسة قوله تعالي او لامستم
النسا والكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة
قال الله تعالي ليطهركم وليتم نعمته عليكم واتمام
النعمة موته شهيدا قال عليه السلام من داوم علي

الوضو

الوضوءات شهيدا فهذا معني قول المصنف مشحونة
اللفظ بكل فائدة قال رحمه الله تعالي

يومر بالطهر لدي القيام الي الصلاة يا اولي الافهام

قوله لدي اي عند ومنه قوله تعالي وما كنت لديهم
اذ يختصمون اي عندهم ولدن مثله قال الله تعالي
من لدن حكيم عليم اي من عند حكيم عليم وقوله
يا اولي الافهام اي يا اولي الذكا والمعرفة والذهن
وقوله لدي القيام اي القيام الي الصلاة قال الله
تعالي اذا قمتم الي الصلاة اي اذا قمتم الي الصلاة وانتم
محدثون قال رحمه الله تعالي

وللوضوء سنن وفرض ومستحبات له ونقض

السنن جمع سنة والسنة في اللغة هي الطريقة
سوا كانت مرضية او غير مرضية قال صلي الله عليه
وسلم من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من
عمل بها الي يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها الي يوم القيمة وفي الشرع
عبارة عما واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم او احد من
الصحابة ويوجر العبد علي اتيانها ويلام علي تركها
قال الفقيه ابو الليث السنة ما يكون تاركها فاسقا
وجاحدها مبتدعا والنفل ما لا يكون تاركه فاسقا
ولا جاحده مبتدعا وقوله وفرض الفرض في اللغة

هو القطع والتقدير قوله تعالى سورة انزلناها
وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها
قطعا يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وفي الشرع
عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصان ثبت
بدليل قطعي لا شبهة فيه كالقران والخبر المتواتر
حتى انه يكفر جاحده وقوله ومستحباته ونقضه
نبينه في موضعه ان شا الله تعالى قال رحمه الله تعالى *
كالفرض غسل الوجه والذراعين * والمسح بالراس وغسل الرجلين
الغسل هو الاسالة وحد الوجه من قصاص الشعر الى
اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
عرضا حتى انه يجب غسل العذار الذي بين الاذن والعذار
عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب فان غسل
وجهه ولم يصل الما الى ما تحت حاجبيه اجزاه كذا في
الينابيع ولو رمدت عينه واجتمع رمدها في جانب
العين والمحصر وجب عليه ايصال الما الى الملقي كذا في
الوجيز الرمد وسخ العين وموق العين طرفها مما
يلي الانف وجمعه اماق واللحاظ بفتح اللام طرفها
مما يلي الاذن وقوله والذراعين السنة ان يبدا في غسلها
من الاصابع الى المرافق فان عكس جاز في الخجندي
ويجب غسل كل ما كان مركبا على اعضا الوضو كالاصبع
الزايدة والكف الزايد فان خلق العضد غسل ما يحاذي

محل

محل الفرض ولا يلزمه غسل ما فوقه كذا في
الينابيع وفي الفتاوي العجين في الظفر يمنع تمام
الطهارة والوسخ والدرن لا يمنع وكذا التراب والطين
منه لا يمنع والخضاب اذا تجسد ويبس يمنع تمام
الوضو والغسل كذا في الوجيز وغسل القرحة
اذا ارتفعت ولم يصل الما الى ما تحتها لا باس به
في الوضو والغسل والفرق بينهما وبين الخضاب
ان قشرة القرحة متصلة بالجلد اتصال الخلقة
وقوله والمسح بالراس يعني مقدار الناصية قال رحمه الله
والكعب والمرفق ايضا في الوضو * ومسح ربع الراس منه يفرض
الكعب هو العظم الناتي المتصل بعظم الساق وهو الصحيح
والناتي هو بالهمز هو المرتفع وقوله والمرفق هو بكسر
الميم وفتح الفا وعكسه المفصل بفتح الميم وكسر الصاد
وقوله ومسح ربع الراس منه يفرض احترز بهذا
من قول الشافعي في التقدير بثلاث شعرات وعن
قول مالك في اشتراط مسح جميع الراس والكثر قال رحمه الله
والسنن ابتداوه بالبسملة * وغسله الكفين والسواك له
الها في قوله ابتداوه تعود الى الوضو اي ابتدا الوضو
والبسملة تسمية الله تعالى والكلام فيها في ثلاثة
مواضع في كيفيتها وصفتها ووقتها فكيفيتها بسم
الله العظيم والحمد لله على الاسلام فان قال بسم الله

الرحمن الرحيم اجزاه لان المراد من التسمية هنا ذكر
الله تعالى لا التسمية على التعيين واما صفتها فذكر
القدوري انها سنة واختار صاحب الهداية انها
مستحبة قال وهو الصحيح واما وقتها فقبل الاستنجا
وبعده هو الصحيح وان اراد ان يسمي قبل الاستنجا
سمي قبل كشف العورة فان كشف العورة قبل
التسمية سمي بقلبه ولا يحرك بها لسانه لان ذكر
حال انكشاف العورة غير مستحب تعظيما لاسمه تعالى
فان نسي التسمية في اول الوضوء اتي بها متى ذكرها
قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها **وقوله** بالبسملة
اي بسم الله كما يقال في السابحة سبحان الله والحمدلة في
الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والحوقلة في لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحيعلة في حي على
الصلاة حي على الفلاح **وقوله** وغسل الكفين يعني غسل
اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الانا الى الرسغ ويغسلهما
قبل الاستنجا وبعده وسمي الكف كفا لانه يكف به عن
نفسه ما يوذيه اي يمنع ماخوذ من الكف وهو المنع
وقوله والسواك له اي للوضوء فان السواك عندنا من
سنن الوضوء وقال الشافعي السواك من سنن الصلاة
وفايدة الخلاف اذا توضا لصلاة الظهر بسواك وبقي
على وضوئه الى العصر والمغرب كان السواك الاول سنة

للكل عندنا وعنده يسن ان يستاك لكل صلاة
واما اذا نسي السواك للظهر ثم ذكر بعد ذلك فانه
يستحب له ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون
صلاته بسواك اجماعا وقيل عند الشافعي ان
كان محدثا فهو من سنن الوضوء وان كان متوضيا
فهو من سنن الصلاة ثم الكلام في السواك في
اربعة مواضع في وقته وصفته وكيفيته ومنافعه
اما وقته فعند المضمضة واما صفته فهو سنة
موكدة وفي الهداية الاصح انه مستحب ويستحب ايضا
عند اصفرار الاسنان وعند تغير رايحة الفم واما
كيفيته فهو ان يستاك اعالي الاسنان واسافلها
ويستاك عرض اسنانه وهو طول الفم ويبتدي من الجانب
الايمن واما منافعه فانه يشد اللثة ويقوي المعدة
ويذهب البلغم ويقطع المرة ويطيب النكهة ويرضي
الرب ويسخط الشيطان ويزيد في الحسنات ويوافق
السنة ويطهر الفم والصلاة به تعدل سبعين صلاة
بغير سواك فان لم يجد سواكا استعمل خرقة خشنة
او اصبعه السبابة من يمينه قال رحمه الله تعالى ○
وغسله للفم والانف معا ومسح اذنيه للراس تبعا
قوله وغسله للفم والانف يعني المضمضة والاستنشاق
وهما سنتان موكدتان عندنا وقال مالك فرضان

وكيفية المضمضة ان يمضمض فاه ثلاثا وياخذ لكل
مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك فلو تمضمض ثلاثا من
غرفة واحدة لم يصر اتيا بالسنة وقال الصيرفي
رحمه الله يصير اتيا بها قال واختلفوا في الاستنشاق
ثلاثا من غرفة واحدة قيل لا يصير اتيا بالسنة
بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض
الما المستعمل في الكف وفي المضمضة لا يعود لانه يقدر
على مساكه والمبالغة فيهما سنة اذا كان غير صايم
واختلفوا في صفة المبالغة قال شمس الايمة هي في
المضمضة ان يدير الما في فيه من جانب الى جانب وقال
الامام خواهر زاده في المضمضة الغرغرة وفي الاستنشاق
ان يجذب الما بنفسه الى ما اشتد من انفه فان تمضمض
وابتلع الما ولم يمجه اجزاه والافضل ان يلقيه في الارض
لانه ما مستعمل قال في منية المصلي يتمضمض باليمنى
ويستنشق كذلك باليسرى وفي المبسوط يستنشق ويتمخض
باليمنى ويستنثر باليسرى والاستنثار هو اخراج الما
من الانف وقوله ومسح اذنيه لراس تبعا مسح اذنيه سنة
موكدة ويمسح باطنهما وظاهرهما وهو ان يدخل سبابتيه
في صماخيه وهما ثقبا الاذنين ويديرهما في زوايا اذنيه
ويدير ابهاميه على ظاهر اذنيه وقوله لراس تبعا اي يمسح
الاذنين بالما الذي يمسح به راسه وصورة ذلك انه اذا اراد
مسح

مسح راسه وضع من كل واحدة من اليدين ثلاث
اصابع من مقدم راسه ولا يضع الابهام ولا السبابة
ويجافي بين كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه
على موخر راسه ويمدهما الى مقدم راسه ثم يمسح
ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه كذا في
المستصفى وهذا معنى قوله ومسح اذنيه لراس تبعا وانتصب
تبعا على المصدر وعند الشافعي ياخذ لاذنيه ماء جديدا
غير الما الذي مسح به راسه ولم يذكر في النظم مسح الرقبة
فقيل هو سنة وهو اختيار ابي جعفر الطحاوي
وقيل مستحب وهو اختيار ابي اسحاق الشهيد ويمسحها
بما جديد وفي النهاية يمسحها بظاهر الكفين ومسح
الحلقوم بدعة قال رحمه الله تعالى

وسن في اللحية والاصابع • تخليلهن لاتباع الشارع

اما تخليل اللحية فمستحب عندهما وقال ابو يوسف
سنة وهو اختيار القدوري رحمه الله وكيفية
تخليلها من اسفل الى فوق اللحية مكسورة اللام
وجمعها لحا ولحا بضم اللام وكسرها واللحي بفتح اللام
عظم الكف وهو منبت اللحية وجمعه لحي ولحي بضم اللام
وكسرها وتشديد الياء واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا
وتخليلها من اسفل الى فوق بما متقاطر وينبغي ان يخلل
بخنصره اليسرى وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الما

وكيفية التخليل ان يبدا بخنصر رجله ويختم بابهامه
ويبدا بابهام رجله اليسري ويختم بخنصرها ولو
توضا في الما الجاري او الغدير العظيم وغمس رجليه
اجزاه وان لم يخلل الاصابع كذا في الفتاوي فان قلت
ما الفرق لابي حنيفة ومحمد بين تخليل اللحية
والاصابع في كون تخليل اللحية مستحبا وتخليل الاصابع
سنة قلت الفرق ان المقصود بالتخليل استيفا
الغرض في محله وذلك انما يكون في الاصابع واما
اللحية نداخل الشعر فليس بغرض وانما الغرض امرار
الما علي ظاهرها وقوله لاتباع الشارع يعني النبي
صلي الله عليه وسلم فانه كان اذا توضا شبك اصابعه
في لحيته كانها اسنان المشط وقال خللوا اصابعكم
لا تخللها نار جهنم سمي النبي صلي الله عليه وسلم شارعا لانه
هو الذي شرع الشرايع وبين الاحكام قال رحمه الله تعالي
وسنة تكراره للغسل الي الثلاث كوضوء الرسل
اي سنن تكرار الغسل الي الثلاث فالاولي فرض والثنتان
سنتان موكدتان وان اكتفي بالمرة الواحدة اثم لانه ترك
السنة المشهورة والمراد تكرار الغسل لا الغرفات وقوله
كوضو الرسل وذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا مرة
وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضا مرتين
مرتين وقال هذا وضو من يضاعف الله له الاجر مرتين ثم

توضا

توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوي ووضو الانبيا
من قبلي فمن زاد علي هذا او نقص فقد تعدي وظلم
اي من زاد علي هذا واعتقد انه لا يجزيه او نقص منه واعتقد
انه يجزيه بلا كراهة وقيل معناه فمن زاد علي اعضا
الوضوء بان مسح الحلقوم او غير ذلك او نقص عنها او زاد
علي الحد المحدود او نقص عنه وقيل او زاد علي الثلاث
معتقدا ان اكمال السنة لا يحصل بالثلاث وقيل معناه
او زاد علي موضعه او نقص عن موضعه قال رحمه الله تعالي
ونية الوضوء مستحبة ۰ ومسح كل الراس نوع قربة
المستحب ما كان يدعو اليه عن سبيل الاستحباب دون
الحتم والايجاب وفي اتيانه ثواب وفي تركه عقاب والكلام
في النية في اربعة مواضع في صفتها وكيفيتها ووقتها
ومحلها اما صفتها فذكر القدوري انها مستحبة
والصحيح انها سنة موكدة واما كيفيتها فهو ان
يقول نويت الوضوء للصلاة تقربا الي الله تعالي
ونويت رفع الحدث او نويت استباحة الصلاة واما
وقتها فعند غسل الوجه واما محلها فالقلب
والتلفظ بها مستحب وقال الشافعي النية في الوضوء
فرض وقوله ومسح كل الراس نوع قربة اي سنة موكدة
وفيه احتراز عن قول مالك فانه يقول مسح كل الراس
فريضة ولو ادخل المحدث راسه في الانا يريد مسحا اجزاه

عن المسح ولا يفسد عن ابي يوسف وقال محمد يصير ما
مستعملا ولا يجزيه عن المسح فكذا الخف علي الاختلاف
قال رحمه الله تعالي **ويستحب ايضا الترتيب**
والبدا بالميامن المحبوب الصحيح ان الترتيب سنة موكدة
عندنا وقال الشافعي فرض **وقوله** والبدا بالميامن
المحبوب المحبوب مبتدا والبدا بالميامن خبره مقدم
عليه تقديره والمستحب البدا بالميامن ويجوز ان يكون
المبدا مبتدا والمحبوب خبره اي والبداية بالميامن
مستحب بان يستحب البداية باليد اليمني قبل اليسري
وبالرجل اليمني قبل اليسري لان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في كل شي حتي في لبس نعليه وكان
ينبغي تقدم مسح الاذن اليمني علي اليسري كما في اليدين
والرجلين الا انا نقول اليدان والرجلان يغسلان
بيد واحدة فيبدا فيهما بالميامن واما الاذنان فيمسحان
معا باليدين جميعا لكون ذلك اسهل حتي لو لم يكن له
الا يد واحدة او كان باحدي يديه علة ولا يمكنه
مسحهما معا يبدا بالاذن اليمني ثم باليسري كما في اليدين
والرجلين ولا باس ان يتوضا الرجل والمراة من اناء واحد
فكذا كل واحد منهما بما فضل علي الاخر وكذا الاغتسال
من الجنابة قال الامام احمد بن حنبل يجوز للمراة ان تتوضا
وتغتسل بفضل الرجل وبفضل المراة ولا يجوز للرجل

ان

ان يتوضا ويغتسل بفضل المراة قال رحمه الله تعالي **فصل**
المعاني الناقضات للوضوء ونظمها في حفظها محرض
لما فرغ من بيان فرايض الفعل وسننه ومستحباته شرع
في بيان ما ينقضه والنقض متي اضيف الي الاجسام
يراد به ابطال تاليفها ومتي اضيف الي الاجسام يراد به
اخراجه عما هو المطلوب منه والمتوضي كان قادرا علي
الصلاة ومس المصحف فلما بطل ذلك بالحدث انتقضت
صفته وخرج عما كان عليه **وقوله** محرض اي مرغب
والتحريض الترغيب في الشي ومنه قوله تعالي يا ايها
النبي حرض المومنين علي القتال اي رغبهم في القتال
بالتنفيل عليه وذلك بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه
وقوله في حفظها كلمة في ههنا بمعني علي اي ونظمها
علي حفظها محرض ومنه قوله تعالي حاكيا عن فرعون
ولاصلبنكم في جذوع النخل قال رحمه الله تعالي
وينقض الوضوء كلما خرج من السبيلين معا بلا حرج
اي وينقض الوضوء كلما خرج من السبيلين وهما
الفرجان سوا كان الخارج معتادا او غير معتاد كدم
الاستحاضة والمذي والودي والدود والحصا وغير
ذلك لان كلمة كل للعموم **وقوله** بلا حرج اي بلا شك
ولا التباس ومنه قوله تعالي فلا يكن في صدرك حرج
منها اي ولا يقع في نفسك شك منه خاطب به النبي

صلى الله عليه وسلم وعني به الخلق كلهم اي لا ترتابوا ولا
تشكوا ومفهوم النظم ان كل ما خرج ينقض الوضوء
الا الريح الخارجة من الذكر وفرج المراة فانها
لا تنقض على الصحيح الا ان تكون مفضاة وهي التي
مسلك بولها وغايطها واحد فانها اذا خرجت منها
ريح يستحب لها ان تتوضا ولا يجب ذلك لانه
يحتمل انها خرجت من الدبر فينقض ويحتمل انها
خرجت من الفرج فلا ينقض والاصل بقا الطهارة
والناقض مشكوك ولا ينقض وضوها بالشك
لكن يستحب لها الوضوء لازالة الاحتمال واما
الدودة الخارجة من الذكر والفرج فناقضة
بالاجماع قال رحمه الله تعالى ه

وكل قيح او دم منه جري ه في موضع يلزم ان يطهرا

وكذا الصديد وهو ما الجرح المختلط بالدم قبل
ان تغلظ المدة فتكون فيه صفرة وقيد بالدم
والقيح احترازا من العرق البدني اذا خرج من
البدن فانه لا ينقض الوضوء او ادخل اصبعه في
انفه فوجدت اصبعه ان نزل الدم من قصبة
الانف نقض الوضوء وان كان لم ينزل منها لم ينقض
ولو عض شيا فيه فوجد اثر الدم او استاك فوجد
في السواك اثر الدم لا ينقض وضوءه ما لم يتحقق

السيلان

السيلان ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لا
ينقض وضوءه الا ان يسيل بعد ذلك فيغلب
بحيث يغلب على الريق ولو انتثر فسقط من انفه
كتلة دم لا ينقض وضوءه وان قطرت قطرة
دم انتقض وضوءه ولو خرج من بين اسنانه دم
واختلط بالريق ان كانت الغلبة للدم او كانا
سوا نقض وضوءه وان كان الريق غالبا لا ينقض
وعلى هذا لو ابتلع الصايم الريق وفيه الدم ان كان
الدم غالبا او كانا سوا افطر والا فلا وقوله منه
جري اي يجاوز موضع خروجه وحد التجاوز
ان ينحدر عن راس الجرح واما اذا علا ولم ينحدر
لا ينقض وعند محمد اذا انتفخ على راس الجرح وصار
اكبر من راس الجرح نقض والصحيح الاول وكذا لو
القي عليه ترابا او رمادا فتشرب ثم خرج ايضا
فجعل عليه ترابا ولولاه لتجاوز نقض الوضوء
وكذا لو كان كلما خرج مسحه او اخذه بقطنة مرارا
وكان بحيث لو تركه لسال نقض ولو سال الدم الى
ما لان من الانف والانف مسدودة نقض ولو ربط
الجرح فابتل الرباط ان نفذ الرباط الى الخارج نقض
والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ الى البعض
نقض وان خرج من اذنيه دم او قيح او صديد ان توجع

عند خروجه نقض والا فلا ولو مص الفراد عضو
انسان فامتلا ان كان صغيرا لا ينقض وان كان
كبيرا نقض واذا خرج الدم من الجرح ولم يتجاوز لم
ينقض وهل هو طاهر ام نجس قال في الهداية
ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروي عن ابي يوسف
وهو الصحيح وعند محمد نجس والفتوي علي قول ابي يوسف
فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان والحصير
وعلي قول محمد فيما اذا اصاب المايعات كالما وغيره
وكذا القي اذا كان ملا الفم علي هذا الخلاف وقوله من موضع
يلزم ان يطهر اي اذا تجاوز الي موضع يلحقه حكم
التطهير اي يجب تطهيره في الحدث والجنابة حتي لو
سال الدم الي ما لان من الانف نقض الوضو بخلاف
ما اذا نزل البول الي قصبة الذكر لانه لا يلحقه حكم
التطهير واحترز بقوله يلزم ان يطهر عن باطن
العينين لانه لا يستحيل تطهيره واحترز بقوله
يلزم ان يطهر عن العينين لان حقيقة التطهير
فيه ممكنة واما اللزوم فقد رفعه الشارع للضرورة
وقوله منه جري اي يجاوز وهذا ان كان من غير
السبيلين اما الخارج من السبيلين فلا يشترط فيه
التجاوز بل ينقض بنفس الخروج قال رحمه الله تعالي *
والقي ملا الفم ذا في المطعم * والما والمرة لا في البلغم

لكن

لكن ابو يوسف بالنقض يري * في البلغم الصاعد لا ما انحدرا
ملا الفم ما لا يمكن ضبطه الا بتكلف هو الصحيح وقيل ما
يمنع الكلام وقال الشافعي لا ينقض ولو ملا الفم وقال
زفر ينقض قليله وكثيره اعتبارا بالبول والغايط
والقي خمسة انواع ما وطعام ومرة ودم وبلغم ففي الما
والطعام والمرة ينقض اذا ملا الفم ولا ينقض اذا
كان اقل واما البلغم فغير ناقض عند ابي حنيفة ومحمد
وان ملا الفم وعند ابي يوسف ينقض اذا ملا الفم
والخلاف في الصاعد من الجوف اما النازل من الراس
فغير ناقض اجماعا لانه مخاط وقوله لكن ابي يوسف
بالنقض يري في البلغم الصاعد لا ما انحدر اي يري
نقض الوضو في البلغم الخارج من الجوف اذا ملا الفم
واما البلغم النازل من الراس فلا ينقض والمنحدر
هو النازل وذلك لان الراس ليس بمحل للنجاسة
وان قا دما ان كان غليظا جامدا غير سايل لا ينقض
حتي يملا الفم وان كان ذايبا نقض قليله وكثيره عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينقض حتي يملا
الفم اعتبارا بساير انواع القي والخلاف في المرتقي من الجوف
اما النازل من الراس فناقض قليله وكثيره اجماعا ولو شرب
ما فقاه صافيا نقض وضوه كذا في الفتاوي وان قا قليلا
قليلا بحيث لو جمع ملا الفم فالمعتبر اتحاد المجلس عند ابي

يوسف وعند محمد اتحاد السبب وهو الغثيان وتفسير
اتحاد السبب اذا قا ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان
فهو متحد وان قا ثالثا بعد سكون النفس وهو مختلف
والمسئلة على اربعة اوجه ان اتحد نقض اجماعا وان
اختلفا لم ينقض وان اتحد المجلس واختلف السبب
نقض عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان اتحد السبب
واختلف المجلس نقض عند محمد خلافا لابي يوسف
قال رحمه الله تعالى **والنوم مهما اذهب التمسكا**
بضجعة او سند او اتكا اي اذا نام مضطجعا او متكيا
او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط فانه ينقض
وضوءه لان الاضطجاع سبب لاسترخا المفاصل فلا
يعري عن خروج شيء عادة والثابت عادة
كالمتيقن وكذلك السند يمنعه من السقوط اذ
لولاه يسقط من شدة الاسترخا والاتكا على
احد وركيه يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعدة
عن الارض ويبلغ الاسترخا غايته والاستناد هو
الاعتماد على الشيء وهل النوم حدث ام لا الصحيح
انه ليس بحدث لانه لو كان حدثا استوا وجوده في
الصلاة وغيرها ولكنا نقول الحدث ما لا يخلو
عنه النايم ولو وضع راسه على ركبتيه ونام لم ينقض
وضوءه اذا كان متمكنا مقعدته على الارض وكذا اذا كان

محتبيا

محتبيا وراسه على ركبتيه لا ينقض اجماعا **وقوله**
بضجعة هذا اذا كان مضطجعا خارج الصلاة اجماعا
اما اذا كان مضطجعا في الصلاة كالمريض اذا صلى
مضطجعا ففيه اختلاف والصحيح انه ينقض وضوءه
وبه ناخذ وقال بعضهم لا ينقض قال رحمه الله تعالى
والموم والاغما والقهقاه في ۝ ذات ركوع وسجود فاعرف
الموم هو الجنون والاغما افة تعتري العقل وتغلبه
والجنون افة تعتري العقل وتسلبه وقيل الاغما افة يضعف
القوي ولا يزيل الحجي وهو العقل والجنون افة تزيل الحجي
ولا يزيل القوي وهما حدثان في الصلاة وغيرها قل ذلك
او كثر لان الاغما فوق النوم مضطجعا في الاسترخا بدليل
المغمى عليه والمجنون اذا نبها لم ينتبها بخلاف النايم
وكذلك ينقض الوضوء ايضا في الاحوال كلها اي في الصلاة
وغيرها والسكران هو المختل الذي لا يعرف المراة من الرجل
وقوله والقهقاه اي والقهقهة هو ما يكون مسموعا له
ولجيرانه سوا بدت اسنانه ام لا وسوا قهقه عامدا او
ناسيا متوضيا او متيمما ولا تبطل طهارة الغسل والضحك
ما يكون مسموعا له دون جاره وهو يفسد الصلاة ولا
ينقض الوضوء والتبسم ما لا يكون مسموعا له وهو لا
يفسد الصلاة ولا ينقض الوضوء وقهقهة النايم
في الصلاة لا تنقض وضوءه وتفسد صلاته ولو نسي كونه

في الصلاة فقهقه انتقض وضوءه لان نسيانه غير معتبر
لكون حالته مذكورة وقهقهة الصبي لا تنقض اجماعا
وتفسد صلاته كذا في المصفي والثاني في الحدث اذا جا
متوضيا وقهقه في الطريق تفسد صلاته ولا ينقض
وضوءه واذا اغتسل الجنب ودخل في الصلاة وقهقه فيها
لا يبطل الغسل وانما يبطل طهارة الوضوء فحتى لا يجوز له ان
يصلي من غير تجديد الوضوء وقوله في ذات ركوع وسجود
اي في صلاة ذات ركوع وسجود يحترز من صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة فان القهقهة فيهما لا تنقض الوضوء لانهما
ليسا بصلاة على الحقيقة لخلوهما من الركوع والسجود
ولهذا لو حلف لا يصلي فصلي صلاة الجنازة لا يحنث
واذا لم تكن صلاة مطلقة لا ينتقض وضوءه بالقهقهة
فيها ولكن صلاته تبطل وكذلك سجدة التلاوة اذا
قهقه فيها لا ينتقض وضوءه وتبطل سجدته وقوله
فاعرف ان القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي قال رحمه الله تعالي ه
ودودة السبيل والجرح وماء سقوط لحم القرح تنقض اعلما
اي اذا خرج من الدبر دودة انتقض الوضوء وان خرجت
من الجرح او سقطت من الجرح قطعة لحم لا ينقض الوضوء
والمعني دودة السبيل تنقض الوضوء لا دودة الجرح
وقوله فاعلما اي فاعلم الفرق بين دودة السبيل وبين

دودة

دودة الجرح فان دودة السبيل متولدة في محل النجاسة
وهو الغايط ودودة الجرح متولدة من اللحم وهو طاهر
ونصب قوله فاعلم اي فاعلمن قال رحمه الله تعالي ه
والما والصديد من نقط قشره ينقض ان سال والا لم يضير
اي لم ينقض اذا لم يسل وعند زفر ينقض سال او لم يسل
وعند الشافعي لا ينقض سال او لم يسل وقد بينا هذه
المسئلة قال رحمه الله تعالي القول في الغسل وواجباته
وسننه وموجباته اي ما يوجب الغسل وهو انزال
المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة حالة
النوم واليقظة والتقا الختانين من غير انزال والحيض
والنفاس قال رحمه الله تعالي وفرضه التنشيق والتمضمض
وغسل باقي جسمه يفرض يعني ان فرض الغسل من
الجنابة والحيض والنفاس ثلاثة اشيا المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن وقال الشافعي
المضمضة والاستنشاق سنتان ولو انغمس الجنب
في البحر والغدير العظيم والما الجاري انغماسة واحدة
ووصل الما الي جميع بدنه وتمضمض واستنشق اجزاه
وكذا اذا اصابه المطر ووصل الما الي جميع بدنه ولو اغتسل
الاقلف ولم يصل الما الي ما تحت القلفة اجزاه لانها
خلقة وان اغتسلت المراة وتحت اظفارها عجين قد
جف ولم يصل الما الي ما تحته وجب عليها ايصال الماء

اي ماتحته واما اذا كان تحت اظفارها وسخ فانه
يجزيها من غير ازالته ولو كان علي بدنه قشر سمك
او خبز ممضوغ متلبد يجب ازالته وكذا الخضاب اذا
تجسد والحنا قال رحمه الله تعالي ٥
وسن ان يغسل اولا يديه ٥ وفرجه ونجسا ان وجده
ثم الوضوء ما خلا الرجلين ٥ ثم يفيض الماء بالكفين
في الراس والجسم ثلاثا ويبري ٥ لغسل رجليه مكانا اخرا
اي وسنة الغسل ان يبتدي المغتسل فيغسل يديه
ثلاثا الي الرسغ قبل ادخالها الانا ويستنجي
ويزيل نجاسة ان كانت علي بدنه وهذا كله
بعد ان يبدا بالنية بقلبه ويقول بلسانه
نويت الغسل لرفع الجنابة ثم يسمي الله تعالي
ثم يتوضا وضوءه للصلاة ما خلا رجليه وقوله
ما خلا الرجلين فيه اشارة الي انه يمسح راسه
وهو ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يمسح راسه لانه لا فائدة فيه اذ الاسالة بعد
المسح والصحيح انه يمسحه وقوله ويبري لغسل رجليه
مكانا اخرا هذا اذا كان في مستنقع الما اما اذا
كان علي لوح او قبقاب لا تاخر غسلهما بل يغسلهما قبل
ان يفيض الما علي راسه وقوله ثم يفيض الما بالكفين
اي يفيض الما علي راسه وساير جسده ثلاثا

ويجب

ويجب ايصال الما الي شعره وبشره ومعاطف
بدنه فان بقي منه شي لم يصبه الما فهو علي
جنابته حتي يغسل ذلك الموضع فان كان في
اصبعه خاتم ضيق حركه حتي يصل الما الي ما
تحته ويخلل اصابعه كما في الوضوء ولو بقي طر
الما في وقت الغسل في الانا ان كان قليلا لا يفسده
وان كان كثيرا يفسده وحد القليل ان يكون مثل
روس الابر وما زاد علي ذلك فهو كثير قال رحمه الله
وما علي المراة نقض الضفيره بعد بلوغ الما اصل الشعر
وقال الامام احمد يجب علي الحايض النقض ولا يجب
عليها في الجنابة وتخصيص المراة فيه اشارة
الي انه يجب علي الرجل النقض لعدم الضرورة في
حقه ولو الزقت المراة راسها بالطيب بحيث
لا يصل الما الي اصول الشعر وجب عليها ازالته
ليصل الما الي اصوله فان احتاجت المراة لشرا الما
للاغتسال من الجنابة ان كانت غنية فثمنه عليها
وان كانت فقيرة فعلي الزوج وقال بعضهم يقال
للزوج اما ان تدعها تذهب الي الما او تنقله اليها
وقال ابو الليث يجب علي الزوج كما يجب عليه للشرب
واما ثمن ما الوضو فعلي الزوج اجماعا وثمن ما الاغتسال
من الحيض ان انقطع لاقل من عشرة ايام فعلي الزوج

وان انقطع لعشرة فعليهما لانه يقدر علي وطيها بدون
الاغتسال فكانت هي الحاجة اليه لاداء الصلاة قال رحمه الله
ويلزم الغسل من الامناء ٭ عن شهوة الرجال والنساء
في حالة اليقظة والكراء ٭ وفي الختانين لدي التقاء
من غير انزال بدفق ماء ٭ والحيض والنفاس بانقضا
اي يجب الغسل اذا نزل المني علي وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمراة سواكان في حالة اليقظة او في
حالة الكرا وهو النوم وكذا اذا التقا الختانين
من غير انزال والكرا المقصور يكتب بالياء وانما مده
في النظم لضرورة القافية وقوله وفي الختانين
لدي التقا كناية مع غيبوبة الحشفة وفي قوله
الختانين نظر لو قال بغيبوبة الحشفة كما قال
حافظ الدين في الكنز كان اعم لان الايلاج في الدبر
يوجب الغسل اذا غابت الحشفة وليس هناك
ختانين يلتقيان الا انه رحمه الله اقتدي بما
في القدوري وفي الهداية وساير الكتب فان فيها
ذكر الختانين ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل
بايلاج مقدارها من الذكر وقوله من غير انزال
بدفق ما يعني انه لا يشترط الانزال اذا التقا الختانان
وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وقوله بدفق
ما الدفق هو ما يخرج بزلق متتابع وقوله والحيض

والنفاس بانقضا اي اذا انقضا الحيض والنفاس
يجب الغسل علي المراة اما ما دام باقيين لا يجب
الغسل لعدم الفايدة واختلف المشايخ هل يجب
الغسل بالانقطاع ووجوب الصلاة او بالانقطاع
لا غير فعند الكرخي وعامة العراقيين بالانقطاع
لا غير وعند البخاريين بالانقطاع ووجوب الصلوة
وهو المختار وفايدته اذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس
واخرت الغسل الي وقت الزوال فعند العراقيين
باثم وعند البخاريين لا ياثم والنفاس كالحيض ولو
اجنبت المراة ثم حاضت واغتسلت فعند ابي
يوسف الغسل من الاول وهو الجنابة وعند محمد هو
منهما جميعا وفايدة الخلاف اذا حلفت لا تغتسل
من هذه الجنابة ثم حاضت واغتسلت بعد ما
طهرت من الحيض حنثت عند ابي حنيفة وعند
محمد لا تحنث وان اغتسلت قبل ان تطهر من الحيض
حنثت اجماعا واعلم ان الغسل علي احدي عشر وجها
اربعة فريضة وهو الغسل من الايلاج في قبل او
دبر اذا غابت الحشفة علي الفاعل والمفعول به انزل او لم
ينزل والثاني الغسل من الانزال عن شهوة من اي وجه
كان من اتيان بهيمة او معالجة الذكر باليد او بالاحتلام
او بالقبلة او باللمس للشهوة والرجل والمراة في ذلك سوا

والثالث الغسل من الحيض والرابع الغسل من النفاس
واربعة سنة غسل الجمعة وغسل العيدين والغسل
للاحرام سوا كان احرم بحج او عمرة وغسل يوم عرفة
للوقوف وغسلان واجبان غسل الموتي وغسل
النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم في المغلظة
وربع الثوب في المخففة وغسل مستحب وهو كثير
من ذلك غسل الكافر والكافرة اذا اسلما والصبي
والصبية اذا ادركا بالسن وكذا المجنون اذا افاق
مسئلة اذا استيقظ الرجل فوجد علي فخذه او
ذكره بللا ولم يذكر الاحتلام فان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل الا ان يتيقن انه مني وان كان
ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل وفي الخجندي
اذا كان منيا وجب الغسل بالاتفاق وان كان وديا
لا يجب الغسل بالاتفاق وان كان مذيا وجب الغسل
عندهما وقال ابو يوسف لا يجب الا اذا تيقن الاحتلام
قال رحمه الله تعالي **م وسن للجمعة والاحرام**
والعيد والوقوف كل عام قد بينا شرح ذلك واختلف
اصحابنا في غسل الجمعة هل هو للصلاة او لليوم قال
ابو يوسف للصلاة وقال الحسن بن زياد لليوم وفايدته اذا
اغتسل قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتي صلي الجمعة يكون
اتيا بالسنة عند ابي يوسف وقال الحسن بن زياد لا يكون اتيا بها وكذا

اذا اغتسل بعد صلاة الجمعة قبل غروب الشمس يكون
اتيا بالسنة عند الحسن بن زياد خلافا لابي يوسف
ولو اغتسلت المراة لا تنال فضيلة الغسل عند ابي
يوسف لانه لا جمعة عليها وعند الحسن تنالها والغسل
للعيدين بمنزلة الجمعة واعلم انه يقال غسل الجمعة
وغسل الجنابة بضم الغين فيهما وغسل الميت وغسل
الثوب بفتح الغين وضابطه انك اذا اضفت الي المغسول
فتحت واذا اضفت الي غيره ضممت قال رحمه الله تعالي
ولا اغتسال في المذي والودي ه وفيهما الوضوء فاحفظ واجهد
المذي ما ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة والودي ما
اصفر غليظ يخرج بعد البول وكلاهما بتخفيف اليا
الا انه يجوز في الشعر تشديد المخفف وتخفيف المشدد
وقوله وفيهما الوضوء فان قيل قد استفيد وجوب الوضوء
بقوله وينقض الوضوء كلما خرج من السبيلين فلم اعادها
قلنا انما دخل هناك ضمنا لا قصدا ومن الاشيا ما يدخل
ضمنا لا قصدا كبيع الشرب وقطع الطريق فربما يتوهم
المتوهم انهما يدخلان ضمنا لا قصدا فاراد الاحتياط بذلك
فان قيل وكيف يتصور الوضوء من الودي وهو قد وجب
بالبول السابق قلنا يتصور فيمن به سلس البول اذا
اودي يتوضا ويكون وضوءه من الودي خاصة ويتصور
ايضا فيمن بال وتوضا ثم اودي فانه يتوضا من الودي وهذا

معنى قوله فاحفظ واجهد اي فاحفظ هذه الاعراضات
وجوابا بهما واجتهد في حفظ ذلك قال رحمه الله تعالى
باب المياه المطلقات للوضوء وضدها وحفظها مفترض
والمياه جمع ما وقوله المطلقات للوضوء اي ما يجوز
به الوضوء وضدها اي ما لا يجوز به الوضوء وقوله
وحفظها مفترض مبتدا وخبر قال رحمه الله تعالى
ويرفع الاحداث ما الطهر والبير والعين وما الابحر
الالف واللام في الاحداث للعهد اي الاحداث التي
سبق ذكرها من البول والغايط والحيض والنفاس
وغيرها وتقييده الاحداث ليس هو عن التخصيص لانه
لما كان مزيلا للاحداث كان مزيلا للانجاس بطريق
الاولي وانما قال وما الابحر ولم يقل والانهار ردا
لقول من يقول ان ما البحر ليس بما حتى حكي ابن
عمر رضي الله عنهما التيمم احب الي منه واعلم ان الما
علي ضربين مطلق ومقيد فالمطلق ما لا يحتاج في
تعريف ذاته الي شي اخر بل هو اذا نظر اليه الناظر سماه
ما علي الاطلاق كالما الذي ينزل من السما وما العيون
والابار وما الابحار فهذه المياه تزيل الاحداث والانجاس
جميعا والمقيد ما لا يعرف ذاته الا بالتقييد وهو ما استخرج
بعلاج مثل ما الشجر والثمار والدبا والبطيخ وما الورد
وما الباقلا وحكمه انه طاهر غير مزيل للاحداث

ويجوز

ويجوز به ازالة الانجاس من الثوب والبدن وقال محمد
وزفر والشافعي لا يجوز به ازالة الانجاس ايضا قال رحمه الله
وليس بالرافع ما يعتصر من شجر معالج ولا ثمر
ولا بما غيره قد غلبه فزال عن طباعه كالاشربه
اي ليس بالرافع ما يعتصر من الشجر والثمر وكذلك لا
يرفع الحدث كلما غلب عليه غيره فاخرجه من
طبع الما كالاشربة وما الورد وغير ذلك قوله فزال
عن طباعه اي عن طبع الما وطبعه الرقة والسيلان
وتسكين العطش قال رحمه الله تعالى
والخل والماورد والامراق والزردج الصابغ باتفاق
اي وكذلك الخل والماورد والامراق لا تزيل الاحداث
والامراق جمع مرق وقوله والزردج الصابغ هو ما
العصفر وقيد بالصابغ احترازا من الما الذي
يختلط به القليل من العصفر ولا يصبغ به فان
ذلك يجوز الوضوء به في الصحيح بمنزلة الزعفران
اذا خلط الما وقوله ولا بما غيره قد غلبه اي غلب
عليه غيره واختلفوا في الغلبة هل هو بالاجزا او
بالاوصاف ففي الهداية بالاجزا وهو الصحيح وقيل
ان ابا يوسف اعتبر الاجزا وهو الاصح وهو ان المخالط
اذا كان مايعا فان كان النصف او اكثر لا يجوز وما
دونه يجوز وان كان جامدا فالثلث وما فوقه لا يجوز

وما دون الثلث يجوز ومحمد اعتبر الاوصاف وهي
الطعم واللون والرائحة ان غير الثلث لا يجوز
وان غير واحدا جاز وان غير اثنين فكذا لا يجوز
علي الاصح والتوفيق بين قول ابي يوسف وبين قول
محمد اذا كان المخالط مايعا جنسه جنس الما كما الربا
فالعبرة للاجزا كما قال ابو يوسف وان كان جنسه
غير جنس الما كاللبن فالعبرة للاوصاف كما قال
محمد قال رحمه الله وان غير طاهر وصفا لما
فهو طهور كالسيول فاعلما معناه ان الطهارة تجوز
بكل ما خالطه شي طاهر تغير احد اوصافه وقوله
الما انما قصر لضرورة في القافية وقوله كالسيول
يعني ما المد وقوله فاعلما اي فاعلمن ان عند الشافعي
رحمه الله لا تجوز الطهارة بكل ما خالطه شي طاهر
ولو تغير الما بطول الزمان او بالطحلب لم يضره ولو
تغيرت اوصافه الثلاثة باوراق الاشجار فانه يجوز
الوضوء به عندعامة اصحابنا وسئل الميداني رحمه
الله عن الما الذي يتغير طعمه ولونه وريحه بكثرة
وقوع الاوراق فيه وقت الخريف حتي ظهر لون الورق
في الكف اذا اغترفه هل يجوز التوضي به قال لا لانه لما
صار مغلوبا كان مقيدا ولكن يجوز به غسل النجاسة
لانه مثلي طاهر خالطه شي طاهر قال رحمه الله تعالى

واما

واما ما يختلط بالاشنان ٥ به وصابون وزعفران
اي يجوز الوضوء بالما الذي يختلط به الاشنان
والصابون والزعفران لان اسم الما باق فيه علي
الاختلاف واختلاط القليل من هذه الاشيا به
لا يمكن الاحتراز عنه وكذا اذا اختلط الزاج بالما
حتي اسود فهو كذلك هذا اذا لم تغلب عليه الحمرة
والسواد اما اذا غلبت عليه لا يجوز قال رحمه الله ٥
وكل ما شابه بعض نجس ٥ ولو كثيرا ذلك الما نجس
شابه اي خالطه وقوله ولو كثيرا اي ولو كان ذلك
الما كثيرا واراد به غير الجاري او ما هو في حكم الجاري
كالغدير العظيم والمعني كل ما وقعت فيه نجاسة
جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر والاثر هو اللون والطعم
والرائحة وحد الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل
ما يذهب بتبنة لم يجز الوضوء به قليلا كان الما
كالابار والاواني او كثيرا كالغدير العظيم فيتنجس
موضع الوقوع وان كان كثيرا قال رحمه الله تعالى ٥
وان يقع في الما وهو جاري ٥ ولم يبن فالطهر باق جاري
يعني ان الما الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء
به اذا لم ير بها والاثر هو اللون والطعم والرائحة
وحد الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب
بتبنة وقوله ولم يبن اي لم يبن للنجاسة اثر وقوله

فالطهر باق جاري اي جار علي حكم الما الطاهر ولو
جلس الناس صفوفا علي شط النهر وتوضوا منه جاز
وهو الصحيح وعن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة
عن الما الجاري يغتسل فيه الرجل من الجنابة هل
يتوضا رجل اسفل منه قال نعم ولو كانت دابة ميتة
في الماء الجاري ان كان الما يجري عليها او علي اكثرها
او علي نصفها لا يجوز استعماله وان كان يجري علي
اقلها واكثره يجري علي موضع طاهر ولما فوقه
فانه يجوز استعماله اذ لم ير للنجاسة فيه اثر وفي
شرح ابن ابي عوف لا يجوز الوضوء مما قرب منها
ويجوز مما بعد وهو قول ابي يوسف اما عندهما
فلا يجوز الوضوء من اسفلها اصلا وحاصله ان
المسيلة فيها تفصيل ان كان الميتة شاغلة
لبعض النهر جاز الوضوء مما بعد ولا يجوز مما قرب
ويعرف القرب والبعد بان يجعل في الما صبغ فما بلغ
الصبغ من جرية الما لا يصلح للطهارة ويصلح مما وراء
ذلك وان كانت الميتة شاغلة لكل النهر او لاكثره
او نصفه لم يجز الوضوء مما اسفل منها اصلا قال رحمه الله
وان يقع في الشط من غدير ٥ عشر الي عشر علي التقدير
فالجانب الاخر منه طاهر ٥ يجري التوضي منه وهو الظاهر
الشط هو الجانب واعلم ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك

احد

احد طرفيه بتحريك الاخر اذا وقعت نجاسة في احد
جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر والتحرك عند ابي
حنيفة يعتبر بالاغتسال من غير عنف لا بالتوضي لان
الحاجة الي الاغتسال في الغدير اشد من الحاجة الي
التوضي لان التوضي يكون في البيوت غالبا وعند ابي
يوسف يعتبر التحريك باليد لانه ادني ما يتوصل به
الي معرفة الحركة وعند محمد بالتوضي وصحح في الوجيز
قول محمد لان الاحتياج الي التوضي اكثر من الاحتياج الي
الاغتسال فكان الاعتبار به اولي **وقوله** فالجانب الاخر
منه طاهر فيه اشارة الي تنجس جانب الوقوع سوا
كانت النجاسة مرئية او غير مرئية وهو اختيار
العراقيين وعند الخراسانيين والبلخيين ان كانت
مرئية فكما قال العراقيون وان كانت غير مرئية يجوز
التوضي من موضع الوقوع ايضا وهو الاصح كذا في الوجيز
وقوله وهو الظاهر اي لان الظاهر ان النجاسة لا تصل
الي الجانب الاخر وهذا التقدير الذي ذكرناه في الغدير
هو قول العراقيين وقدره الخراسانيون بالمساحة
بان يكون عشرة اذرع طولا في عشرة اذرع عرضا بذراع
الكرباس وهو القطن توسعة علي الناس قال في الهداية
وعليه الفتوي وهو اختيار البخاريين وهو ايضا المذكور
لانه قدر بعشر في عشرة وذراع الكرباس سبع قبضات

وهو اقصر من ذراع الحديد بقبضة فان كان الغدير
طويلا وليس له عرض فانه لا يصح الوضوء به الا اذا كانت
مساحته مائة ذراع اذا كان طوله عشرين ذراعا
وعرضه خمسة اذرع لا يجوز منه التوضي اذا وقعت
فيه نجاسة لان مساحته ثمانون ذراعا واما حد
العمق فالاصح ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف
وعليه الفتوى وقيل مقدار ذراع وقيل مقدار
شبر قال رحمه الله تعالى ٥
والمعتبر ذراع الكرباس ٥ توسعة في امور الناس
وهو سبع القبضات فيرفع ٥ لكن به ليس قوام الاصبع
وانما قوام في الممسوحات ٥ اما ذراع الملك ست قبضات
ذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة لان ذراع
المساحة سبع قبضات باصبع قائم وذراع الكرباس
سبع قبضات لا قائم فيه الاصبع وقوله ذراع الملك
ست قبضات وهو اربعة وعشرون اصبعا قال
رحمه الله تعالى والعرض للاصبع في التقدير
بست حبات من الشعير المراد حبة الشعير المتوسطة
التي لم تقشر لكن قطع من طرفها ما دق قال رحمه الله
وموت ما لا دم فيه يجري ٥ في الماء غير سالب للطهور
مثل الذباب والدبا والاخطب ٥ والبق والنحل معا والعقرب
قوله يجري اي يسيل وتقييده بالماء ليس بشرط حتى

لو مات في غير الماء كالخل واللبن وغيرهما لا ينجسه
ايضا لان عدم الفساد لعدم الدم لا لاجل
المعدن وكذا اذا مات خارج الماء ثم القي فيه لا
يفسده والدبا هو الجراد قبل ان يطير والاخطب
هو نوع من الجراد الاخضر طويل الارجل وهو
الذي يسمونه الجنابة قال رحمه الله ٥
كذا ولد الماء اذ فيه هلك ٥ كضفدع وسرطان وسمك
ولد الماء هو ما ولد في الماء والضفدع بكسر الدال
وناس يفتحونها والكسر افصح والسرطان المقام
وقيد بالماء اذ لو مات في غير الماء افسده عند بعضهم
وقيل لا يفسده وهو الاصح ومنشا الخلاف في
عدم افساده للماء هو قيل عدم الدم فيطرد
وقيل وجوب المعدن فيقتصر ولا فرق بين
الضفدع البري والبحري وهو الصحيح قال رحمه الله
طهارة الاحداث بالمستعمل ٥ من المياه لا تجوز فاعقل
اختلفوا في الماء المستعمل فروى الحسن عن ابي حنيفة
انه نجس نجاسة مغلظة حتى لو اصاب الثوب منه
اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة وهذا بعيد
جدا لان الثياب لا يمكن حفظها من يسيره ولا
يمكن الاحتراز منه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
انه نجس نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه وبهذا

اخذ مشايخ بلخ وروي محمد عن ابي حنيفة انه
طاهر غير مطهر للاحداث كالخل واللبن وهذا
هو الصحيح وبه اخذ مشايخ العراق وسوا في ذلك
كان المتوضي محدثا او طاهرا في كونه مستعملا
وقيل بطهارة الاحداث لانه لا يجوز استعماله
في طهارة الانجاس عندنا خلافا للشافعي قال رحمه الله

كالما اذ توضا المحدث به . نبردا او ناويا لقربه
فانه باحد الامرين . مستعمل في مذهب الشيخين
وهو لدي الاخير ثاني ذين

معني ذلك ان عند ابي حنيفة وابي يوسف انما
يصير الما مستعملا باحد امرين اما ان يزيل
به حدثا بان يتوضا متبردا او لم ينو الطهارة
او يستعمله علي وجه القربة بان يتوضا وهو
طاهر بنية الطهارة وعند محمد لا يصير
مستعملا الا بالشرط الثاني وهو نية القربة
لا غير وهو معني قوله ثاني ذين اي ثاني هذين
الشرطين وقوله في مذهب الشيخين يعني ابي
حنيفة وابا يوسف وحاصله ان عند ابا حنيفة
وابي يوسف ان المستعمل كلما ازيل به حدث او استعمل
في البدن علي وجه القربة وقال محمد انما يصير
مستعملا بنية القربة لا غير وهذا معني قوله في

النظم

النظم فانه باحد الامرين اي ازالة الحدث او
نية القربة وقوله وهو لدي الاخير يعني محمدا
رحمه الله فافهم ويتفرع من هذا الخلاف اربع
مسايل اذا توضا المحدث ونوي القربة صار
مستعملا اجماعا او اذا توضا الطاهر ولم ينو القربة
لا يصير مستعملا اجماعا او اذا توضا الطاهر
ونوي القربة صار مستعملا اجماعا والرابعة
هي مسيلة الخلاف وهي ما اذا توضا المحدث ولم
ينو القربة فعندهما لا يصير مستعملا وعند محمد
لا يكون مستعملا قال رحمه الله

والدبغ طهرا هب الميتات في اللبس والوضو والصلاة
ويطهر المذبوح بالذكاة الدباغ نوعان حقيقي
فالحقيقي الشب والقرظ والعفص وقشور الرمان
ولحا الشجر واشباه ذلك والحكمي الشمس والتراب
فان عاود المذبوغ بالحكمي الما فيه روايتان في رواية
يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا قال الجندي
وهو الاظهر **وقوله** اهب الميتات الاهب جمع اهاب
وهو الجلد الذي لم يدبغ فاذا دبغ سمي اديما **وقوله**
في اللبس والوضو والصلاة اذا حكم بطهارة الجلد
بالدباغ جاز لبسه والصلاة فيه والوضوء منه
وكذا تجوز الصلاة عليه بان يجعله فراشا فيصلي

عليه **وقوله** ويطهر المذبوح اي كلما طهر بالدباغ
فانه يطهر بالذكاة وما لا فلا قال في الهداية
ما طهر بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه في الصحيح
وان لم يكن ماكولا وفي الفتاوى الصحيح انه لا يطهر
لحمه حتى لو وقع لحمه في الما افسده وفي النهاية
انما يطهر لحمه اذا لم يكن نجس السور ثم على قول
صاحب الهداية انما يطهر جلده ولحمه بالذكاة
اذا وجدت الذكاة الشرعية بان كان المذكي
من اهل الذكاة بالتسمية اما اذا كان مجوسيا
فلا بد في الجلد من الدباغ لان فعله اماته
لا ذكاة ويشترط ايضا ان تكون الذكاة في محلها
وهو ما بين اللبة واللحيين وقميص الحية طاهر
كذا قال الحلواني وجلدها نجس لا يطهر بالدباغ
وقوله جلد الميتة بعد الدباغ هل يجوز اكله
اذا كان جلد حيوان ماكول اللحم قال بعضهم
نعم لانه طاهر كجلد الشاة المذكاة وقال بعضهم
لا يجوز وهو الصحيح لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة واما اذا كان جلد ما لا يوكل لحمه كالبغل
والحمار فانه لا يجوز اجماعا لان الدباغ فيه ليس
باقوى من الذكاة وذكاته لا تبيحه فكذلك الدباغ
قال رحمه الله تعالى ٥ ٥ ٥

غير

غير جلود البشر المحترم، او الخنازير الخناس فاعلم
هذا الاطلاق يدل على ان جلد الكلب يطهر
بالدباغ خلافا للشافعي قوله البشر المحترم يعني
ابن ادم **وقوله** او الخنازير الخناس فاعلم يعني ان
جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ وسمي الخنزير خناسا
لانها نجسة العين واما جلد الفيل فذكر في
الخجندي ان محمدا رحمه الله قال هو نجس لا تحله
الذكاة ولا تطهر بالدباغة وعظامه نجسة
لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها وقال ابو حنيفة
وابو يوسف لا باس ببيع عظام الفيل وغيره
من الميتات ويطهر جلده بالدباغ **وقوله**
فاعلم اشارة الى قول الشافعي في ان جلد
الكلب لا يطهر بالدباغ وعن قول مالك ان
الدباغ لا يطهر جلد الميتات فانه دبغت لا
تجوز الصلاة عليها عنده ولا ان يجعل
فيها المايعات ويجوز الجامدات قال رحمه الله ٥
والشعر والعظم من الانسان، ثم من الميتة الطاهران
شعر الميتة وعظمها طاهران يعني ما سوى
الخنزير ولم تكن عليه رطوبة ورخص في شعر
الخنزير للخرازين للضرورة لان غيره لا يقوم مقامه
عندهم وعن ابي يوسف انه كرهه لهم ايضا ولا يجوز

بيعه في الروايات كلها والريش والصوف والوبر
والقرن والخف والظلف والحافر كل هذه طاهرة
من الميتة سوي الخنزير وقوله والشعر يعني اذا
كان محلوقا او مجزوزا اما اذا كان منتوفا فهو نجس
لان في اصوله رطوبة اللحم وعن محمد في نجاسة
شعر الادمي وظفره وعظمه روايتان فنجاسته
اخذ الماتريدي وبطهارته اخذ ابو القاسم الصفار
واعتمدها فاعتمدها الكرخي وهو الصحيح وعند
الشافعي شعر الميتة وعظمها نجس وعند مالك
عظمها نجس وشعرها طاهر قال في الذخيرة اسنان
الكلب طاهرة واسنان الادمي نجسة والفرق ان
الكلب يقع عليه الذكاة وما وقعت عليه الذكاة
فعظمه طاهر بخلاف الخنزير والادمي ولو ماتت
شاة فخرج من لبنها لبن فهو طاهر عند ابي
حنيفة يحل شربه لانه لا يحله الموت وقال ابو
يوسف ومحمد طاهر الا انه ينجس بنجاسة الوعا
فلا يحل شربه وانفحة الجدي الميت طاهر
يجوز اكل ما في جوفها سوا كان جامدا او مايعا
عند ابي حنيفة وعندهما ان كان مايعا لا يجوز
وان كان جامدا غسل واكل ولو ماتت الدجاجة
تخرج منها بيضة بعد موتها فهي طاهرة يحل اكلها

عندنا

عندنا سوا اشتد قشرها او لم يشتد لانه لا يحلها
الموت وقال الشافعي ان اشتد قشرها فكذلك
وان لم يشتد فهي نجسة ولا يحل اكلها قال رحمه الله

القول في البير وما ينوبها وقدر ما تنزح ذنوبها

قوله وما ينوبها اي وما يتعلق بها من الاحكام
والذنوب بفتح الذال الدلو وهي تونث وتذكر
وجمعها في القلة اذنبة وفي الكثرة ذنايب مثل
فرض وفرايض ولا يقال لها ذنوب الا اذا كانت
مملوة ما او قريبة من الما ولا يقال لها وهي
فارغة ذنوب قال رحمه الله تعالي

وتنجس البير بوقوع النجس ونزحها تطهيرها فما تنجس

اي اذا وقع في البير نجاسة مايعة كالبول والدم
والخمر تنجس ماوها وقوله ونزحها تطهيرها اي اذا
نزح البير والمراد ماوها ذكر المحل واراد الحال كما
يقال جري النهر وسال الميزاب ومنه قوله تعالي
واسال القرية اي اهل القرية ثم مسايل البير
مبنية علي اتباع الاثار دون القياس لان القياس
احد امرين اما ما نقل عن محمد انه قال اجتمع رايي
وراي ابي يوسف علي ان ما البير في حكم الما الجاري لانه
ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه واما ما قاله
بشر المريسي انها تطم ولا ينتفع بها ابدا ويحفر غيرها

لانها ولو نزحت تنقي النجاسة في الحجارة والطين
قوله فاقتبس تنبيه علي معرفة قول بشر قال رحمه الله
ولا يفسد البير بعرتان من ذرقة العصفور والورشان
اي اذا وقع في البير بعرة او بعرتان من بعر
الابل والغنم لم يفسد الما استحسانا لان ابار
الفلوات ليس لها روس حاجزة والمواشي تبعر
حولها وتلقيه الريح فيها فجعل القليل عفوا
للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما
يستكثره الناظر وقيل ما غطي وجه ربع الماء
وقيل ما لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين
وهو الصحيح قال في الهداية ولا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي لان
الضرورة تشمل الكل وفي النهاية اختلف في
روث الحمير واخثا البقر فقيل قليله وكثيره
يفسد الما لانه مسترخ فيتداخل فيه الما وكذا
المفتت من البعر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
ان القليل من الروث واخثا البقر عفو وهو
المحبوبي كذا قاله المحبوبي الروث للفرس والبغل
والحمار والخثي بكسر الخا للبقر وجمعه اخثا والبعر
للابل والغنم والضان واختلفوا في ابار الامصار
فقيل انه لا ضرورة فيها فتنجس وقيل اذا كانت الدواب

نسقي

نسقي منها وهي كابار الفلوات وهو المختار ولو
بعرت الشاة في المحلب بعرة او بعرتين يرمي
بها ويشرب اللبن لمكان الضرورة وهذا
اذا رمي بها من ساعة ولم يبن له فيه لون وقوله
وذرقة العصفور والورشان ذرق الطاير
خرؤه وقد ذرق يذرق والورشان بكسر
الواو وجمع ورشان بفتح الواو والرا وهو طاير
صغير يقال له ساق حر ومعناه انه اذا وقع
في البير خرء الحمام والعصافير لا يفسدها
لانه ليس له رايحة خبيثة قال رحمه الله تعالى
والبير قد افسدها الشيخان ببول شاة وابي الثاني
اي اذا بالت الشاة في البير ينزح الما كله عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينزح الا
اذا غلب علي الما فيخرج من ان يكون طهورا
وحاصله ان بول ما يوكل لحمه طاهر عند محمد
ونجس عندهما قال رحمه الله تعالي
وموت نحو الفار فيه عشرونا من الدلا تنزح او ثلاثونا
العشرون بطريق الايجاب والثلاثون بطريق
الاستحباب والفارة مهموزة وانما يكون النزح
بعد اخراج الواقع اما ما دام فيها فلا يفيد شي من
النزح وهذا اذا لم تكن الفارة هاربة من الهرة

ولا مجروحة والا يجب نزح كل الما ولو خرجت حية
لانها اذا كانت هاربة تبول غالبا وكذا الهرة اذا
وقعت في البير هاربة من الكلب او مجروحة يجب
نزح الكل وحكم الفارتين والثلاث والاربع كالواحدة
والخمس كالهرة الي التسع والعشر كالكلب وهذا عند
ابي يوسف وقال محمد الثلاث كالهرة والست كالكلب وكذا
العصفور وما في معناه واما الفارتان فهما
كالواحدة اجماعا وما كان بين الهرة والفارة
فهو كالفارة وما كان بين الهرة والكلب فهو
كالهرة وهكذا ابدا حكم الاصغر وقوله فيه
عشرون من الدلا تنزح او ثلاثون ولا يشترط
المتابعة في النزح عند عامة اصحابنا وقال
الحسن بن زياد يشترط وهل تطهر البير بالدلو
الاخر اذا انفصل عن الما او حتى يتنحى عن راس البير
قال ابو يوسف لا تطهر حتى يتنحى عن راس البير
وقال محمد تطهر بالانفصال عن الما وفايدته
فيما اذا اخذ من ما البير بعد الانفصال من الما
قبل ان يتنحى عن راس البير فعند ابي يوسف هو نجس
وعند محمد هو طاهر ولو ان هرة اخذت فارة
فوقعت جميعا في البير ان كانت الهرة حية والفارة
ميتة نزح عشرون دلوا وان كانتا ميتتين اجزاهم

نزح

نزح اربعين ويدخل الاقل في الاكثر وان كانت
الفارة مجروحة نزح جميع الما ولو نصب ماء
البير بعد وقوع الفارة فيه او غيره قبل النزح
ثم عاد لم تطهر الا بالنزح عند ابي يوسف وعند
محمد تطهر بالجفاف حتى لو صلي رجل في قعرها
جازت صلاته عند محمد خلافا لابي يوسف ولو
نصب الما ولم يجف اسفلها حتى عاودها الما
اختلف المشايخ فيه علي قول محمد والصحيح لا بد
من النزح ومعني قولنا نصب اي غار في الارض
ولو وجب في البير نزح عشرون دلوا فنزح عشر
دلا فنفد الما ونبع غيره بعد ذلك لزمهم ان ينزحوا
عشرا تتميما للوظيفة عند ابي يوسف وقال محمد
لا يحتاج الي نزح شي اخر لانه لا يكون اشد حالا
من الكلب كذا في الفتاوي قال رحمه الله
وفي زها القرب يضعفوناه وقيل اربعون او خمسونا
زها الشي مثله وما يقاربه واراد بالقرب الحمامة
ينزح منها ضعف ما يخرج في الفارة وهو ما بين
اربعين دلوا الي ستين يضاعف بالوجوب والاستحباب
وفي الجامع الصغير ينزح منها خمسون اضعافا للوجوب
دون الاستحباب وكذلك في السنور والدجاجة وفي
السنورين والدجاجتين والحمامتين ينزح جميع الما قال رحمه الله

الكلب ليس بنزط حتى لو خرج حيا يجب نزح جميع الماء
وكذا سوركل من سوره نجسا ومشكوك فيه يجب نزح
الكل وان خرج حيا ومن سوره مكروه اذا خرج
حيا فالما مكروه ينزح منه عشرة دلاء والشاة اذا خرجت
حية ولم تكن هاربة من السبع فالما طاهر وان كانت
هاربة نزح كل الما عندهما خلافا لمحمد والادمي اذا
وقع في البير وخرج حيا وقد كان استنجا بالما وهو
طاهر من الجنابة والحدث فالمختار انه لا يجب نزح شي
من الما وروي عن الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح
منها عشرون دلوا الا ان الما جرى على اعضا
الطهارة وذلك يوجب الاستعمال وان كان محدثا
نزح اربعون وان كان جنبا نزح الكل وهذا انما
يستقيم على قول ابي يوسف اما على قول محمد وهو المختار
لا يصير مستعملا ما لم ينو الوضو والغسل قال في
الايضاح الاستنجا بالحجر مخفف لا مطهر عندهما وقال
محمد مطهر وفايدته اذا استنجا بالحجر ونزل في البير عريانا
فعندهما ينجس وعند محمد لا ينجس وما نجس الما بموته
فيه نجسه اذا القي فيه بعد الموت الا الادمي المسلم
اذا غسل بعد موته والقي في البير لم ينجسها لانه لما
حكم بجواز الصلاة عليه حكم بطهارته حكما بخلاف

الكافر

الكافر فانه ينجسها ولو غسل لعدم جواز الصلاة
عليه كالمسلم اذا لم يغسل لعدم جواز الصلاة عليه
قبل الغسل وقد قال ابو حنيفة في الكافر
يقع في البير فيخرج حيا انه ينزح كل الما لانه بدنه
لا يخلو من النجاسة ولو صب الما المستعمل في البير
نزح جميع الما عند ابي يوسف لانه نجس عنده
وعند محمد ينزح عشرون دلوا ولو وقع شعر
الادمي لا ينجسها هو الصحيح ولو وقع عظم الميتة
في البير وليس عليه دسم ولا رطوبة لا ينجسها
وان وقع عظم خنزير او شعر خنزير نجسها ولو
انغمس الجنب في البير لطلب الدلو فعند ابي
يوسف الرجل بحاله اي على جنابته لعدم الصب
وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والما بحاله طاهر
لعدم الامرين وهما اسقاط الفرض ونية القربة
وعند محمد كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط
الصب والما لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة
كلاهما نجسان لاسقاط الفرض عن بعض الاعضا
باول الملاقاة والرجل لبقا الجنابة في بقية اعضايه
وهذه المسألة تسمى جحط فالجيم لابي حنيفة يعني ان
الما نجس والرجل جنب والحا لابي يوسف اي الرجل بحاله
جنب والما بحاله طاهر والطا لمحمد اي كلاهما طاهران

ثم قيل ان عند ابي حنيفة نجاسة الرجل الما المستعمل
لانجاسة الجنابة حتى انه يجوز له قراة القران ودخول
المسجد ولايجوز له الصلاة وهذا اذا تمضمض
واستنشق خارج البير لانه اذا تمضمض فيها فقد
انفصل الما منه فصار مستعملا وقال الصدر الشهيد
الصحيح ان نجاسة الرجل نجاسة الجنابة كذا في
النهاية وعن ابي حنيفة ان الرجل طاهر لان
الما لايعطي له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهذا
وفق الروايات عنه كذا في الهداية قال رحمه الله

اي اذا مات في البير شاة او دابة او ادمي او كلب
فانه ينزح جميع الما وفي الجاح الصغير ينزح حتى
يغلب الما وكذا اذا انتفخ الحيوان فيها او انفسخ نزح
جميع الما صغيرا كان الحيوان او كبيرا وفي الجاح الصغير
ينزح حتى يغلبهم الما قال رحمه الله تعالى

الغرب الدلو العظيمة والمعني ان عدد الدلا يعتبر بالدلو
الوسط المستعمل للابار ويعتبر المعتبر في كل بير بدلوها
فان لم يكن لها دلو يتخذ لها دلو يسع صاعا
حسبوا مقدار ذا اي اذا نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع

من

من الدلو الوسط واحتسب به جاز لحصول المقصود
مع قلة التقاطر وقال زفر والحسن بن زياد لايجوز قال رحمه الله

قوله حتى تصلح اي تطهر ومعناه ان البير اذا
كانت معينا اي ذات عين لاتنزح وقد وجب
نزح ما فيها اخرجوا مقدار ذا كان فيها من الماء
وفي معرفة ذلك ستة اوجه وجهان عند ابي
حنيفة احدهما يوخذ بقول اصحاب البير اذا قالوا
بعد النزح ما كان في بيرنا اكثر من هذا والثاني
ينزل البير رجلان لهما معرفة بامر الما ويقدران
الما وينزح ما لاقاه وهذا اشبه بالفقه لقوله تعالى
يحكم به ذوي عدل منكم وعند ابي يوسف وجهان ايضا
احدهما يحفر حفرة بقدر طول الما وعرضه وعمقه
ويجصص بحيث لاينشف وينزحون من البير
ويصبون فيها ما ينزحونه حتى يمتلي والثاني يجعل
فيها قصبة ويجعل المبلغ الما علامة وينزح منها
عشرون ميلا ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص
الما فينزح لكل قدر من ذلك عشرون وعند محمد
وجهان ايضا احدهما ان ينزح منها ما بين ماتي دلو

الي ثلاث ماية والثاني مابين مايتين وخمس الي
ثلثماية وفايدة الخلاف بين الوضعين انه يكتفي بنزح
مايتين وعشرين علي الوضع الاول ولا يكتفي به علي
الوضع الثاني قال في الشافي والتنوين علي قول محمد
فاتفق اي فاتفق هذا الاختلاف الذي
ذكرناه قال رحمه الله تعالي ٥
والفار قبل الانتفاخ ان بدا في البير فالماليوم فسدا
وليقض من صلي بطهر ما يده وليغسلن ما نال من اسبابه
وان يكن منتفخا فالمده قال ثلث هي فيه القدر
اما ابو يوسف والشيباني لا عود قبل العلم يوجبان
اي اذا وجد في البير فارة ميتة او غيرها لا
يدرون متي وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا
صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضوا منها وغسلوا
كل شي اصابه ماوها وهو معني قوله وليغسلن
ما نال من اسبابه وان كانت انتفخت وانفسخت
اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليهم اعادة
حتي يتحققوا متي وقعت لان اليقين لا يزول بالشك
فصار كمن راي في ثوبه نجاسة لا يدري متي اصابته
ولابي حنيفة ان للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في
الما فيحال به عليه اي فيحال بالموت علي الوقوع

الاان..

الاان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلاث
كما قالوا فيمن دفن ولم يصل عليه فانه يصلي عليه
ما لم تمضي ثلاثة ولا يصلي عليه بعد ذلك لانه
ينفسخ في هذه المدة وعدم الانتفاخ والتفسخ
دليل قرب العهد فقدر بيوم وليلة لان ما دون
ذلك ساعات لا يمكن ضبطها واما مسيلة النجاسة
التي في الثوب فالثوب ذي بصره والبير غايبة عن
بصره فيفترقان وقد قيل انه علي الخلاف ايضا
فيقدر بالثلاث في البالي وبيوم وليلة في الطري
قال رحمه الله نظم اخر علي ما اختاره شيخنا
موفق الدين من التوفيق بين القولين اي بين قول
ابي حنيفة وصاحبيه ٥
فان القول فاريها منتفخا فالطهر منها الثلاث فسخا
واليوم قدر في سوي المنتفخ وكل ذا مع عدم المورخ
فليثن من زاد منها حدثا ايضا ومن طهر منها خبثا
وما علي غاسل طاهر ثنا هذا الذي كان يراه شيخنا
اذ ليس للانجاس بالمطهر وليس للطاهر بالمغير
اي اذا وجد في البير فارة ميتة منتفخة اعادوا
صلاة ثلاثة ايام ولياليها وهو معني قوله
فالطهر منها الثلاث فسخا وان كانت لم تنتفخ اعاد وا
صلاة يوم وليلة وهو معني قوله واليوم قدر في سوي

المتنجس وقوله وكل ذا مع عدم المورخ اي لم يدر متي
وقعت وقوله فليثن من ازال منها حدثا اي فليعد
صلاته من توضا منها وهو محدث وقوله ايضا
ومن طهر منها خبثا اي من غسل بمايها ثيابه من
نجاسة اما اذا توضوا منها وهم متوضيون او غسلوا
ثيابهم من غير نجاسة فانهم لا يعيدون شيا من
صلوتهم اجماعا ولا يجب عليهم غسل ثيابهم وهذا
معني قوله وما علي غاسل طاهر ثنا اي لا اعادة
علي من غسل ثوبه بمايها والثوب طاهر او توضا
منها وهو علي وضو فانه لا يعيد شيا وقوله هذا
الذي كان يراه شيخنا يعني الفقيه الاجل موفق
الدين علي بن نوح الايوبي رحمه الله وقوله اذ ليس
للانجاس بالمطهر وليس للطاهر بالمفير اي لا يطهر
النجس ولا ينجس الطاهر والفقه فيه ان الما صارت
مشكوكا فيه واذا كانوا محدثين بيقين لا يزول حدثهم
بما مشكوك فيه واذا كانوا متوضيين لا تبطل صلاتهم
بما مشكوك في نجاسته لان اليقين لا يرتفع بالشك
ولو وجد في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر
الدرهم ولم يعلم بالاصابة لا يعيد شيا من صلاته
بالاجماع وهو الاصح لان الثوب براي بصره فلابد
هو اطلع عليها او غيره فاذا لم يطلع عليها علم

انها

انها اصابته للحال بخلاف البير فانها غايبة
عن بصره قال رحمه الله تعالى
فصل لكل عرق وسوره والحكم في التقبيع من ثمور
وعرق الاشيا طرا معتبره بسورها الا الحمار للاثر
اعلم ان عرق كل شي معتبر بسوره لانهما يتولدان
من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه وقوله الا الحمار
للاثر يعني ان عرق الحمار يخالف لسوره وكان القياس
يقتضي المساواة وانما التخالف جا من قبل النص وهو
ركوب النبي صلي الله عليه وسلم الحمار معرورا والعمل
بالقياس انما يكون بعد عدم النص وقوله والحكم في
التنقيع من ثمور تنبيه فيما بعد ان شا الله تعالي قال رحمه الله
والطهر الاشيا سور البشر وسور ماكول اللحوم فاشعر
البشر هم بنو ادم ومعناه ان سور الادمي وما يوكل
لحمه طاهر لان المختلط بالما اللعاب وقد تولد منه
اللحم طاهر فيكون طاهر وسوا كان الادمي جنبا او
حايضا او نفسا او كافرا الا سور شارب الخمر او من دمي
فاه اذا شربا علي فورهما فانه نجس وان ابتلع ريقه
مرارا طهر فمه علي الصحيح وكذا سور ما يوكل لحمه طاهر
لكنه الا الابل الجلالة وهي الذي تاكل العذرات
فان سورها مكروه فان كانت تخلط او اكثر
علفها علف الدواب لا يكره وقوله فاشعر تنبيه علي

ان فيه خلاف الشافعي فان عنده سور ماكول اللحم
اذا كان يستجر نجس وفيه احتراز عن سور الفرس
لا يستجر قال رحمه الله تعالي ٥

وهو من الخنزير والكلب نجس. ومن سباع البر كالذيب وقس

سباع البر ما يصطاد بنابه كالاسد والذيب والفهد
والنمر والثعلب والضبع واشباه ذلك وقس علي هذه
السباع وما كان في معناها وعند الشافعي سور
السباع طاهر لنا انها محرمة الالبان واللحم ويمكن
الاحتراز من سورها وكان نجسا كسور الكلاب
والخنازير واما قوله عليه السلام حين سئل عن
الما يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والكلاب
فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب
قال في النهاية وطهور محمول علي الما الكثير الا تراه ذكر
الكلاب وسورها نجس بالاتفاق قال في النهاية
ذكر محمد نجاسة سور الكلاب ولم يبين انها نجاسة غليظة
وقد روي عن ابي حنيفة انها غليظة وعن ابي
يوسف انها خفيفة كبول ما يوكل لحمه قال رحمه الله تعالي

وسور سكان البيوت يكره ٥ كفارة وحية وهره

لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السور الا انه سقطت
النجاسة بعلة الطواف وبقيت الكراهية ثم كراهة
سور الهرة قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكره

وهل

وهل هو عندهما كراهة تحريم او تنزيه الصحيح انها
كراهة تنزيه فعلي هذا اذا لحست عضو انسان يكره
ان يصلي من غير غسله وكذا اذا اكلت من شي يوكل
باقيه وقال في الكامل انما يكره ذلك في حق الغني لانه
يقدر علي بدله اما في حق الفقير فلا يكره للضرورة
ثم عند ابي حنيفة ومحمد انما يكره الوضوء بسور الهرة
نجسا نظرا الي اللحم لان الضرورة اسقطت ان يكون
سور الهرة نجسا نظرا الي اللحم لان الضرورة اسقطت
ذلك بالطواف واليه الاشارة بقوله صلي الله عليه وسلم
الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم والطوا
قال الكردري رحمه الله ان الله تعالي اباح دخول
المماليك ومن لم يبلغ الحلم من قبل صلاة الفجر وبعد
العشا وحين الظهيرة بالاذن واباح لهم الدخول
بعد ذلك بغير الاذن وبين عليه ذلك فقال طوافون
عليكم فاخذ النبي صلي الله عليه وسلم من هذا وعلل في
الهرة انها من الطوافين ثم الحق علماونا سواكن
البيوت بها وقال ابو يوسف لا يكره سور الهرة لان
النبي صلي الله عليه وسلم كان يصغي لها الانا فتشرب
ويتوضا منه وقال عليه السلام الهرة ليست بنجسة
ولابي حنيفة ومحمد قوله عليه السلام يغسل الانا
من ولوغ الهرة وهو اشارة الي الكراهة وقال عليه

فات

السلام الهرة سبع يدل علي النجاسة وقال عليه السلام
الهرة ليست بنجسة وهذا يدل علي الطهارة فاثبتنا
حكم الطهارة عملا بالحديثين ولانها تاكل الفارة عادة
فيتنجس فمها الا انه العسل متعذر فسقطت نجاستها
وبقيت الكراهة قال رحمه الله تعالى ٥
وكالدجاجات المسيبات. والطيور ذي المخلب كالبزات
المسيبات المخلاة وانما قيد بالمخلاة اذ لو كانت
محبوسة لا يصل منقارها الي تحت قدمها لا يكره
بسورها لان الاصل في الدجاجة الطهارة نظرا الي
اللحم بخلاف الهرة فانها ولو حبست لا تزول الكراهة
نظرا الي اللحم ولحمها حرام واما كراهة سور سباع
الطير فلاكلها الميتات عادة فلو حبست زالت
الكراهة لانها تشرب بمناقيرها وهو عظم والعظم
طاهر من الميتة فما ظنك بالحي ولو حبست الهرة
لا تزول الكراهة لانها تشرب بلسانها وهو لحم
وسباع الطير هو ما يصطاد بمخلبه مثل الصقر
والبازي والغراب والحداة واشباه ذلك فان قيل
كان ينبغي ان يكون سور سباع الطير نجس نظرا الي
اللحم كسباع البهائم قيل سباع البهائم تشرب بالسنتها
وهي رطبة بلعابها وسباع الطير تشرب بمناقيرها ولان
سباع الطير يتحقق فيها الضرورة لانها تنقض من

الهوي

الهوي وتشرب ولا يمكن صون الاواني منها قال رحمه الله تعالى
والبغل والحمار في سورهما. شك ومن اعوزه غيرهما
ضم الي طهرهما تيمما. يجزيه ان اخره او قدمها
سور البغل والحمار مشكوك فيهما فان قلت هل الشك
في طهارتهما او في طهوريتهما قلت قال بعضهم في
الطهارة انه لو كان طاهرا كان طهورا وبهذا قطع
الصيرفي رحمه الله وقال بعضهم الشك في طهوريته
قال في الهداية وهو الاصح وتفريعه علي قول من
يقول الشك في الطهارة ان العرق واللعاب يعفي
عنهما في الابدان والثياب مالم يفحش للضرورة وتفر بعه
علي قول من يقول ان لبنها نجس حتي لو اصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة ولا يجوز شربه
وتفريعه علي قول من يقول الشك في طهوريته ولا
شك في كونه طاهرا ان لبنه وعرقه طاهر ولو وقع في
الما يجوز الوضوء به مالم يغلب علي الما وهل تطهر
النجاسة علي هذا القول قال بعضهم نعم وقال
بعضهم حكمه انه لا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر
وفي النهاية لبن الحمار نجس الا في رواية غير ظاهرة
عن محمد قال في المحيط لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية
وعن البزدوي انه نجس نجاسة مخففة يعتبر فيه
الكثير الفاحش وعن شمس الائمة السرخسي انه نجس نجاسة

مغلظة لانه حرام بالاجماع وعرق الحمار طاهر في الروايات
المشهورة وسور البغل مثل سور الحمار لانه من نسل
الحمار فيكون بمنزلته ولان امه من الخيل واباه من الحمير
فكان سوره كسور فرس خلط بسور حمار وقوله ومن
اعوزه غيرهما اي عجز عن تحصيل الما المطلق وقوله
ضم الي طهرها تيمما اي يتوضا بهما ويتيمم وقوله يجزيه
ان اخره او قدما اي ان اخر التيمم علي الوضو او قدمه
علي الوضو وقال زفر لا يجزيه الا ان يقدم الوضو
علي التيمم لانه ما اوجب الاستعمال فاشبه الما المطلق
ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون الترتيب
اي لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما وان لم يوجد
الجمع في حالة واحدة حتي لو انه توضا بسور الحمار
وصلي ثم احدث وتيمم وصلي تلك الصلاة جازت لان
يجمع الوضو والتيمم في صلاة واحدة كذا في النهاية
وفي النوادر لو توضا بسور الحمار وتيمم ثم اصاب ما مطلقا
ولم يتوضا به حتي ذهب الما ومعه سور حمار فعليه اعادة
التيمم وليس عليه اعادة الوضو بسور الحمار لانه ان كان
مطهرا فقد توضا به وان كان نجسا فليس عليه ان يتوضا
به لا في المرة الاولي ولا في الثانية وسور الفرس طاهر
عند ابي حنيفة ومحمد لانه ماكول اللحم عندهما وكذا عند
ابي حنيفة في الصحيح لان كراهة لحمه لاظهار شرفه لا لنجاسته

وسور

وسور الفيل نجس لانه سبع ذو ناب وكذا سور القرد نجس
ايضا لانه سبع وعرق كل شي مثل سوره وعرق البغل
والحمار ولعابهما اذا وقع في الما او اراد الوضو به ولم يجد
غيره فانه يتوضا به ويتيمم وان اصاب الثوب شي من
لعابهما او عرقهما فانه لا يمنع الصلاة وان فحش في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يمنع اذا فحش كذا في الخجندي
وعرق الجنب والحايض والنفسا طاهر قال رحمه الله تعالي

لو لم يجد الا نقيع تمره جاز به الوضو عند الصدر
وطهره الصعيد عند الثاني ۔ وفرضه الجمع لدي الشيباني

قال في الهداية اذا لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة
يتوضا به ولا يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضا به عملا
باية التيمم وهو قوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا والنبيذ ليس بما مطلق وقال محمد يتوضا به ويتيمم
احتياطا واما الاغتسال به من الجنابة فقد قيل
يجوز عند ابي حنيفة اعتبارا بالوضو وقيل لا يجوز لانه
فوق النبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل
علي الاعضا كالما واما اذا اشتد فقد صار حراما
لا يجوز التوضي به قال رحمه الله تعالي باب

كعقد اللولو المنتظم • تظم في مسايل التيمم

العقد بكسر العين القلادة واللولو المنظم المجموع
في خيط القلادة والتيمم في اللغة هو القصد قال الله تعالي

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه قال الشاعر
وما يدري اذا يممت ارضا • اريد الخير ايهما يليني
الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني وفي
الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض طاهر
في محل التيمم وقيل عبارة عن القصد الي الصعيد
في التطهير وهذا اصح لان في الحد الاول اشترط
استعمال جزء والتيمم بالحجر يجوز عند ابي حنيفة وان لم
يوجد استعمال جزء والتيمم ثابت بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالي فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا واما السنة فلقوله عليه السلام التراب
طهور المسلم ما لم يجد الما ثم ان المص رحمه الله ابتدا
بالوضو لانه اعم ثم بالغسل لانه اندر ثم بالتيمم اقتدا
بالقران قال تعالي اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الي المرافق الاية ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا
ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا قال رحمه الله تعالي •
يجوز للعجز عن استعمال الما من عدم او ضرر عنه هما
كبعده عنه ميلا علما • او خاف بردا اهلكا او مولما
او خاف سبعا او عدوا او ظما • او ما استطاع الة او قيما
الاصل في جواز التيمم قوله تعالي فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا المراد من الوجود القدرة علي الاستعمال
حتي لو كان مريضا او علي راس بير بغير دلو او قريبا من

عذير

غدير وعليه عدو او سبع او حية لا يستطيع الوصول
اليه لا يكون واجدا ويجوز له التيمم وهذا معني
قوله يجوز للعجز عن استعمال ما من عدم او ضرر
عنهما اي من عدم الما او ضرر عرض او برد او عدو
عنهما اي هما غيره الما وقوله كبعده عنه ميلا علما
الميل الف خطوة للبعير وهو اربعة الاف ذراع و
والتقدير بالميل هو المختار في المقدار وهو المشهور
وعليه اكثر العلما وقال بعضهم ان يكون بحيث لا يسمع
الاذان وقيل ان كان الما امامه فميلان وان كان
خلفه او يمينه او يسرة فميل وقال زفر ان كان بحال
يصل الما قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم والا فيجوز
وان قرب وعن ابي يوسف اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضا
تذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز له التيمم وقال
في الذخيرة وهذا حسن جدا وقوله او خاف بردا اهلكا
او مولما يعني اذا خاف الجنب ان اغتسل بالما ان يقتله
البرد او يمرضه فانه يجوز له التيمم وهذا اذا كان
خارج المصر بالاجماع وكذا في المصر ايضا عند ابي حنيفة
لان العجز ثابت حقيقة وعندهما لا يجوز له التيمم في
المصر لانه يجد ما يدفي به غالبا واما اذا كان
محدثا فخاف من البرد فانه يتوضا ولا يجوز له التيمم اجماعا
علي الصحيح لان الخوف من التوضي نادر وقوله او خاف

سبعا او عدوا او ظما معناه اذا كان قريبا من عين ما وعليها
عدو او سبع لا يستطيع الوصول اليه فانه يجوز له التيمم
لانه غير قادر علي استعماله وكذا اذا كان معه ما وهو
يخاف العطش علي نفسه او علي رفيقه او دابته او
كلا به للماشية او صيده في الحال فانه يجوز له التيمم
وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجن دون المرقة وقوله
او ما استطاع الته او قيما بان كان علي راس بير ولم يجد
دلوا ولا ما يتوصل به الي الما الا بثمن ولم يكن معه ثمنه
فانه يجوز له التيمم لعدم القدرة عليه وان كان معه
ثمنه يجب عليه شراوه ولا يجوز له التيمم الا انه لا يلزمه
تحمل الغبن الفاحش في الثمن وهو النصف وقيل
الضعف وقيل ما يدخل بين تقويم المقومين قال في
النهاية ان وجده بمثل قيمته او بالغبن اليسير لزمه
شراوه وان كان بغبن فاحش لا يلزمه شراوه ويجزيه
التيمم والفاحش اذا كان ثمنه درهما فلم يعطه الا بدرهمين
لم يلزمه شراوه وان اعطاه بدرهم ونصف لزمه شراوه
وقال الحسن البصري وسفيان الثوري يلزمه شراوه
بجميع ماله وقال الشافعي الزيادة علي ثمن المثل
عذر قلت او كثرت قال رحمه الله تعالى

يتيمم في الوجه وفي اليدين من الصعيد الطهر ضربتين
يمسح باليدين مرفقين عليه قد نص ابو الحسين

يقسم

يقسم بفتح اليا والطهر مفعول يقسم اي يتيمم الطهر ضربتين
في الوجه وفي اليدين معناه ان التيمم ضربتان يمسح
باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه الي المرفقين كذا
ذكره ابو الحسين القدوري رحمه الله وهل الضربتان
من التيمم ام لا قال ابن شجاع هما من التيمم وقال الاسبيجابي
ليسا من التيمم وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا ضرب
ثم احدث قبل مسح وجهه او نوى بعد الضرب فعند
ابن شجاع لا يجوز تيممه لانه اتى ببعض التيمم ثم احدث
فينتقض وعند الاسبيجابي يجوز كمن ملا كفه
ما للوضو ثم احدث ثم استعمله في الوجه فانه يجوز
فان قيل لم كان التيمم في الوجه واليدين خاصة
دون الراس والرجلين قيل لانه بدل عن الاصل
وهو الغسل والراس ممسوح والرجلان فرضهما يتردد
بين المسح والغسل يعني اذا لبس الخفين كان فرضهما المسح
علي الخفين وسنة التيمم ان يسمي الله تعالى قبل ان يضرب
ويقبل بيديه ويدبر ثم ينفضهما عند الرفع نفضة
واحدة في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف نفضتين ويفعل
في الضربة الثانية كذلك وليس عليه ان يتلطخ بالتراب
لان المقصود هو المسح دون التلويث قال رحمه الله تعالى

يشترط باستيعاب العضوين كما في احدى الروايتين
وبعضهم قال بان الفتوى لا توجب استيعاب ذلك عضوا

اي لا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام
الوضو ولهذا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح **وقوله**
وبعضهم قال بان الفتوي لا توجب استيعاب ذاك عضوا
وهو الحسن بن زياد وروي عن ابي حنيفة ان الاستيعاب
ليس بشرط في التيمم حتي لو مسح الاكثر اجزاه قال لان
الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما في الخف والراس
الا انا نقول البا في قوله تعالي فامسحوا بوجوهكم
اصلية دخلت علي المفعول به اي فامسحوا وجوهكم
لقوله تعالي لا تلقوا بايديكم الي التهلكة فلا تقتضي
تبعيض المحل لما ان التيمم سقط به عضوان اصلا
وبقي عضوان علي حالهما من اشتراط الاستيعاب كالصلاة
في السفر لما سقط منها ركعتان بقي ركعتان علي حالهما
نصفا الكمال وما يرجع الي اوصاف الفرضية وكيفية
التيمم ان يضرب بيديه ضربة ويرفعهما وينفضهما
حتي يتناثر التراب ويمسح وجهه ثم يضرب ضربة اخري
وينفضهما ويمسح بباطن اربع بيده اليسري ظاهر كفه
اليمني من روس الاصابع ويمدهما الي المرافق ثم يمسح
بباطن كفه اليسري باطن ذراعه اليمني الي الرسغ
ويمر بباطن ابهامه اليسري علي ظاهر ابهامه اليمني
ثم يفعل بيده اليسري كذلك قال رحمه الله تعالي ٥
لكنها النية فيه تجب ٥ ويكتفي بضربتين الجنب

يعني

يعني ان النية فرض في التيمم وقال زفر ليست بفرض فيه
لانها خلف عن الوضو فلا تخالفه في وصفه الا انا
نقول التيمم هو القصد والقصد هو الارادة وهي النية
فلا يمكن فصل التيمم عنها بخلاف الوضو فانه اسم
لغسل ومسح فافترقا ولان التيمم جعل طهورا في حالة
مخصوصة وهي عدم الما والما طهور بنفسه فاستغني
عن النية وصفة النية ان ينوي اباحة الصلاة او
الطهارة جنبا كان او محدثا **وقوله** ويكتفي بالضربتين
الجنب يعني ان التيمم من الحدث والجنابة سوا فعلا
ونية وعند ابي بكر الرازي لا بد من التمييز ان كان
محدثا نوي رفع الحدث وان كان جنبا نوي رفع الجنابة
والصحيح الاول وكذا التيمم للحيض والنفاس وروي ان
عمار بن ياسر رضي الله عنه قال اصابتني جنابة فتمعكت
بالتراب كما يتمعك الحمار فذكرت ذلك للنبي صلي الله
عليه وسلم فقال اصرت حمارا يا عمار انما كان يكفيك ان
تضرب بيديك علي الارض وتمسح بهما وجهك ثم تضرب
ضربة اخري ثم تمسح بهما ذراعيك الي المرفقين قال رحمه الله
**وكل جنس الارض للمتيمم ٥ يصلح عند الطرفين فاعلم
كالترب والزرنيخ او كالرمل ٥ والصخر والنورة ثم الكحل
وخص يعقوب التراب لا سوي ٥ وعنه في الرمل معلي قد روي**
وقوله عند الطرفين يعني ابا حنيفة ومحمدا وجنس الارض

هو الذي اذا طبع لا ينطبع ولا يتلين واذا احرق لا
يصير رمادا وقوله وخص يعقوب التراب لا سوي
اي لا يجوز التيمم عنده الا بالتراب خاصة وهي
رواية معلي عنه وروي عن ابي يوسف في الرمل
روايتان اصحهما عدم الجواز وفي الهداية قال
ابو يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل خاصة
والخلاف مع وجود التراب والرمل اما اذا عدما
فقول ابي يوسف كقولهما وقال مالك رحمه الله يجوز
التيمم بالارض وبكل ما اتصل بها حتي لو ضرب
بيده علي شجرة قايمة وتيمم بها جاز وقال الشافعي
لا يجوز الا بالتراب الذي يعلق باليد ثم عند ابي
حنيفة اذا تيمم علي حجر املس لا تراب عليه او علي
حايط او علي موضع ندي من الارض اجزاه وبه قال
زفر وعن محمد روايتان وان تيمم بالملح ان كان مايعا
لا يجوز وان كان صلبا جاز كذا في الجندي والفتاوي
وقال شمس الايمة الاصح عندي انه لا يجوز ولو لم يجد
الا الطين فانه يلطخ به طرف ثوبه او عبرة حتي
يجف ثم يتيمم وان لم يمكنه ذلك قال الجندي لا
يصلي ما لم يجد الماء والتراب اليابس والاشيا التي
يجوز بها التيمم وفي الكرخي لا يجوز له التيمم بالطين
الرطب وان لم يعلق بيده والصحيح جواز التيمم

بالطين

بالطين عند ابي حنيفة وزفر ولو اختلط ما لا
يجوز به التيمم بالتراب كالدقيق او الرماد وان
كان التراب هو الاكثر جاز التيمم به وان كان التراب
اقل لا يجوز ويجوز التيمم بالحصا والاجر الموقوق
كذا في الجندي قال في التحفة يعني اذا كان الاجر من
طين خالص اما اذا خالطه من جنس الارض وكان
المخالط اكثر منه لا يجوز التيمم به قال رحمه الله
وهو من الكافر لغو لا الوضوء والكل بالردة لا ينتقض
لكنه يجوز عند الشافعي تيمم الكافر للايمان
وقوله وهو من الكافر يعني التيمم اي اذا تيمم
الكافر يريد الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند
ابي حنيفة ومحمد لانه ليس من اهل النية وقال
ابو يوسف هو متيمم لانه نوي قربة مقصودة لا تصح
الا بالطهارة ولو تيمم هذا الكافر يريد الصلاة
ثم اسلم بعد التيمم لم يكن متيمما اجماعا لان
الصلاة لا تصح منه فكان وجود النية كعدمها
والاسلام يصح منه وان تيمم المسلم او توضا ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم فهو علي تيممه فهذا معني قوله
والكل بالردة لا ينتقض يعني الوضوء والتيمم
ولو توضا الكافر لا يريد الاسلام ثم اسلم فهو
متوضي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بناء علي

اشتراط النية عنده في الوضو وعندنا الوضو لا يفتقر
الى النية نصار كازالة النجاسة قال الخجندي اذا تيمم
الرجل لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة او للنافلة
او لقراة القران جاز ان يصلي به سائر الصلاة لان
سجدة التلاوة والقراة بعض من ابعاض الصلاة ولو
تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد او لزيارة القبور
او للاذان لم يجز ان يصلي به اجماعا قال رحمه الله

ونقضه بالناقضات للوضوء وقدرة على المياه تفرض

اي وينقض التيمم كل شي ينقض الوضو لانه خلف عنه
فياخذ حكمه وكما حلف وينقضه ايضا رؤية الما اذا
قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي
هو غاية لطهورية التراب لقوله عليه السلام التراب
طهور المسلم ما لم يجد الما فالوجود هو القدرة
على الاستعمال **وقوله** وقدرة على المياه تفرض المياه
منه اذا وجد ما يكفيه للوضو لانه لا معتبر بما دونه
ابتدا وكذلك انتها ولو حبس في السجن ولم يجد فيه
ماء ولا ترابا طاهرا قال ابو حنيفة لا يصلي لقوله عليه
السلام لا صلاة الا بطهور وهو الما عند وجوده
والتراب عند عدمه وقال ابو يوسف يصلي ثم اذا
خرج يعيد وان لم يجد الما ووجد التراب الطاهر
يتيمم ويصلي عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر
وهذا

وهذا لا تلزمه اعادة ذكره محمد في الزيادات لانه
يلينا استحسانا لان العذر حصل من جهة ادمي وذلك
لا يوثر في وجوب الاعادة كمن قيد رجلا حتى صلى
قاعدا ثم زال ذلك عنه فانه تلزمه الاعادة اجماعا
وذكر ابو يوسف انه اذا تيمم في الحبس بالتراب
الطاهر ثم خرج لا تلزمه الاعادة لانه قد جوز
له الصلاة بالتيمم لاجل العذر فصار كالمسافر قال رحمه الله

وجاز بالفرد من التيمم صلاة نفل وفرض فاعلم

اي يجوز واحد ان يصلي بها ما شا من الفرايض
والنوافل وقال الشافعي يتيمم لكل فرض لانها
طهارة ضرورية فلا يصلي بها اكثر من فريضة
واحدة وما شا من النوافل ما دام في الوقت
ولنا قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا وقوله
عليه السلام الصعيد وضو المسلم ما لم يجد الما
وجعل الطهارة ممتدا الى غاية وجود الما **وقوله**
فاعلم اي فاعلم خلافا للشافعي في هذه المسيلة
ولو تيمم للنافلة جاز ان يودي بها الفريضة عندنا
خلافا للشافعي ولو تيمم للصلاة قبل دخول وقتها
جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز قال رحمه الله

تاخير راجي الما للفرض ندب وبالصعيد اخر الوقت يجب

اي تاخير الصلاة لمن كان يرجو الما في اخر الوقت مندوب

اليه اي يستحب **وقوله** وبالصعيد اخر الوقت يجب
اي يجب التيمم في اخر الوقت لمن كان يرجو الما في اول
الوقت قال القدوري رحمه الله ويستحب لمن لا يجد
الما وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يوخر
الصلاة الي اخر الوقت فان وجد الما والا تيمم
فهذا معني قوله وبالصعيد اخر الوقت يجب وهل
يوخر التيمم الي وقت الاستحباب او الي وقت الجواز
قال الخجندي اي الي اخر وقت الجواز وقال غيره الي
وقت الاستحباب وهو الصحيح وقيل ان كان علي
ثقة من وجود الما فالي اخر وقت الجواز وان
كان علي طمع فالي اخر وقت الاستحباب وان لم
يكن علي طمع من وجود الما لم يوخر ويتيمم في اول
الوقت ويصلي قال الامام حافظ الدين وهذه
المسئلة تدل علي ان الصلاة في اول الوقت افضل
عندنا الا اذا تضمن التاخير فضيلة كتكثير الجماعة
وانكر ذلك بعض اصحابنا المتاخرين وقالوا قد ثبت
بصريح اقوال علمائنا ان الافضل الاسفار بالفجر
مطلقا والابراد بالظهر في الصيف وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس من غير اشتراط جماعة فكيف
يترك هذا الصريح بالمفهوم ويجاب للامام حافظ
الدين ان الصريح محمول علي ما اذا تضمن ذلك فضيلة

كتكثير

كتكثير الجماعة لانه اذا لم يتضمن ذلك لم يكن للتاخير
فايدة وما لا فايدة فيه لم يكن مستحبا قال رحمه الله •
ومن يخف فوت صلاة عيد • او ميت طهر بالصعيد
ولم يجز لخشية الفوات • في الصلوات الخمس والجمعات
قوله او ميت اي وصلاة علي الميت ومعني المسئلة انه
يجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت الجنازة
والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته
الصلاة لانها لا تقضي فتحقق العجز وكذا من
حضر صلاة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلاة العيد فانه يتيمم لها ويصلي لانها
لا تعاد وهذا اذا خشي ان تفوته صلاة العيد
جميعها اما اذا كان يدرك بعضها مع الامام لم
يتيمم **وقوله** ولم يجز لخشية الفوات في الصلاة الخمس
والجمعات اي اذا خاف من شهد الجمعة اذا اشتغل
بالطهارة ان تفوته الجمعة فانه لا يتيمم لان لها خلف
وهو الظهر لكنه يتوضا فان ادرك الجمعة صلاها
والا صلي الظهر اربعا وكذا اذا ضاق الوقت وخشي
ان توضا فاته الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضا ويصليها
فايتة وعن محمد في رجلين مع احدهما دلو يغترف
بها من بير فان انتظره الاخر حتي يتوضا ثم ياخذ
منه الدلو خرج الوقت فانه ينتظره ان وعده بالاعطا

وكذا اذا كان احدهما كاسيا والاخر عريانا ووعد
الكاسي العاري بدفع الثوب اليه بعد فراغه من الصلاة
فخاف ان انتظره فات الوقت فانه ينتظره ويصليها
فايتة كذا في الكرخي والاصل في هذه المسايل
ان كل موضع يفوت فيه الادا الا الي خلف كصلاة
العيد وصلاة الجنازة فانه يجوز له التيمم وما كان يفوت
الي خلف لا يجوز له التيمم كالفايتة وصلاة الجمعة لان لهما
خلفا قال رحمه الله **ومن بنا في العيد بالتيمم
بعد الوضو جاز عند الاعظم** اي عند ابي حنيفة رحمه
الله ومعناه اذا شرع مع الامام في صلاة العيد ثم
سبقه الحدث هل يجوز له التيمم والبنا علي الصلاة
اذا خشي فواتها مع الامام نظرت ان كان ابتدا
شروعه بالوضو جاز عند ابي حنيفة خنيفة لان
كل طهارة جاز ان يبدا بها جاز ان يبني عليها اذا
كانت التحريمة باقية دليله الطهارة بالما ولان
الابتدا اقوي من البنا فاذا كان خوف الفوات في
الابتدا يبيح له التيمم فكذا خوف الفوات في البنا وقال
ابو يوسف ومحمد اذا كان ابتدا الصلاة بالوضو لا يجوز
له التيمم للبنا اذا كان يخاف الفوات لانه اذا دخل في
صلاة العيد مع الامام فقد امن فواتها لانه اذا توضا
وفاته البنا مع الامام امكنه ان يبني عليها منفردا لان

اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوات واذا
لم يخف الفوت لم يجز له التيمم مع وجود الما واما اذا
كان ابتدا شروعه بالتيمم فانه يتيمم ويبني بالاتفاق
لانا لو اوجبنا عليه الوضو يكون واجدا للما في صلاته
فتفسد صلاته فصار الحاصل انه اذا ابتداها بالتيمم
ثم احدث فانه يجوز له ان يتيمم ويبني عليها في قولهم
جميعا اما علي قول ابي حنيفة فلا اشكال واما علي
قولهما فانه لا يمكنه التوضي للبنا لما فيه من بنا القوي
علي الضعيف خصوصا علي قول محمد فان من اصله انه لا يبني
صلاة المتوضي علي صلاة المتيمم قال رحمه الله تعالى
**لو نسي الما مصل في السفر بالترب ثم الما في الرحل ذكر
جاز لدي الاخير والشيخ ومر اما ابو يوسف بالعود امر**
قوله بالترب الما متعلقة بقوله مصل اي لو نسي الما
مصل بالتراب اي بالتيمم ومعني المسيلة ان المسافر
اذا نسي الما في رحله فتيمم فصلي ثم ذكر الما بعد ذلك
لم يعد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وهذا
معني قوله جاز لدي الاخير والشيخ ومر اي جازت
صلاته عندهما وقوله ومر اي مضي الجواز من المرور
ولا تلزمه الاعادة وقال ابو يوسف يعيد صلاته لانه
واجد للما كما اذا كان في رحله ثوب نسيه فصلي عريانا
ثم ذكره فانه يعيد اجماعا ولان رحل المسافر معد للما

عادة فيفترض عليه الطلب وهما يقولان لاقدرة له بدون
العلم والقدرة هي المراد بالوجود واما الرحل موضوع
للشرب لا للاستعمال ومسئلة الثوب قيل علي
الاختلاف ايضا عندهما لا يعيد وعنده يعيد ولو
كان علي الاتفاق يعيد اجماعا وفرض الستر يفوت
لا الي خلف والطهارة تفوت الي خلف وهو التيمم
وقيد بقوله في السفر لان الغالب ان حمل الما لا يكون الا
للمسافر وقيد بقوله في الرحل لانه لو كان في ظهره
او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه
وتيمم لا يجوز اجماعا وقيد بالنسيان احترازا عما اذا
شك او ظن ان ماوه قد فني ثم وجده فانه يعيد
اجماعا لانه نسي ما لا ينسي فلا يعتبر نسيانه وكذا
اذا كان في موخر الدابة وهو سايقها او في مقدمها
وهو قايدها او راكبها لا يجوز تيممه اجماعا وقوله لو
نسي الما مصلي في السفر يعني نسي بعد فراغه من
الصلاة اما اذا ذكره وهو في الصلاة فانه يقطع
ويعيد اجماعا ويقيد بنسيانه الما احترازا عما اذا نسي
ثوبه وصلي عريانا ثم ذكر بعد ذلك فانه يعيد
اجماعا علي الصحيح وقيل مسئلة الثوب علي الخلاف
ايضا وقد قالوا ان هذه المسئلة علي ثلاثة اوجه
ان وضع الما بنفسه في الرحل ولم يطلب ففي هذا الوجه

لايجوز صلاته اجماعا لان التقصير جا من قبله
حيث لم يطلب ففي هذا وان وضعه غلامه او اجيره
وهو لا يعلم ففي هذا الوجه تجوز صلاته اجماعا
لان الانسان لا يخاطب بفعل الغير وان وضعه بنفسه
ولكنه نسيه فهي مسئله الخلاف وقد بيناها قال رحمه الله
ما طلب الما العرض دون ما يغلب ظن المرء باقتراب ما
معناه ليس علي المتيمم طلب الما اذا لم يغلب علي ظنه
ان بقربه ما لان الغالب عدم الما في الفلوات ولا
دليل علي الوجود لعدم العمران فلم يكن واجدا للما
فلم يجب عليه الطلب واما اذا غلب علي ظنه ان
هناك ما لم يجز له ان يتيمم حتي يطلبه **وقوله**
باقتراب ما اي بقرب ما وحد القرب ما دون الميل
قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن المسافر
لا يجد الما ايطلب عن يمين الطريق او يساره قال
ان طمع فليفعل ولا يبعد فيضر باصحابه ان
انتظروه وبنفسه ان انقطع عنهم وقيل يطلب
مقدار ما يسمع صوت اصحابه ويسمعون صوته قال رحمه الله
وجايز تيمم لطالب الما من بعد امتناع الصاحب
وقبل ان يطلب لو تيمما جاز لدي الشيخ خلافا لهما
اي اذا كان مع رفيقه ما يطلب منه قبل ان يتيمم
لان الما لا يتمانع منه في العادة ولو تيمم قبل الطلب

اجزاه عند ابي حنيفة لانه لا يلزمه الطلب بملك
الغير لان سوال ملك الغير ذل عند المنع وتحمل
منه عند الدفع فلا يجب عليه الطلب عنده
وقال ابو يوسف ومحمد ان غلب علي ظنه انه لا
يعطيه لا يجب عليه الطلب ايضا وان شك
وجب عليه الطلب وتيمم عند ابي حنيفة وتيمم
قبل اجزاه وعلي قولهما اذا شك في الاعطا وصلي
ثم ساله واعطاه وجب عليه الاعادة باتفاقهما
وان منعه فعند ابي يوسف صلاته جايزة وعند
محمد يعيد وان غلب علي ظنه انه يمنعه فتيمم
فصلي ثم اعطاه توضا واعاد وان غلب علي ظنه
انه يعطيه فتيمم وصلي ثم ساله فمنعه اعاد
عند محمد وعند ابي يوسف لا يعيد **وقوله** وقبل ان
يطلب لو تيمما جاز لدي الشيخ خلافا لهما يعني اذا
تيمم قبل ان يطلب الماء من رفيقه وصلي جاز
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وقال التمرتاشي
في متيمم راي في صلاته رجل معه ماء ان وقع في
اكثر رايه انه يعطيه قطع وان وقع في اكثر رايه انه
يمنعه مضي عليها وان شك هل يعطيه ام لا مضي
عليها فاذا فرغ ساله فان اعطاه توضا واعاد وان
ابي فصلاته تامة ولو راي رجلا معه ماء فلم

يسال فتيمم وصلي ثم اعطاه بعد فراغه من غير
سوال توضا واعاد وان لم يعطه فصلاته تامة
ولو ساله فمنعه منه فتيمم وصلي ثم ساله بعد
الصلاة فاعطاه فلا اعادة عليه ولكن ينتقض
تيممه حتي لا يجوز ان يصلي به صلاة اخري قال رحمه الله

باب به قرة كل عين ۰ نظم في مسايل الخفين

قوله قرة كل عين مشتق من القرات وهو الماء البارد
ومعني قولهم اقر الله عينك اي ابرد دمعها لان دمعة
السرور باردة ودمعة الحزن حارة وقرت عينه
تقر بفتح القاف نقيض سخنت واقر الله عينه تقر
بكسرها اي اعطاه من الخير حتي تقر عينه فلا
تطمح الي ما هو فوقه ويقال حتي تبرد ولا تنفجر قال رحمه الله

مسح الخفاف جايز بالخبر ۰ من حدث الوضوء في المشتهر

انما قال جايز ولم يقل واجب لان العبد مخير بين فعله
وتركه وقوله بالخبر اي بالسنة والاخبار المشهورة
المستفيضة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وانما قال
بالخبر رد القول من يقول ان المسح ثبت بالكتاب
علي قراءة حفص وهو ليس بصحيح وانما ثبت بالسنة
المشهورة وهو ما روي عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت ما زال رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح علي
الخفين بعد نزول المايدة حتي قبضه الله تعالي وقال

وروى البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يمسح على الخفين بعد نزول المائدة حتى قبضه
الله تعالى وقال الحسن البصري سبعون رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم راوه يمسح على
الخفين وروي علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام
ولياليها والمقيم يوما وليلة وانما عقب المسح على
الخفين بالتيمم لان كلا منهما طهارة مسح اولان كلا
منهما بدل عن الغسل وكان ينبغي ان يقدم هذا الباب
على التيمم بوضع الله تعالى وهذا باختيار العبد لكان
التيمم اقوى والثاني ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة
وهذا بالسنة لا غير قال رحمه الله تعالى

ان اجرته اللابس والطهاره كاملة تامل الاشاره
في اليوم والليلة رخصة الحضر ويمسح الثلاث ارباب السفر

اعلم انه لا يجوز المسح على الخفين الا اذا لبسهما على
طهارة لما روي في حديث المغيرة بن شعبة ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا فاهويت الى خفيه لانزعهما
فقال اقر الخفين فاني ادخلت القدمين وهما طاهران
وقوله كاملة كما الطهارة ليس بشرط فانه لو غسل
رجليه ولبس ثم اكمل بقية الوضوء جاز له المسح وان وجد
اللبس على طهارة كاملة وهذا معنى قوله تامل الاشاره

العزيمة ما بني على الابتداء
والرخصة ما بني على الاعذار

يعني

يعني ان كمال الطهارة قبل اللبس ليس بشرط وقوله
في اليوم والليلة رخصة الحضر اي يمسح يوما وليلة
وقوله ويمسح الثلاث ارباب السفر اي ان كان مسافرا
يمسح ثلاثة ايام ولياليها والحضر هو الاقامة وهو
ضد السفر قال رحمه الله تعالى

لكن عقيب الحدث ابتداؤه ومثل تلك الساعة انتهاؤها

اي ابتدا المدة للمقيم من عقيب الحدث الى تلك الساعة
من اليوم الثاني وللمسافر مثل تلك الساعة من
اليوم الثالث والرجل والمراة في ذلك سوا قال رحمه الله

يمسح بالظاهر من خفيه من اول الرجل الى ساقيه

يعني ان المسح على الخفين على ظهورهما خطوطا بالاصابع
يبتدي من الاصابع الى الساق وهذا هو المسنون
ولو بدا من الساق الى الاصابع اجزاه ولو مسح براحته
اجزاه ايضا ولا يشترط فيه التكرار وقوله ويمسح
بالظاهر من خفيه قال علي بن ابي طالب رضي
الله عنه لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن
الخفين احب الي من المسح على ظاهرهما لكن رايت خطوط
اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخف
والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر الكف
جاز ولو مسح على باطن الخف او من قبل العقب او من
جوانبهما لا يجوز وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى

علي مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى علي
مقدم خفه الايسر ويمدهما جميعا الي الساق فوق
الكعبين ويفرج بين اصابعه هذا هو المسنون واما
المفروض فمقدار ثلاث اصابع ولم يبين المسح لان
المسح علي الخفين لا يحتاج الي نية كمسح الراس ولانه
ليس ببدل بدلالة انه يجوز مع القدرة علي الغسل
ولو مشي في الحشيش المبتل بما المطر يجزيه ولو مسح برؤس
الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان
يكون الما متقاطرا ولو مسح باصبع واحدة او اصبعين لا
يجزيه ولو مسح بعود مقدار ثلاث اصابع اجزاه قال رحمه الله
والفرض في المسح لدي التقدم . قدر ثلاث من اصابع اليد
اي فرض ذلك ثلاث اصابع من اصابع اليد وقال
الكرخي من اصابع الرجل والاول اصح وقوله لدي التقدم
يعني للمقيم والمسافر ان المقيم له يوم وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام ولياليها قال رحمه الله
وان يكن في الخف خرق واسع فذاك للمسح عليه مانع
اي لا يجوز المسح علي خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار
ثلاث اصابع من اصابع الرجل يعني اصغرها لان الاصل
في القدم هو الاصابع والثلاث اكثرها فتقام الاكثر
مقام الكل قال رحمه الله تعالي
مقداره في الرجل من اصغرها اصابع الثلاث في اظهرها

اي مقدار الخرق وما يبين منه مقدار ثلاث اصابع
من اصابع الرجل وقوله في اظهرها اي في اظهر الروايات
وذكر الحاكم انه اذا ظهرت الابهام واخرى معها لا يجوز
المسح عليها لانهما يساويان الثلاث وقال زفر
والشافعي لا يجوز المسح عليه وان قل لنا ان الخفاف
لا تخلو عن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع
وتخلو عن الكثير فلا حرج في النزع ولا معتبر بخروج
الانامل اذا كان لا ينفرج بالمشي بل المعتبر ان يبدو
قدر ثلاث اصابع بكمالها وهو الاصح ويعتبر هذا
المقدار في كل خف واحد ولا يجمع في خفين لان الخرق
في احدهما لا يمنع قطع السفر بالاخر بخلاف النجاسة
المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة نظير
النجاسة ولو كان مقطوع الاصابع قال بعضهم يعتبر
باصابع غيره وقيل باصابعه وكبر القدم دليل علي
كبرها وصغره دليل علي صغرها فيعرف من هذا
الوجه كذا في الايضاح وهذا كله اذا كان الخرق اسفل
من الكعب اما اذا كان فوقه فلا يمنع المسح وان كثر
قال رحمه الله تعالي . ولبس مسح الخف يكفي الجنبا
وكل من عليه غسل وجبا اي لا يجوز المسح للجنب علي
الخفين لان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع
بخلاف الحدث لانه تكرر ومعناه ان من اجنب بعد

اللبس علي الطهارة لايجوز له المسح وقوله وكل من عليه
غسل وجبا يعني الحايض والنفسا قال رحمه الله تعالي
وينقض المسح نواقض الوضوء ونزع خف واحد يعترض
اي وينقض المسح علي الخفين ما ينقض الوضوء لانه بعض
من الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لسراية الحدث
الي القدم حيث زال المانع وهو الخف لانه انتزع طهر
الحدث وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين المسح
والغسل في وظيفة واحدة وحكم النزع تثبت بخروج
القدم الي الساق وكذا باكثر القدم هو الصحيح وكذلك
مضي المدة قال رحمه الله واذ مضت مدته ينتقض
وغسل رجليه فحسب يفرض يعني اذا تمت المدة نزع
خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية
الوضوء والمعني ان المسح علي الخفين ينقضه مضي المدة
وهذا اذا وجد الما اما اذا لم يجده لم ينتقض قال في
قاضي خان ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وهو في
الصلاة ولم يجد ما فانه يمضي علي صلاته لان حاجته
الي غسل رجليه فلو قطع الصلاة وهو عاجز عن
غسل رجليه فانه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم
فلهذا كان المضي علي صلاته اولي ومن المشايخ من
قال تفسد صلاته والاول اصح وكذا اذا انقضت
المدة وكان يخاف البرد اذا نزعهما جاز له ان يصلي

به كذا في الذخيرة قال رحمه الله تعالي ٥
لو مسح المقيم دون مدته اتمها ثلاثة في سفره
وما لمن اقام من اهل السفر الاتمام وقت ارباب الحضر
وان يكون من بعدها اقامته ينزع ويغسل كالمقيم حالته
اي ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم
وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها وقال الشافعي
لا يجوز له ان يمسح مسح المسافر والاصل ان المعتبر في
الاحكام المتعلقة بالوقت اخره كالصلاة اذا سافر
في اخر وقتها يصير فرضه ركعتين واذا اقام فيه
ينقلب اربعا وكذا الصبي اذا بلغ في اخر الوقت
او اسلم الكافر يجب عليهما الصلاة وقوله وما لمن
اقام من اهل السفر الاتمام وقت ارباب الحضر اي اذا
ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام اي دخل مصره او نوي
الاقامة فان كان المسح يوما وليلة او اكثر لزمه
نزع خفيه وغسل رجليه حتي لو كان ذلك وهو في
الصلاة فسدت صلاته وان مسح اقل من يوم وليلة
اتم يوما وليلة كما لو كان مقيما في الابتدا بهذا الاختلاف
فيه وهو معني قوله وان يكن من بعدها اقامته ينزع
ويغسل كالمقيم حالته قال رحمه الله لو مسح الموق الذي كان لبس
من قبل ان يحدث جاز فاقتبس الموق هو الجرموق وهو
خف فوق الاخر ساقه اقصر منه ومعناه اذا لبس

الجرموق فوق الخف مسح عليه وانما يجوز المسح عليه بشرطين
احدهما ان لا يتخلل بينهما حدث والثاني ان يكون
الجرموق سالما من الخرق **وقوله** فاقتبس منه خلاف
علي تنبيه خلاف الشافعي فان عنده اذا لبس الجرموق
فوق الخف لا يجوز له المسح عليه قال لان البدل لا يكون له
بدل ولنا ان النبي صلي الله عليه وسلم مسح علي الموقين ولانه
تبع للخف استعمالا وغرضا فصار كخف ذي طاقين وهو
بدل عن الرجل لا عن الخف وقولنا استعمالا اي لا يلبس
الجرموق بدون الخف فكان تبعا للخف في الاستعمال
وقولنا غرضا اي هو كالخف في الاستدفا ودفع الاذي
عن الرجل بخلاف ما اذا لبس الجرموق بعدما احدث
لان الحدث حل بالخف فلا يتحول الي غيره **وقوله**
لو مسح الموق الذي كان لبس اي لبسه قبل ان يحدث
اما اذا لبسه بعد ما احدث فانه لا يجوز له المسح
عليه قال رحمه الله تعالي •

لا يمسح الجورب غير المنعل • وجوزاه في الثخين فاعقل
وابن زياد قد روي رجوعه • علي الذي فالافض مسموعه

اي لا يجوز المسح علي الجوربين عند ابي حنيفة الا اذا يكونا
مجلدين وهو ان يضع الجلد علي اعلاهما واسفلهما او منعلين
وهو ان يضع الجلد علي اسفلهما كالنعل وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان اي لا يري ما تحتهما وقوله

وابن زياد قد روي رجوعه اي رجوع ابي حنيفة
الي قولهما قال في الذخيرة رجع ابو حنيفة الي قولهما
قبل موته بثلاثة ايام وقيل بتسعة ايام وعليه
الفتوي **وقوله** فضن مسموعه اي ضن ما رواه ابن
زياد وسمعه من رجوع ابي حنيفة الي قولهما اي
ضنه واحفظه لان الفتوي عليه فالها في قوله
مسموعه يعود علي ابن زياد والجورب هو ما يتخذ
من القطن وقيل من الصوف **وقوله** وجوزاه في
الثخين فاعقل حد الثخين ان يقوم علي الساق
من غير ان يربط بشي قال رحمه الله •

لا مسح في قلانس وبرقع • ولا علي القفاز والشاش فعي

القلانس جمع قلنسوة والقلنسوة اكبر من الكوفية
يلبسها الاعاجم علي روسهم والبرقع شي تجعله
المراة علي وجهها تبدو منه العينان والقفاز بضم
القاف وتشديد الفا شي يجعل علي اليدين يحشي قطنا
له ازرار علي الساعد يستعمل من شدة البرد والشاش
شي بينهم يداولوا الهبات علي روسهم وكذا لا يجوز المسح
علي العمامة والنعلين لانه لا يشق جعلهما وقوله فعي اي
فاحفظ وعي المعاني قال رحمه الله تعالي •

من ربط الكسر علي غير وضو • جاز له المسح عليه فاحفظوا

اي يجوز المسح علي الجبائر وان شدها علي غير وضوء

والجبابر هو العيدان التي يجبر بها الكسر واحترز الحكم
فيما اذا شدها بخرقة او انكسر ظفره وجعل عليها
العلك والدوا والمحدث والجنب في ذلك سوا والمسح علي
الجبابر يخالف المسح علي الخفين باربعة اشيا احدها ان
الجبيرة اذا سقطت عن برء فيكتفي بغسل موضعها
بخلاف الخفين فان احدهما اذا سقط يجب غسل الرجلين
والثاني اذا سقطت من غير برء وشدها مرة اخري
لا يجب عليه اعادة المسح عليها والثالث ان مسحها
لا يتوقت والرابع اذا شدها علي طهارة او علي غير
طهارة يجوز المسح عليها بخلاف الخفين **وقوله**
فاحفظوا اي حفظوا هذه الاربعة اقسام قال في
الواقعات رجل به جرح فخاف ان يغسله بغيره فمسح علي
العصابة فابدلها اخري فلاحسن ان يعيد المسح وان لم
يعد اجزاه كما اذا مسح راسه ثم حلقه فانه لا يجب عليه اعادة
المسح ثم المسح علي الجبيرة يكفيه مرة واحدة علي الاصح ويشترط
الاستيعاب في مسحها خلافا للحسن بن زياد علي اصله
في الممسوحات يعني ان عند الحسن يجوز المسح علي اكثر الجبيرة
ولا يجوز علي النصف فما دونه اجماعا فيحمد قوله في النظم
فاحفظوا علي التنبه علي ما قاله الحسن وقال ابو علي
النسفي انما يجوز المسح علي الجبيرة اذا كان المسح علي الجراحة
يضره والا فلا يجوز ويجوز المسح علي الجبيرة وان كان

بعضها

بعضها علي الصحيح ويكون معا للمجروح لانه لا يمكن شد
الجبيرة علي الجرح خاصة وعلي هذا عصابة المفتصد
له ان يمسح علي جميع العصابة ما لم يشد فم العرق
قال رحمه الله تعالي **لا يبطل المسح سقوط يحصل**
من غير برء وببرء يبطل اي اذا سقطت الجبيرة من غير
برء ولا تبطل المسح لان العذر قايم وان سقطت عن برء
بطل والاصل العذر ولو سقطت عن برء وهو في الصلاة
استانف الصلاة لانه قدر علي الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل كالمتيمم اذا راي الما في صلاته قال رحمه الله

باب لاحكام ذوات الحيض ه يفيض بالعلوم اي فيض

لما قدم ذكر الاحداث الذي يكثر وقوعها من الاصغر
والاكبر والاحكام المتعلقة بها اصلا وخلفا ذكر عقب
ذلك حكم الاحداث التي يقل وجودها وهي الحيض والنفاس
ولهذا المعني قدم ذكر الحيض علي النفاس لان الحيض اكثر
وقوعا منه والحيض في اللغة اسم لخروج الدم من الفرج
علي اي صفة كان من ادمية او غيرها حتي قالوا حاضت
الارنب اذا خرج من فرجها الدم وفي الشرع عبارة عن
دم مخصوص اي دم بنات ادم من فرج مخصوص وهو
موضع الولادة من شخص مخصوص احترازا عن الصغيرة
والايسة في وقت مخصوص وهو ان يكون في اوانه بمقدار
مدة مخصوصة اي لا يزيد علي العشر ولا ينقص عن الثلاثة

ويقال في تفسيره شرعا ايضا هو الدم الخارج من رحم
المراة السليمة من الدا والصغر قولنا سليمة احترازا
من المستحاضات وقوله يفيض بالعلوم اي فيض اي
يشيع ويشتهر يقال فاض الشي يفيض واستفاض اي
شاع في الناس واشتهر قوله اي فيض منصوب نعتا
لمصدر محذوف تقديره فيضا اي يفيض واي كلمة
تفخيم وزيادة في وصف الشي قال رحمه الله تعالي ٥
يا سايلي في الحيض عن معرفته ٥ ايام الثلاثة ادني مدته
وان يكن دون ثلاث قد جري ٥ وهو استحاضات لعذر قد جري
اي اقل مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها وما
نقص عن ذلك فهو استحاضة لقوله عليه السلام
اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام
وقال ابو يوسف يومان واكثر اليوم الثالث اعتبارا
للاكثر بالكل لان الاكثر من اليوم الثالث يقوم
مقام كله اذ الدم لا يسيل علي الولا وقال الشافعي
اقله يوما وليلة وقال مالك اقله ساعة لانه
حدث فلا يتقدر اقله بشي كسابر الاحداث وقاسه
علي النفاس وقوله دون ثلاث قد جري اي سال
وخرج وقوله وهو استحاضات لعذر قد جري
اي لعلة وفسادا وعرق انقطع وقد روي ان فاطمة
بنت ابي حبيش قالت للنبي صلي الله عليه وسلم اني استحاض فلا

اطهر

اطهر وا خاف ان لا يكون لي في الاسلام حظ فقال
عليه السلام ليس ذلك بحيض وانما هي ركضة
من الشيطان او عرق انقطع او داء عرض فتوضي
لوقت كل صلاة قالت هو اكثر من ذلك اني
اثج الدم ثجا فقال احتشي والجمي وصلي ولو قطر
الدم علي الحصير وقولها اثج الدم ثجا اسيله سيلا
ويقال مطر ثجاج اذا انصب جدا والثج سيلان الدم
الهدي وفي الحديث افضل الحج العج والثج قال رحمه الله
والعشر اعلا مدة والزايد ٥ دم استحاضات لهن فاسد
اي اكثر الحيض عشرة ايام عندنا والزايد
استحاضة لا عبرة به لانه دم علة وفساد وقوله
لهن اي للنسا قال رحمه الله تعالي ٥
وما تري من حمرة او صفره ٥ في الوقت حيض وكذا الكدره
حتي تري البياض يجي خالصا ٥ فقد عدي المحيض عنها ناكصا
وابطل الثاني محيض الكدره ٥ الا عقيب حمرة او صفره
اي ما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة في مدة
الحيض فهو حيض حتي تري البياض خالصا وسوا
رات الكدرة في اول ايامها وفي اخرها فهو حيض
عندهما تقدمت او تاخرت وقال ابو يوسف ان راتها
في اول ايامها لم تكن حيضا وان راتها في اخر ايامها
كانت حيضا فهي ايمكن لا تكون حيضا الا اذا تاخرت

لان خروج الكدرة تتاخر عن الصافي فاذا تقدمها
دم امكن جعلها حيضا تبعا واما اذا لم يتقدمها
دم فلو جعلناها حيضا كانت متبوعة لا تبعا
وهما يقولان ماكان حيضا في اخر ايامها كان
حيضا في اول ايامها كالحمرة لان جميع مدة الطهر
في حكم واحد وما قال ابو يوسف ان خروج الكدرة
تتاخر عن الصافي انما هو فيما اذا كان مخرجه
من اعلاه اما اذا كان من اسفله فالكدرة تخرج
قبل الصافي وهنا المخرج من اسفل لان فم الرحم
منكوس فتخرج الكدرة اولا كالجرة اذا انقبت اسفلها
وقوله فقد غدي الحيض عنها شاخصا اي ذاهبا
مرتفعا لانها اذا رات البياض خالصا فقد طهرت
والشاخص المرتفع يقال شخص بصره فهو شاخص
اي ارتفع وشخص من بلد الي بلد شخوصا اي ذهب
قال رحمه الله تعالي **وتسقط الصلاة في ايامه**
ويحرم الصوم الي انصرامه اي الي انقضايه ومعناه
ان الحيض يسقط عن الحايض الصلاة لا الي قضا
ويحرم الصوم الي ان تقضي والهاء في ايامه وانصرامه
تعود الي الحيض وانما قال في الصوم يحرم وفي الصلاة
تسقط لان القضا في الصوم واجب فلا يليق ذكر
السقوط فيه والصلاة لا تقضي فحسن ذكر السقوط فيها

وانما سقط القضا في الصلاة لتضاعفها وتكررها
في كل شهر فيشق قضاوها ولا مشقة في قضا الصوم
واذا سقطت الصلاة عن الحايض لا الي قضا يستحب
لها ان تتوضي في وقت كل صلاة وتقعد مستقبلة
القبلة تذكر الله تعالي مقدار الصلاة تشبيها
بالمصلين حتي لا تترك العادة فقد روي ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال اذا استغفرت الحايض في وقت
كل صلاة سبعين مرة غفر الله لها سبعين ذنبا
وعلي هذا قال بعض العلما كنت لا اترك مجلس شيخي بعد
موته حتي لا اترك العادة قال رحمه الله
وتمنع المسجد والطواف والزوج لا يقربها عفافا
يعني ان الحايض لا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت
وكذا الجنب ايضا وسطح المسجد له حكم المسجد حتي
لا يحل للجنب والحايض الوقوف عليه لانه في حكمه
فان قيل الطواف لا يكون الا بدخول المسجد وقد
عرف منعها منه فما الفائدة في ذكر الطواف قيل
يتصور ذلك فيما اذا جاءها الحيض بعدما دخلت
المسجد وشرعت في الطواف **وقوله** والزوج لا يقربها
عفافا اي لاجل العفاف وجا لقوله تعالي ولا تقربوهن
حتي يطهرن فان اتاها غير مستحل فعليه التوبة
والاستغفار وقيل يستحب ان يتصدق بدينار

وقيل بنصف دينار والتوقيف بينهما ان كان في اول
الحيض فدينار وان كان في اوسطه او في اخره فنصف
دينار وله ان يقبلها او يضاجعها ويتمتع بجميع
بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عندهما وقال
محمد يتمتع بجميع بدنها ويجتنب شعار الدم لا غير
وهو موضع خروجه ولا يحل لها ان تكتم الحيض
عن زوجها ليجامعها وكذا لا يحل لها ان تظهر انها
حايض من غير حيض لتمنعه مجامعتها لقوله
عليه السلام لعن الله الغايصة والمغوصة فالغايصة
التي لا تعلم زوجها انها حايض فيجامعها بغير علم
والمغوصة التي تقول لزوجها انا حايض وهي طاهرة
حتى لا يجامعها واما الوطي في الدبر فحرام في حالة
الطهر والحيض لقوله تعالى فاتوهن من حيث
امركم الله اي من حيث امركم الله بتجنبه في
الحيض وهو الفرج وقال عليه السلام اتيان
النسا في اعجازهن حرام وقال ملعون من اتى
امراة في دبرها ولا ينظر الله الى رجل ياتي امراة
في دبرها ولان الله تعالى سما الزوجة حرثا
فانها للولد كالارض للزرع وقال تعالى نساوكم
حرث لكم فهذا دليل على تحريم الوطي في الدبر
لانه موضع الفرس لا موضع الحرث لان مزرع

الولد

الولد هو الفرج ولان الله تعالى حرم وطي الحايض
وبين سببه بقوله تعالى هو اذى فحرمه مع وجود
الاذى واباحه بعد طهرها منها والدبر لا يفارقه
الاذى فكان محرما ابدا وقوله لا يقربها عفافا اي
لا يقربها تورعا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن والعفاف الكف يقال عف عن الحرام
يعف عفافة وعفة وعفافا اي كف عنه واعلم
ان الاحداث ثلاثة صغير ووسط وكبير فالصغير
يوجب الوضوء لا غير كالبول والغايط والدم والقيح
اذا خرجا من البدن والقي اذا ملا الفم وما
اشبه ذلك والحدث الاوسط هو الجنابة والحدث
الكبير الحيض والنفاس فتاثير الحدث الصغير
في الصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف والطواف
والحدث الاوسط تاثير هذه الاشيا
المذكورة كلها ويزيد عليها بتحريم قراة القران
ودخول المسجد والحدث الكبير تاثيره تحريم
هذه الاشيا كلها ويزيد عليها بتحريم الصوم
وتحريم الوطي مسيلة قال في الفتاوي امراة تحيض
مدة لم طهها فانها لا تدع الصلاة ويجب لها ان
تغتسل عند انقطاع الدم فان امسك زوجها عن
وطيها كان احب وافضل قال رحمه الله

وتقضي الصلاة والصوم ولا تقتضي سوى الصوم لنص نقلا

وهو قول عايشة رضي الله عنها كانت احدانا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولان في قضا الصلاة مشقة لتضعفها ولا مشقة في قضا الصوم قال في النهاية والمعني في ذلك ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس في حق الصوم ثبت نصا بخلاف القياس بدليل صحته من الجنب والمحدث كصحته من الطاهر فلذلك اثر في الادا دون القضا واشتراط الطهارة عنهما في حق الصلاة ثبت علي وفق القياس فلذلك اثر في حق الادا والقضا لان النص الذي معقول المعني يتعدي في موضعه الي غيره بخلاف النص الذي لا يعقل معناه فان حكمه يختص في الموضع الذي ورد فيه النص قال رحمه الله تعالي

لا يقرا القران اهل الجنب وذات حيض ونفاس ما كتبوا

اي لا يجوز لحايض ولا جنب قراة القران لقوله عليه السلام لا تقرا الحايض والجنب شيا من القران ولانه يباشر القران بعضو يجب غسله فلا يجوز وكذا لا تجوز لها القراة حالة الوطي وظاهر هذا ان الاية وما دونها سوا في التحريم وقال

الطحاوي

الطحاوي يجوز ما دون الاية والاول اصح قالوا الا اي لا يقصد بما دون الاية القراة مثل ان يقول الحمد لله يريد به الشكر او بسم الله يريد به الاكل او غيره فانه لا باس به لانهما لا يمنعان من ذكر الله تعالي وكذا اذا قرا اية علي سبيل الدعا ولم يقصد بها التلاوة كقوله رب اغفر لي وكذا لا يجوز لهم قراة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالي فان كانت الحايض والنفسا معلمة جاز لها ان تلقن الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعلي قول الكرخي وعلي قول الطحاوي تلقنهم نصف اية ولا تلقنهم اية تامة وانما جوزوا لها ذلك لانها مضطرة الي التعليم وهي لا تقدر علي رفع حدثها فعلي هذا لا يجوز للجنب ذلك لانه يقدر علي رفع حدثه وهل يجوز للجنب كتابة القران قال محمد احب الي ان لا يكتب وفي منية المصلي لا يجوز ذلك اصلا وفي الخجندي يكره له ذلك اذا كان مباشرا للوح والبياض وان وضع اللوح والبياض علي الارض وكتب من غير ان يضع يده علي المكتوب فلا باس به واما التهجي بالقران فلا يكره ولا باس لهم ان يقروا التسبيح والدعا ولا يمنعون عن جميع الاذكار قال في الكرخي لا يقرا القران

في المخرج والمغتسل والحمام عندهما وقال محمد يجوز في
الحمام لانه معد للغسل وليس محل للنجاسة فان
قيل هل حدث الحيض اغلظ ام حدث الجنابة
قيل الحيض اغلظ لانه يمنع صحة الصوم ويسقط
فرض الصلاة ويمنع الوطي بخلاف الجنابة وقوله
فاكتبوا تنبيه علي خلاف مالك رحمه الله في
الحايض فان عنده لها ان تقرا القران دون الجنب
لان الجنب يقدر علي رفع جنابته بالاغتسال
والحايض عاجزة عن ذلك قال رحمه الله
ولا يمس المحدثون مصحفا الا بغلاف متجاف فاعرفا
كلا ولا الدرهم فيه الايه الاوراد صرة الوقايه
اي لا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه
او علاقته لقوله عليه السلام لا يمس القران الا طاهرا
وغلافه ما يكون متجافيا عنه اي متباعدا عنه
بان يكون شيا بين الماس والممسوس كالخريطة
والجراب دون ما هو متصل به كالجلد المشرز
هو الصحيح وعند الاسبيجابي الغلاف هو الجلد
المتصل به والصحيح هو الاول وعليه الفتوى وهو
معني قوله فاعرفا لان الجلد تبع للمصحف واذا لم
يجز للمحدث المس فكذا لا يجوز وضع اصابعه
علي غير المكتوب فيه عند التقليب لانه تبع له وكذا

لايجوز

لا يجوز له مس شي مكتوب فيه شي من القران
من لوح او درهم او حايط اذا كان اية تامة وكذا
لا يكره اذا كانت الدرهم الا اذا كسرها فلا باس ويجوز
مس غير الكتابة منها بخلاف المصحف وكذا كتب
التفسير لا يجوز له مس موضع القران منها وله ان
يمس غيره بخلاف المصحف لانه جميع ذلك تبع له
فان قلت ما الفرق في المحدث بين المس والقراة
في ان القراة تجوز له ولا يجوز له المس قلت ان
الحدث حل البدن دون الفم بخلاف الجنب لانه
لا يجوز له القراة ولا المس لان الجنابة حلت
اليد والفم الا ترى ان غسل اليد والفم في الجنابة
فرض وفي الحدث انما يفرض غسل اليد دون
الفم ولا يكره للجنب والحايض والنفسا النظر
الي المصحف لان الجنابة لا تحل العين الا ترى انه
لا يفترض ايصال الما اليها فان قلت فلو تمضمض
الجنب فقد ارتفع حدث الفم فينبغي ان تجوز
التلاوة قيل هو كذلك قال بعضهم نعم يجوز
والصحيح انه لا يجوز لان بذلك لا ترتفع جنابته
لان الجنابة لا تتبعض فلو بقي منه عضو واحد
لم يصبه الما فهو علي جنابته وكذا لو اغتسل
المحدث يديه لا يجوز له المس علي الصحيح لما قلنا

كذا في ايضاح الصيرفي وفي الفتاوي الكبري لايجوز
للحايض والنفسا والجنب مس المصحف بالكم او ببعض
ثيابهم لان الثياب علي البدن بمنزلة البدن ولا باس
بدفع المصحف الي الصبيان المتعلمين لما في المنع
تضييع حفظ القران وفي الامر بالتطهير حرج عليهم قال رحمه الله
لو طهرت اقل من العشرة لا يطا الا بعد غسل يجوز
وان تدع بعد لحاق ادني وقت صلاة وطيها الجنا
ان كان قدر الغسل والتحريمه ذاك فما قربانها جريمه
اي اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز
وطوها حتي تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة
كاملة لان الدم يدر تارة وينقطع اخري
فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع
وقوله وان تدع اي وان تدع غسلها اي تتركه حتي
انقضي وقت صلاة فانه يجوز وطوها ويكون
مضي الوقت وتقدير البيت وان تدع غسلها
بعد لحاق ادني وقت صلاة الجنا للزوج
وطوها قال في الهداية ولو لم تغتسل ومضي
عليها وقت صلاة ادني وقت الصلاة بحيث
ان تقدر علي الاغتسال والتحريمة حل للزوج
وطيها لان الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت
حكما فهذا معني قوله ان كان قدر الغسل والتحريمه

ذاك

اذا انقطع الدم في اخر الوقت امام

ذاك فما قربانها جريمه اي فما هو بحرام عليه وهذا
اذا انقطع في اوله فلا يجوز وطيها الا بعد الاغتسال
او مضي عليها جميع الوقت ولو كان الدم انقطع دون
عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتي تمضي عادتها
وان اغتسلت لان العود في العادة غالب وكان
الاحتياط في الاجتناب ولو حاضت المراة في
وقت الصلاة لايجب عليها قضاوها بعد
الطهر ولو كانت طاهرة في اول الوقت سوا
ادركها الحيض بعد ما شرعت في الصلاة او
قبل الشروع وسوا بقي من الوقت مقدار ما
يسع لادا الفرض ام لا وقال زفر ان بقي من الوقت
مقدار ما يسع لادا الفرض لايجب عليها قضاوها
وان بقي اقل وجب واجمعوا انها اذا حاضت بعد
خروج الوقت ولم تصلي فعليها قضاوها ولو
شرعت في صلاة النفل او صوم النفل ثم
حاضت وجب عليها القضا قال رحمه الله تعالي
وان يكن لعشر انقطاعها يجوز قبل غسلها جماعها
اي اذا انقطع الدم لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل
لان الحيض لا مزيد له علي العشرة الا انه لا يستحب
قبل الاغتسال للنهي في القراة بالتشديد وقال
زفر والشافعي لا يطاها قبل الغسل وكذا انقطاع

النفاس على الاربعين حكمه على هذا الاختلاف ثم
الانقطاع على العشر ليس بشرط لانه يجوز وطيها
وان لم ينقطع **وقوله** وان يكن لعشر انقطاعها
يجوز قبل غسلها جماعها ذكر حكم الوطي ولم يذكر
حكم الصلاة قال في المبسوط اذا انقطع دمها
لعشرة ايام وعليها من الوقت شي قليل فعليها
قضا تلك الصلاة سوا تمكنت فيه من الغسل
او لم تتمكن لان بمجرد الانقطاع تيقنا خروجها
من الحيض ومدة الاغتسال ليس من الحيض واما
الانقطاع لدون العشرة فمدة الاغتسال من
الحيض حتى انها اذا ادركت من الوقت مقدار
ما يمكنها فيه الغسل وافتتاح الصلاة فعليها
قضا تلك الصلاة والا فلا كذا في النهاية قال رحمه الله
بين الدمين الطهر لو تخللا في العشر كالجاري يكون فاعقلا
الطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة فهو
كالدم الجاري وهذا قول ابي يوسف وجهه ان
استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط فيعتبر
اوله واخره كالنصاب في باب الزكاة ومن اصل
ابي يوسف انه يبدا الحيض بالطهر ويختمه به بشرط
ان يكون قبله دما وبعده دما والاصل عند
محمد ان الطهر المتخلل اذا انتقص عن ثلاثة ايام

ولو ساعة

ولو ساعة فانه لا يفصل وهو كدم مستمر وان كان
ثلاثة ايام فصاعدا نظر ان كان الطهر مثل
الدمين او الدمان اكثر منه بعد ان يكون الدمان
في العشر فانه لا يفصل ايضا وهو كدم مستمر
وان كان اكثر من الدمين اوجب الفصل ثم ينظر
ان كان في احد الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا
جعل حيضا والاخر دم استحاضة وان كان في كلاهما
ما لا يصلح ان يكون حيضا كان كله استحاضة ومن
اصله انه لا يبتدي الحيض بالطهر ولا يختمه به
سوا كان قبله دم او بعده دما ولم يكن قال في
الهداية والاخذ بقول ابي يوسف ايسر على المفتي والمستفتي
وفي الوجيز الاصح قول محمد وعليه الفتوى وفي
الفتاوي الفتوى على قول ابي يوسف تسهيلا على
النسا والاصل عند زفر انها اذا رات من الدم في
اكثر مدة الحيض مثل اقله فالطهر المتخلل لا
يوجب الفصل وهو كدم مستمر واذا لم ير في اكثر مدة
الحيض مثل اقله فانه لا يكون شي من ذلك حيضا
بيان هذه الاصول امراة رات يوما دما وثمانية ايام
طهرا ويوما دما فهو حيض كله عند ابي يوسف ويكون
الطهر المتخلل كدم مستمر وعند محمد وزفر لا يكون
شي من ذلك حيضا اما عند زفر فانها لم تر في اكثر

مدة الحيض مثل اقله وعند محمد الطهر اكثر من
الدمين وليس في احد الجانبين ما يصلح ان يكون
حيضا ولو رات يومين دما وسبعة ايام طهرا ويوما
دما او رات يوما دما وسبعة ايام طهر ويومين
دما فعند ابي يوسف وزفر العشرة كلها حيض
اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند زفر
فلانها رات في مدة اكثر الحيض مثل اقله وعند
محمد لا يكون شيء من ذلك حيضا لان الطهر اكثر
من ثلاثة ايام وهو اكثر من الدمين وليس في احد
الجانبين ما يمكن ان يجعل حيضا ولو رات ثلاثة
ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما او رات
يوما دما وستة ايام طهرا وثلاثة ايام دما فعند
ابي يوسف وزفر العشرة كلها حيض لما بينا وعند
محمد الثلاثة تكون حيضا من اول العشرة في الفصل
الاول ومن اخره في الفصل الثاني وما بقي استحاضة
ولو رات اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما
وخمسة ايام طهرا واربعة ايام دما فعند ابي يوسف
ومحمد وزفر العشرة كلها حيض لما علي قول
ابي يوسف وزفر فقد بيناه واما عند محمد فلان
الطهر مثل الدمين فلا يفصل ولو رات ثلاثة
ايام دما وستة ايام طهرا وثلاثة ايام دما فذلك

كله اثنا عشر يوما فعند ابي يوسف وزفر عشرة
من اولها حيض ويومان استحاضة وعند محمد
الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة لان
الطهر اكثر من الدمين الذي راتهما في العشرة لان
الدمين في العشرة اربعة ايام والطهر ستة ايام
وهذا معني قولنا في الاصل بعد ان كان الزمان في
العشرة وصورة ابتدا الحيض بالطهر وختمه به
عند ابي يوسف هو ما اذا كان عادتها عشرة ايام
من اول الشهر فرات مرة قبل عشرتها يوما دما
وطهرت عشرتها كلها ثم رات بعدها يوما دما
فان ايامها العشرة حيض كلها والدم الذي راته
في اليومين استحاضة وقوله فاعتبلا اي فاعتبل
هذه الاصول التي ذكرناها وتحققها قال رحمه الله
ثم اقل الطهر نصف شهر وليس للاكثر قدر فاوري
اي اقل الطهر خمسة عشر يوما يعني الطهر الذي
يكون واحد من طرفيه حيضا بانفراده وقال
عطا ويحيي بن اكثم اقله تسعة عشر يوما واكثر
الحيض لاشتمال الشهر علي الحيض والطهر عادة
وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما واكثر الحيض
عشرة ايام فيبقي الطهر تسعة عشر يوما قلنا
مدة الطهر نظير مدة الاقامة من حيث انه يعود

فيهما ما كان يسقط من الصلاة والصوم ولهذا
قدرنا اقل الحيض بثلاثة ايام اعتبارا باقل
السفر وقوله فادري تنبيه علي ما قلنا من
قياس الحيض والطهر علي مدة السفر والاقامة
علي خلاف عطا ويحيي بن اكثم وقوله وليس للاكثر
حكم فادري اي ولا غاية لاكثر مدة الطهر اي ما
دامت طاهرا فانها تصوم وتصلي وان استغرق
ذلك جميع عمرها قال رحمه الله تعالي

الا اذا احتيج لنصب العاده ۞ فالطهر شهران بلا زياده
فتنقضي عدة من اشكلت ۞ ذاك بسبع اشهر ثم ثلث
ممن اضلت حيضها والطهرا ۞ تقدر ست اشهر وشهرا

يعني ان اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية
لاكثره الا اذا احتيج اليه لنصب العادة وحينئذ
يكون لاكثره غاية عند عامة العلما خلافا لابي
عصمة وانما يحتاج اليه عند نصب العادة في زمان
الاستمرار بيانه امراة استمر بها الدم ونسيت ايام
طهرها وحيضها فان طهرها مقدر علي قول الاكثرين
واختلفوا في قدره فقيل شهرين وصححه صاحب الوجيز
لانه اربعة امثال الطهر وهو الصحيح وما قدروا اكثر
النفاس باربعة امثال اكثر الحيض لانهما دمان وهذان
طاهران فاجري احدهما مجري الاخر وقيل قدره

بستة

بستة اشهر الا ساعة وتنقضي العدة علي الاول
بسبعة اشهر وعلي الثاني بتسعة عشر شهرا
الا ثلاث ساعات قال الصريفي رحمه الله تعالي
واكثر مشايخنا علي تقدير الطهر بشهرين الا انه
قال انما ينقضي عدتها بسبعة اشهر وعشرة ايام
الا ساعة لانها ربما تكون طلقها في اول الحيض
فلا يحتسب بتلك الحيضة فيها فتحتاج الي ثلاثة
اطهار وهي ستة اشهر وثلاث حيض وهي شهر
والحيضة التي طلقها فيها يحتمل انه طلقها في اولها
فلا تعتد بها وهي عشرة ايام فذلك كله
سبعة اشهر وعشرة ايام الا ساعة وهي الساعة
التي مضت في الحيضة التي وقع فيها الطلاق
ولهذه المسئلة احكام اخري في الصلاة والصوم
يطول ذكرها ونذكر منها ما يستدل به علي شي
من ذلك فنقول امراة استمر بها الدم ونسيت
ايام حيضها وايام طهرها ولم تعرف وقته ولا
عدده فانها تعمل في ذلك علي اكثر رايها فان لم
يكن لها راي لزمها ان تغتسل لوقت كل صلاة
من وقت اصلا لها ما دام مستمرا الا انه ما من
وقت الا ويجوز ان تطهر فيه وتصلي وتصوم
احتياطا للعبادة ولا يطاها زوجها لجواز

ان تكون حايضا وتفيد صوم عشرين يوما متواليه
لانه لا يمكن استيفا العشرة التي في ذمتها بيقين
الا بذلك لجواز ان تكون العشرة الاولي
او بعضها حيضا فان ارادت ان تقضي عشرا
في شهر وعشرا في شهر اخر قضت في غير
الوقت الذي قضت فيه اول مرة فان كانت
عليها صلاة قضتها واعادتها بعد مضي
عشرة ايام وفي المحيط مبتداة رات عشرة
ايام دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم قال
ابو عصمة حيضها عشرة ايام وطهرها ستة
حتي ان عدتها تنقضي عن الطلاق
بثلاث سنين وثلاثين يوما وقال الميداني
طهرها ستة اشهر الا ساعة لان اقل المدة
حتي يرتفع بها الحيض ستة اشهر وهي اقل
مدة الحمل الا ان من العادة ان مدة الطهر
اقل من مدة الحمل فنقصنا منه شيا يسيرا
وهو الساعة فعلي هذا القول ينقضي عدتها
في الطلاق بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات
لجواز ان تكون وقع الطلاق الحيض فتحتاج الي
ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة
وكل حيضة عشرة ايام قال رحمه الله تعالي •

دم

دم استحاضات النساء حكمه حكم الرعاف لا ترتدهم
لا يمنع الصلاة ولا الصيام، ولا يكون وطؤها حراما
دم الاستحاضة حكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلاة ولا
الصوم ولا الوطي ودم الاستحاضة هو ما تراه المراة
اقل من ثلاثة ايام واكثر من عشرة ايام وكذا ما تراه
الحامل من الدم يكون استحاضة ولو راته ثلاثة ايام
او عشرة ايام فكل ذلك دم استحاضة والفرق بينه
وبين دم الحيض ان دم الاستحاضة احمر رقيق ليس
له رايحة ودم الحيض متغير اللون ثخين بين
الرايحة قال رحمه الله تعالي •
اذا استمر الدم فوق العشره وعادة المراة ذات قدر
ردت الي العادة فاحفظ تدري يعني اذا زاد الدم علي
عشرة ايام وللمراة عادة معروفة ردت الي ايام
عادتها وما زاد علي ذلك فهو استحاضة وفايدة
ردها انها تومر بقضا ما تركت من الصلاة بعد
العادة ولو زاد الدم علي عادتها الا انها لم تجاوز
العشرة الايام كما اذا كان عادتها خمسة ايام فرات
في المرة الثانية سبعة ايام قال ايمة بلخ تومر بالغسل
احتياطا والصلاة لان الزيادة مترددة بين
الحيض والاستحاضة لانها لا تكون حايضا الا بالانقطاع
قبل مجاوزة العشرة وهو موهوم فلا تترك الصلاة

بشيء موهوم فكان الميداني يقول لاتومر بذلك وهو
الاصح لانها عرفناها حايضا بيقين وفي خروجها
من الحيض شك لان دليل بقائها حايضا ظاهر وهو
روية الدم وهذه الزيادة لاتكون استحاضة الا بشرط
الاستمرار حتى يجاوز العشر وذلك غير ثابت في الحال
فبقيت حايضا الا ان تجاوز العشرة فاذا جاوزتها
فحينيذ تومر بقضا ما تركت من الصلاة بعد
العادة واعتبر هذا في المبتدا فانها لا تومر بالصلوة
والاغتسال مع روية الدم ما لم تجاوز العشرة **وقوله**
فاحفظ تدري اي فاحفظ هذا التفسير الذي
ذكرناه لتدرك المعاني وتعرف الصواب قال رحمه الله
من استحيضت في ابتدا البلغ فالعشر في الشهر جميع البلغ
قوله في ابتدا البلغ يعني البلوغ يعني اذا ابتديت مع
البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر
والباقي استحاضة لانا عرفناه حيضا بيقين
فلا تخرج عنه بالشك ونفاسها اربعون يوما لانه
ليس لها عادة نرد اليها وهذا باطلاقه قول ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يوخذ لها في الصلاة
والصوم والرجعة بالاقل وفي الازواج بالاكثر ولا
يطاوها زوجها حتى تمضي العشر وقال زفر يوخذ لها
بالاقل في جميع الوجوه لان الاقل متفق عليه في كونها

حايضا

حايضا وما زاد مختلف فيه فلا نثبته حيضا
وقوله في ابتدا البلغ اي في ابتدا بلوغها **وقوله** فالعشر
في الشهر في جميع البلغ اي جميع الحيض لانه اكثر قال رحمه الله
والمستحاضات يجددن الوضوء لكل وقت لصلاة بفرض
كذا الرعاف المستمر والفساء والجرح والنجو وبول سلسا
ثم يصلون بذاك المطهر في الوقت ما شاوا تامل تدري
وكذا من به انفلات ريح واستطلاق بطن معناه ان
المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدايم
يتوضون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضو
ما شاوا من الفرايض والنوافل والنذور والواجبات
ما دام الوقت باقيا وقال الشافعي يتوضا المستحاضات
لكل صلاة مكتوبة والخلاف بيننا وبينه في
المستحاضة وصاحب السلس واستطلاق البطن
والانفلات واما الجرح والرعاف فلا نراه حدثا
احتج الشافعي بقوله عليه السلام المستحاضة
تتوضا لوقت كل صلاة ولان طهارتها ضرورية
لادا الصلاة المكتوبة فلا تبقى الطهارة بعد الفراغ
منها في حق المكتوبة اما في حق النوافل فهي باقية
عنده ايضا ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضا
لوقت كل صلاة وهو المراد بالاول اي المراد بالصلاة
المذكورة في الحديث الاول الوقت فان الصلاة تذكر

ويراد بها الوقت قال الله تعالي اضاعوا الصلاة اي
اوقات الصلاة وقال عليه السلام ايما ادركتني
الصلاة تيممت وصليت وكذلك يقال اتيتك لصلاة
الظهر اي وقت صلاة الظهر ولان اللام تستعار
للوقت يقال اتيتك لصلاة الفجر اي لوقتها وهذا
معني قوله في النظم تامل تدري والمراد بقوله النجو
يعني استطلاق البطن ولا يجب علي المستحاضة الاستنجا
لوقت كل صلاة كذا في الفتاوي قال رحمه الله •

ويبطل الطهر اذا الوقت خرج • وان نقوا لغيرها بلا حرج

يعني ان اصحاب هذه الاعذار التي ذكرناها تبطل
طهارتهم اذا خرج الوقت ويلزمهم استيناف الوضو
لصلاة اخري وقال زفر استانفوا اذا دخل الوقت
فان توضوا حين تطلع الشمس اجزاهم حتي يذهب
وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
وزفر اجزاهم حتي يدخل وقت الظهر وحاصله
ان طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت بالحدث
السابق عند ابي حنيفة ومحمد وبدخول الوقت عند
زفر وعند ابي يوسف بالدخول والخروج وفايدته
اذا توضا المعذور قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس
بطل الوضو عند الثلاثة وعند زفر لا يبطل لعدم
الدخول ولو توضا قبل الزوال ثم زالت الشمس يبطل

الوضو عند ابي حنيفة ومحمد لعدم الخروج وعند
ابي يوسف وزفر يبطل للدخول ولو توضا يوم العيد
لصلاة العيد هل له ان يصلي به الظهر عند ابي
حنيفة ومحمد قال بعضهم لا لانه خرج وقت صلاة
العيد وهو قول ابي يوسف وزفر وقال بعضهم
له ذلك وهو الصحيح لان صلاة العيد في معني
صلاة الضحي ولو توضا للضحي جاز له ان يصلي به
الظهر عند ابي حنيفة ومحمد وقوله بلا حرج اي
بلا شك قال رحمه الله تعالي •

لو ضحوة طهر رب عذر • لم ينتقض الي دخول العصر
وعند يعقوب دخول الظهر • تنقض وعند الهذلي فادري

هذا بنا علي الاصل الذي ذكرناه ان طهارة المعذورين
انما تبطل بخروج الوقت عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف تبطل بالدخول والخروج وقال زفر تبطل
بالدخول لا غير وفايدته اذا توضا المعذور بعد
طلوع الفجر ثم طلعت الشمس نقض وضوه عند الثلاثة
لان الوقت قد خرج وعند زفر لا ينتقض لانه
لم يدخل وقت الي الزوال وكذا اذا توضا بعد الضحي
جاز له ان يصلي الظهر عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف وزفر ينتقض الوضو بزوال الشمس قال رحمه الله

والعذر ما استمر وقت وجده • في كل وقت بعضه وان فقد

وقتا تماما علم انقضاؤه • وضاد ابتداوه انتهاؤه
يعني ان العذر الذي ذكرناه من هذه الاعذار اذا
استمر في جميع الوقت او وجد بعضه في كل وقت فان
حكمه كحكم المستحاضة يتوضا لوقت كل صلاة وقوله
فان فقد وقتا تماما علم انقضاؤه اي اذا ارتفع العذر
قبل دخول الوقت اي ان دخل الوقت وانقضى ولم
يكن به عذر فان حكمه حكم الطاهر وقد زال عذره
وانتهى اثره قال رحمه الله فصل حوى مسايل النفاس
وحفظه يذكر كل ناس النفاس هو الدم الخارج عقيب
الولادة واشتقاقه من تنفس الرحم بالدم او خروج
النفس وهو الولد يقال فيه نفست ونفست بضم
النون وفتحها اي ولدت واما في الحيض فلا يقال
الا نفست بفتح النون لا غير وهو ماخوذ من النفس
وهو الدم والنفسا بضم النون وفتح الفا الممد صاحبة
النفاس قال رحمه الله ثم النفاس خارج الدماء
بعد الولادات من النساء اعلم ان حكم النفاس حكم الحيض
في كل شئ الا في البلوغ والعدة والاستبرا وصورة
ذلك ان يقول البلوغ لا يتصور به لانه قد حصل
بالحبل وفي الاستبرا اذا استبرا جارية حاملا وقبضها
ووضعت عنده وبقي ولدا خر في بطنها فالدم الذي
تراه بين الولدين نفاس ولا يحصل الاستبرا الا بوضع

الثاني وصورة العدة اذا قال لامراته اذا ولدت
فانت طالق فانها تحتاج في العدة الي ثلاث حيض
بعد النفاس فتصدق في خمسة وثمانين يوما علي
رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ومابة يوم علي رواية
الحسن بن زياد وخمس وستين يوما علي قول ابي يوسف
عليهما نبينه فيما بعد ان شا الله تعالي قال رحمه الله تعالي
وما تراه من دم قبل الولد فهو استحاضات دم كان فسد
معناه ان الدم الذي تراه الحامل في حال ولادتها
قبل خروج الولد استحاضة يعني قبل خروج اكثر
الولد حتي ان الصلاة تجب عليها وفي الهداية تصير
نفسا بخروج بعض الولد فيما يروي عن ابي حنيفة
ومحمد فعلي هذا لا تجب عليها الصلاة الا ان يحمل
كلامه علي ان المراد بالبعض الاكثر فيتفق الجوابان
وفي قاضي خان عن محمد اذا خرج راس الولد اولا فما لم
يخرج نصفه لا يكون نفاسا وان خرج رجلا اولا
فما لم يخرج اكثره لا يكون نفاسا والسقط اذا تبين
شئ من خلقه من يد او اصبع او رجل فهو ولد
والدم عقيبه نفاس وينقضي بوضعه العدة وتصير
الجارية به ام ولد ويحنث به اذا علق اليمين
بالولادة واذا لم يستبن شئ منه لا يثبت شئ من
هذه الاحكام والولد الخارج عقيبه ان كان ذلك

في وقت حيضها وبلغ نصاب الحيض فهو حيض وان
كان في وقت وقته ان كان قد طهرت في وقت
حيضها مرتين فهو حيض اجماعا وان لم تكن
طهرت مرتين وكان بعد طهر تام فهو حيض عندهما
وقال ابو حنيفة موقوف على ما هو المعروف وعنه قال رحمه الله
واربعون اكثر النفاس ۞ وليس للاقل من مقياس
معناه ان اكثر النفاس اربعون يوما وقال الشافعي
ستون يوما والمعنى فيه ان فم الرحم يكون مسدود
بالولد فيمنع خروج الولد ويجتمع اربعة اشهر ثم
بعد ذلك تنفخ فيه الروح ويتغذى دم الحيض الى ان
يوضع فاذا وضع خرج ذلك الدم المجتمع في الاربعة
الاشهر وغالب حيض المراة في كل شهر مرة واكثره
عشرة ايام فيكون ذلك اربع مرات اربعين يوما
وعند الشافعي لما كان الحيض خمسة عشر يوما كان
الدم الذي في الاربعة اشهر ستين يوما **وقوله**
وليس في الاقل من مقياس يعني ان اقل النفاس
لا حد له اي في حق الصلاة والصوم اما اذا
احتيج اليه لانقضا العدة فله حد مقدر بان يقول
لامراته اذا ولدت فانت طالق فقالت بعد مدة
قد انقضت عدتي فعند ابي حنيفة اقله خمسة
وعشرون يوما اذ لو كان اقل ثم كان بعده اقل الطهر

خمسة

خمسة عشر يوما لم يخرج من مدة النفاس فيكون
الدم بعده نفاسا وعند ابي يوسف اقله احدى عشر
يوما لان اكثر الحيض عشرة ايام والنفاس في العادة
اكثر من الحيض فزاد عليه يوما وعند محمد اقله
ساعة لان اقل النفاس لا حد له فعلى هذا لا
يصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وفي رواية
محمد عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
لا يصدق في اقل من ماية يوم وقال ابو يوسف
يصدق في خمسة وستين يوما وقال محمد في اربعة
وخمسين يوما وساعة ووجه التخريج على رواية
محمد عن ابي حنيفة ان يقول خمسة وعشرون نفاس
وخمسة عشر طهرا فذلك اربعين يوما ثم ثلاث
حيض كل حيضة خمسة ايام فذلك خمسة عشر
يوما وطهران بين الحيض ثلاثون يوما فذلك خمس
وثمانون وعلى رواية الحسن ثلاث حيض كل حيضة
عشرة ايام وطهران ثلاثون يوما مع اربعون يوما
فذلك ماية يوم وانما اخذناها باكثر الحيض
في هذه الرواية لانه قد اخذ لها باكثر الطهر
وفي رواية محمد اخذ لها في الحيض بخمسة ايام لانه
الوسط وتخريج قول ابي يوسف ان النفاس عنده احدى
عشر يوما ثم بعده خمسة عشر طهرا فذلك كله

ستة وعشرون يوما ثم ثلث حيض سبعة ايام
وطهران ثلاثون يوما فذلك خمسة وستون يوما
وتخريج قول محمد ان النفاس عنده ساعة ثم خمسة
عشر طهرا ثم ثلاث حيض سبعة ايام ثم طهران
ثلاثون يوما فذلك اربعة وخمسون يوما وساعة قال رحمه الله
والدم ان جاوز اربعيناه ردت الي عادتها يقينا
وان يكن من قبل ذا كم تلد فاحسب لها بالاربعين لا تزد
اي اذا جاوز الدم الاربعين وقد كان لها عادة
معروفة في النفاس ردت الي عادتها سوا كان
ختم معروفها بالدم او بالطهر عند ابي يوسف
وعند محمد ان كان بالدم فكذلك والا فلا علي
ما مر في الحيض مثل ان يكون عادتها ثلاثون
يوما فرات عشرين دما وطهرت عشرا ثم رات
بعد ذلك دما حتي جاوز الاربعين فانها ترد
الي عادتها ثلاثين يوما عند ابي يوسف وان حصل
ختمها بالطهر وعند محمد نفاسها عشرون لانه
لا يختم بالطهر **وقوله** وان تكن من قبل ذاك لم تلد
اي لم تكن قد ولدت قبل ذلك فابتدا نفاسها
اربعون يوما لانها لم تكن لها عادة ترد اليها
فتكون ابتدا نفاسها اربعين يوما يوخذ لها
بالاكثر لانه المتيقن قال رحمه الله

نفاس

نفاس حبلي معها طفلان ٠ من اول اوجبه الشيخان
وهو من الثاني لدي الشيباني ٠ وابن الهذيلي قايس المعاني
وتنقضي عدتها بالثاني ٠ عند الجميع فاحفظوا بياني
اي قال النفاس الثوميين بالبدي ٠ وزفر يعكس مع محمدا
وبالاخير حكمهم في العدده ٠ اي قال ومن اتت بولد وولد
فانما نفاسها من البده ٠ وهو من الثاني لدي محمد
وزفر كقولهم في العدده اي ومن ولدت ولدين في
بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب
الولادة لاول عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان
بينهما اربعون يوما وحكي اذا ابا يوسف قال
لابي حنيفة ارايت لو كان بين الولدين اربعون
يوما هل يكون بعد الثاني نفاس قال هذا لا
يكون قال فان كان قال لا نفاس لها من الثاني
وان رغم انف ابي يوسف ولكنها تغتسل وقت
ان تضع الثاني وتصلي لانها اكثر مدة النفاس
اربعون يوما وقد مضت فلا يجب عليها
نفاس بعدها **وقوله** وهو من الثاني لدي الشيباني
وابن الهذيلي يعني ان عند محمد وزفر نفاسها
ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني لانها حامل
بعد الاول فلا يكون نفاسا كما لا تحيض وهذا وضع
لا تنقضي العدة الا بالاخير اجماعا قلنا العدة متعلقة

بوضع حمل مضاف اليها فيتعلق بالجميع وفايدة الخلاف
اذا كان بين الولدين اربعون يوما فالاول نفاس والثاني
استحاضة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
وزفر الاول استحاضة والثاني نفاس ومن فوائده
ايضا اذا كان عدتها عشرون يوما فولدت بعد الاول
عشرين يوما وبعد الثاني اخرى وعشرين يوما
فعند ابي حنيفة وابي يوسف العشرون الاولى
نفاس ومابعد الثاني استحاضة وعند محمد وزفر
العشرون الاولى استحاضة تصوم وتصلي معها
ومابعد الثاني نفاس ولو رات بعد الاول عشرين
وبعد الثاني عشرين وعادتها عشرين فالذي بعد
الثاني نفاس اجماعا والذي قبله نفاس عند ابي حنيفة
وابي يوسف ايضا وعند محمد وزفر الاولى استحاضة
وقوله وابن الهذيلي قايس لمعاني يعني زفر ابن
الهذيلي وهو صاحب القياس وقوله وتنقضي
عدتها بالثاني عند الجميع فاحفظوا بياني يعني
عدتها لا تنقضي الا بالولد الاخير اجماعا لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومادام
في بطنها ولد فهي حامل مسيلة اذا ولدت المراة
ولم تر دما فعند ابي حنيفة وزفر عليها الغسل
احتياطا ويبطل صومها اذا كانت صايمة لان الولد لا

يخلو

يخلو عن قليل دم وعند ابي يوسف لا غسل عليها
ولا يبطل صومها واكثر المشايخ على قول ابي حنيفة
وزفر وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي الفتاوى
ايضا الاصح وجوب الغسل عليها واما الوضوء فيجب
اجماعا لان كلما خرج من السبيلين يوجب الوضوء قال رحمه الله

باب عظيم القدر والاساس * نظم في مسايل الانجاس

الانجاس جمع نجس بفتحتين مثل فرس وافراس
وقلم واقلام والنجس كل ما استقذرته ثم انه رحمه
الله تعالى لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية شرع في
بيان النجاسة الحقيقية وانما قدم الحكمية لانها
اقوى لان قليلها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق ولا يسقط
بالاعذار اما اصلا واما خلفا قال رحمه الله

طهارة الاثواب والابدان * تلزم في الصلاة كالمكان

اي تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه
والمكان الذي يصلي عليه اما طهارة الثوب فلقوله تعالى
وثيابك فطهر وقوله عليه السلام لاسماء دم الحيض
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه اي حكيه واقرصيه
اي بالاظفار مع صب الماء فاذا وجب تطهير الثوب
مع انه منفصل عنه فالبدن اولى فلذلك يجب تطهير
المكان لان الاستعمال في حالة الصلاة تشمل الكل يعني
الثوب والبدن والمكان والمراد من المكان موضع قدميه وسجوده

وجلوسه اما اذا كانت النجاسة تحت يديه وركبتيه
في حالة السجود لم تفسد صلاته في ظاهر الرواية
واختلفوا الليث انها تفسد صلاته وصححه في العيون
ومنشا الخلاف ان عنده السجود عليهما فرض
وان كانت النجاسة في موضع سجوده لا تجوز
صلاته الا ان يعيد السجود علي موضع طاهر قال رحمه الله
يغسل بالما وما ينعصر من طاهر المايع فهي تطهر
كمثل ما الورد والمستعمل والخل في القلع قوي العمل
قوله يغسل يعني الثياب والابدان وقوله من طاهر المايع
اي يجوز بكل مايع طاهر يمكن ازالة النجاسة به
كما الورد المستعمل وقوله وما ينعصر اي يجوز
ازالة النجاسة بكل مايع ينعصر بالعصر احترازا
بذلك عن الادهان وقوله والخل في القلع قوي
العمل اي الخل اقلع للنجاسة من الما لانه يزيل
اللون والدسومة والما لا يزيلهما وقال محمد
وزفر والشافعي لا يجوز ازالة النجاسة الا بالما
المطلق اعتبارا للنجاسة الحكمية بالحقيقية
قلنا المايع الطاهر مزيل للعين والاثر وذلك
هو المقصود في تطهير النجاسة الحقيقية بدليل
انه لو قطع موضع النجاسة بالسكين جاز واما
الحكمية فيها معني العبادة فلا يجوز الا بالما المتعبد به

وهو

وهو الما المطلق وروي عن ابي يوسف انه
فرق بين الثوب والبدن فقال لا تزول النجاسة
من البدن الا بالما المطلق اعتبارا بالحدث
لان في طهارة البدن معني الطهارة بخلاف
الثوب قال رحمه الله تعالي

والدلك طهر الخف في الجرمي وخصه الاخر بالمني
والرطب في الثوب وفيه يغسل كالبول كيف كان يحصل
اي اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم اي اثر بعد
الجفاف كالروث والعذرة والدم والمني فجفت
ودلكت بالارض جازت الصلاة معها وانما
قلنا بغير الجفاف لان في الرطب لا يجزي الا
الغسل اجماعا لان المسح بالارض يكثره ولا
يطهره وكذا ما كان في معني الخف فحكمه كحكمه
كالنعل وشبهه وقال محمد لا يجزيه فيما سوي
المني اي خص الطهارة بالدلك في المني خاصة
وقوله والرطب في الثوب وفيه يغسل اي في الرطب
من المني والرطب من الجرمي اذا اصاب الثوب
او الخف فانه يجب غسله وقوله في الثوب وفيه
يغسل اي في الثوب وفي الخف وقوله كالبول كيف
كان يعني قبل الجفاف وبعده فانه لا يجزي فيه
الا الغسل قال رحمه الله تعالي

غسل المني الرطب فرض واذا جف على الثوب كفاه فركه اذا
غسل المني واجب وهو نجس وفركه تطهيره اذا يبس او يقال
يعني المني نجس عندنا يجب غسل رطبه فاذا جف
على الثوب اجزا فيه الفرك وقيد بالثوب لانه اذا
جف على البدن فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم
لا يطهر الا بالغسل وهو اختيار القدوري لان البدن
لا يمكن فركه وفي الهداية قال مشايخنا يطهر
بالفرك ايضا كما في الثوب وانما يجزي في المني
الفرك اذا كان وقت خروجه من راس الذكر
طاهرا بان بال واستنجا بالما اما اذا لم يستنج الا
بالحجر فلا يجزي فيه الفرك بل لا بد من الغسل
وقيل انما يجزي فيه الفرك اذا خرج قبل المذي
اما اذا امذى قبل خروجه فلا بد فيه من الغسل
وهذا كله في مني الرجل اما مني المراة فلا يجزي
فيه الا الغسل على كل حال لانه رقيق ولو نفذ
المني الى البطانة يكفي فيه الفرك هو الصحيح وقال
محمد لا بد من الغسل في الموضع الذي نفذ اليه
لانه انما يصيبه البلل دون الجرم ثم ان اجزا الفرك
في المني وعاوده الما فيه روايتان احدهما يعود نجسا
وهو اختيار قاضي خان والثانية لا يعود نجسا في
الرواية المشهورة وفي الفتاوى لا يعود نجسا عندهما

وعن

وعن ابي حنيفة انه يعود نجسا **وقوله** وغسل المني
واجب وهو نجس اي نجس عندنا وقال الشافعي
طاهر لانه اصل خلقة الادمي فكان طاهرا كالتراب
ولنا قوله عليه السلام لعمار وهو يغسل ثوبه من
نجاسته انما يغسل من خمس من الغائط والبول
والدم والمني والقي فقرن المني بهذه الاشيا التي
هي نجسة بالاجماع فكان حكمه كحكمها قال رحمه الله تعالى
والسيف والمراة ان تنجسا فالمسح طهر لهما فانتبها
كذا الصقيل الصلب كالاظفار والعاج والابنوس ذاك الجاري
يعني ان النجاسة اذا اصابت المراة والسيف اكتفي
بمسحهما لعدم تداخل النجاسة فيهما واما على
ظاهرهما تزول بالمسح والمسح يجفف ولا يطهر
وهذا اذا كانا صقيلين اما اذا لم يكونا صقيلين
لم يجز الا الغسل عندهما وقال محمد المسح يطهر
وفايدة الخلاف هذا الاختلاف اعني في كون
المسح مجففا عندهما ومطهرا عند محمد فيما اذا استنجا
بالحجر ثم نزل البير عريانا فعندهما ينجس ما البير
وعند محمد لا ينجس **وقوله** وكذا الصقيل الصلب
كالاظفار والعاج والابنوس ذاك جاري اي ذلك
الحكم الذي في السيف والمراة جار فيهم وفي المحيط
ان السيف والسكين اذا اصابهما بول او دم لا يطهران

الا بالغسل وان اصابهما عذرة ان كانت رطبة فكذلك
وان كانت يابسة طهر بالحت عندهما وقال محمد
لا يطهر الا بالغسل وسئل ابو القاسم الصفار عن
ذبح شاة ومسح السكين من صوفها او بما يذهب به
اثر الدم قال يطهر كذا في النهاية **وقوله** فاقتبسا
تنبيه علي قول محمد فان عنده المسح مطهر وعنده
يحفف قال رحمه الله تعالي **وتطهر الارض بيبس فاعلم**
فصل في تلك ولا تيمم اي اذا اصابت الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة علي
مكانها ولم يجز التيمم منها وقال زفر لا يجوز وقيد
بالارض احترازا عن الثوب والحصير والبدن وغير
ذلك فانه لا يطهر بالشمس ولا باليبس ويشارك الارض
في حكمها ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار وغير
ذلك ما دام قايما عليها فانه يطهر بالجفاف فان
قطع الحشيش والقصب واصابته نجاسة لا يطهر
الا بالغسل واما الحجر فذكر الخجندي انه لا يطهر
بالجفاف وقال الصيرفي ان كان الحجر املس فلا بد من
الغسل وان كان يتشرب بالنجاسة كحجر الرحا فهو
كالارض والحصا بمنزلة الارض **وقوله** فصل في تلك
ولا تيمم يعني اذا يبست وجفت وذهب اثرها
والاثر هو الطعم واللون والرايحة وانما جازت الصلاة علي

مكانها

مكانها لان الصلاة تجوز مع يسير النجاسة ولا
يجوز التيمم منها لان طهارة الصعيد ثبت شرطها
بنص القران وهو قوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا
اي طاهرا فلا يتادي طهارتها بما ثبت بالحديث
وهو قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها ولان
التيمم خلف عن الوضو بالما ويسير النجاسة اذا
وقعت في الما لا يجوز الوضو به فكذا التيمم مع يسير
النجاسة لانه قايم مقام الوضو ولان النجاسة اذا
اصابت الارض فجففت فلا بد ان يبقي من النجاسة
شي يسير ولهذا قال القدوري رحمه الله تعالي
اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلاة علي مكانها ولم يصرح بالطهارة
ولهذا لو عاد الما فيه روايتان عن ابي حنيفة احدهما
تعود نجسة وهو اختيار القدوري والسرخسي
وفي الرواية الاخري لا تعود نجسة وهو اختيار الاسبيجابي قال رحمه الله
وليس يعفي فوق قدر الدرهم • من نجس مغلظ مثل الدم
والبول والخمر وبول الحمرا ومثله خرء الدجاج فاسطر
اي من اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والغايط
والخمر وبول الحمار وخرء الدجاج وما اشبه ذلك
اكثر من قدر الدرهم يعني المثقال الذي وزنه عشرون
قيراطا لا تجوز الصلاة معه وان كان اقل من ذلك

جازت وهل يكره اذا كانت قدر الدرهم يكره اجماعا
وان كانت اقل وقد دخل في الصلاة ان كان في الوقت
سعة فالافضل ان يقطع الصلاة ويغسل ثوبه
ويستانفها وقال الشافعي قليل النجاسة وكثيرها
سواء ثم اعتبار الدرهم بالبسط دون الوزن وقيل
المعتبر وزنه والتوفيق بينهما ان البسط يعتبر
الوزن في الرقيق والوزن في الثخين كالغايط واشباهه
ومن النجاسة المغلظة خرء الكلب وبوله وخرء جميع
السباع وابوالها وخرء السنور وبوله وخرء البط
واختلفوا في خرء سباع الطير كالغراب والحداة
والبازي واشباه ذلك قال ابو حنيفة لا يمنع
الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا وقال محمد هو
مغلظ اذا كان اكثر من قدر الدرهم منع الصلاة
وقول ابي يوسف مضطرب ففي الهداية مع ابي
حنيفة وقال الهندواني هو مع محمد واما خرء
ما يوكل لحمه من الطيور فطاهر عندنا كالحمام
والعصافير لان المسلمين لا يتحرزون ذلك في مساجدهم
وفي المسجد الحرام من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا ولو كان نجسا لجنبوه المساجد كساير
النجاسات كذا في الكرخي **وقوله** مثل الدم يعني الدم
المسفوح اما الذي يبقى في اللحم بعد الذكاة فهو طاهر

وعن

وعن ابي يوسف انه معفو عنه في الاكل ولو احمرت
منه القدور فليس بمعفو عنه في الثياب والابدان
وكذلك دم الكبد والطحال طاهر حتى لو طلي به
الخف لا يمنع الصلاة وان كثر لان اكله حلال ولو
كان نجسا لما حل اكله كساير النجاسات وكذلك
دم البراغيث والقمل والبق والكتان طاهر لانه
غير مسفوح ودم السمك طاهر عند ابي حنيفة ومحمد
لانه ابيح اكله بدمه لانه لا يذكا ولو كان نجسا لما
ابيح اكله الا بعد سفحه وقد قيل انه ليس بدم
على الحقيقة لانه يبيض بالشمس والدم يسود بها
وعن ابي يوسف والشافعي نجس واما دم الحلم والاوزاغ
فهو نجس بالاتفاق قال رحمه الله تعالى

ودون ربع الثوب في المخففة كبول ما يوكل لحمه عفو
اي اذا اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه
جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وهذا
انما يستقيم على قولهما اما عند محمد فهو طاهر لا يمنع
جواز الصلاة وان كان الثوب مملوا منه ثم اختلف
المشايخ على قولهم في ربع الثوب فقيل ربع جميع اي
ثوب اصابه وكذا البدن اعتبر فيه ربع جميعه
وقال بعضهم ادنى ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة
وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالكم والدخريص والفخذ

والظهر ان كان في البدن وعن ابي يوسف شبر في شبر
وروي عنه ذراع في ذراع وان اصابه بول الفرس
لم يمنع حتي يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف اما
علي قول ابي يوسف فلانه ماكول اللحم عنده واما
ابو حنيفة فقال لو احرم لحمه لنجاسته بل تحاميا
عن تقليل الخيل وابقا لظهورها لان في تقليلها
قطع مادة الجهاد فكان طاهر اللحم حتي سوره طاهر
بالاتفاق فخفف حكم بوله وان اصاب ثوبه من السور
المكروه او المشكوك لايمنع الصلاة وان فحش وان
اصابه من السور النجس منع الصلاة اذا زاد علي قدر
الدرهم **وقوله** فاعرف ابي فاعرف الخلاف بينهما
وبين محمد وقول مالك مثل قول محمد قال رحمه الله تعالي
والروث والخثي بقول الصدر مغلظ وخففا في الاسر
والشبر في الشبر بقول الثاني فلو بالذراع قدر الشبيا في
الارواث كلها مغلظة عند ابي حنيفة سوا كانت
روث مايوكل لحمه او روث ما لا يوكل لحمه وعند
ابي يوسف ومحمد الارواث كلها مخففة وروث الماكول
وروث غير الماكول وقال زفر روث مايوكل لحمه
مخفف كبوله وما لا يوكل مغلظ كبوله فقاس الخارج
من احدي السبيلين علي الخارج من الاخر فوافق ابا
حنيفة في غير الماكول ووافقهما في الماكول وجه قول ابي

حنيفة ان النص ورد بنجاستها وهو قوله عليه السلام
انها رجس ولم يعارض هذا غيره فتغلظت وهما فرقا
بين ما لا يوكل وروثه فخفف الروث دون البول
لان الضرورة انما هي في الروث لان اختلاط
الناس به اكثر لانهم يتخذونه وقودا ويجعلونه في
الارض لاسترداد ريعها واصلاحها ويجدونه كثيرا
في طرقهم لامتلا الطرق به ولا كذلك البول فان
الارض تنشفه قال ابو حنيفة اذا اصاب الثوب
من الروث او خثا البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز
الصلاة فيه وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه مالم يفحش
وحره كل شي مثل سرقينه لانها تخرج من الجوف
وبول الخفاش وخروه ليس بنجس ولا ينجس شيا
والخفاش هو الخفدود قال رحمه الله
وخففا الشيخان بول الفرس وهو لدي الاخير غير نجس
وخففا خرء طير بخرمه وغلظ الاخر ذلك فافهم
لعاب بغل وحمار طاهره نحو دم الحوت وهذا الطاهر
قد بينا بول الفرس ودم السمك واما لعاب البغل والحمار
فانه مشكوك فيه فلا ينجس به الطاهر وان اصابه
خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم
اجزات الصلاة فيه ابي حنيفة وابي يوسف لانها
تذرق في الهوا والتحامي منفذر فخففت للضرورة

وقال محمد لا يجوز الصلاة معه لانه لا ضرورة لعدم
المخاطبة فلا يخفف كذا في الهداية وقوله فافهموا
اي فافهموا هذا الاختلاف الذي ذكرنا قال رحمه الله
وعفا انتضاح البول بالمغيره ان كان في صغر رؤس الابر
اي اذا انتضح علي الثوب من البول مثل رؤس الابر
فذلك ليس معتبر في النجاسة ولا يجب غسله وتجوز
الصلاة معه وعن ابي جعفر الهندواني ان قوله
مثل رؤس الابر دليل علي ان الجانب الاخر من الابر
معتبر وغيره من المشايخ قالوا لا يعتبر الجانبان جميعا
لدفع الحرج لانه لا يستطاع الامتناع عنه خصوصا
في مهب الريح قال رحمه الله تعالي
ثم من النجاسة ما اذا نشف يري ونوع يختفي حين يجف
لكن زوال العين طهر ما يري • لا اثر بعد ثلاث غسلا
النجاسة علي ضربين مرئية وغير مرئية فما كان
منها مرئية فطهارة زوال عينها الا ان يبقي من اثرها
ما يشق ازالته كالحنا النجس لان الحرج موضوع
بقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة وروي
عن خولة بنت يسار انها قالت يا رسول الله ليس
لي الا ثوب واحد واني احيض فيه فقال رشيه واقرصيه
ثم اغسليه بالماء فقالت يا رسول الله يبقي له اثر فقال

يكفيكا

يكفيك الماء ولا يضرك اثره وقوله لا اثر بعد ثلاث غسلا
اي لا معتبر بالاثر الذي يشق ازالته وفي المحيط اذا
خضبت يديها بحنا نجس وصبغ الثوب بصبغ نجس فانها
تغسل يديها وتغسل الثوب الي ان يصفو ويسيل منه
ما ابيض ويغسل بعد ذلك ثلاثا فتطهر بذلك اليد
والثوب قال رحمه الله تعالي وطهر ما ليس له عين تري
بغلبة ظن بثلاث قدرا اي وما ليس له عين مرئية
فطهارتها ان تغسل حتي يغلب علي ظن الغاسل انه
قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع
بزواله فاعتبر غالب الظن وقوله بثلاث قدرا
وانما قدر بالثلاث لان غالب الظن يحصل عنده
فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا لان الغسل
سبب لزوال النجاسة والظاهر انها اذا غسلت
ثلاثا لا تبقي ويتايد ذلك بحديث المستيقظ وهو
قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها ثلاثا فلما امر
بالغسل ثلاثا في النجاسة الموهومة ففي النجاسة
المحققة اولي ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر
الرواية لان العصر هو المستخرج وعن محمد اذا غسل ثلاثا
وعصر في الثالثة طهر ولو اصاب الثوب نجاسة وخفي
مكانه فانه يغسل جميع الثوب وكذا اذا اصابت احد

الكمين ولا يدري ايهما هو غسلهما جميعا احتياطا قال رحمه الله

فصل في الاستنجا از قطره وراق بالتسهيل منه علمه

الاستنجا سنة وهو مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن وانما لم يذكر الاستنجا مع سنن الطهارة لانه ازالة نجاسة حقيقية وساير السنن مشروعة لازالة النجاسة الحكمية وهذا الباب لازالة النجاسة الحقيقية فذكر الاستنجا فيه لانه من جنسه **وقوله** راق اي عجب قال رحمه الله

سن الاستنجا بالاحجار وكل ما ينقي من الاقذار والحجر الواحد في استنجائه يكفي اذا بالغ في انقائه

اعلم ان الاستنجا يجزي فيه الحجر وما يقوم مقامه من التراب وغيره وهذا اذا كان الخارج معتادا اما اذا كان الخارج قيحا او دما لم يجز فيه الا الما وان كان مذيا او وديا يجزي فيه الحجر لانه معتاد وقيل انما يجزي فيه الحجر اذا كان الغايط لم يجف ولم يقم من موضعه اما اذا قام او جف الغايط فلا يجزيه الا الما لان قيامه قبل ان يستنجي بالحجر يتجاوز الغايط عن خروجه ومجفافه لا يزيله الحجر وصورة الاستنجا بالحجر ان يجلس منحرفا عن القبلة ومعه ثلاثة احجار فيبدا بالحجر الاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره حتى يرجع الى الموضع الذي بدا منه ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره وكذلك ثم يدير الثالث وقال ابو جعفر ان كان

في الشتا اقبل بالاول وادبر بالثاني وادار الثالث وان كان بالصيف ادبر بالاول واقبل بالثاني وادار الثالث لان خصيته في الصيف مندليتا وفي الشتا مرتفعتان والمراة تفعل كما يفعل الرجل في الشتا في جميع الاوقات ويستحب ان يكون الحجارة الطاهرة عن يمينه ويضع ما استنجا به على يساره ويجعل وجه النجس الى تحت قال رحمه الله

وليس بالمسنون فيه العدد والغسل في السترة منه اجود

اي ليس في الاستنجا عدد مسنون وقال الشافعي لا بد من ثلاثة احجار او حجر له ثلاثة احرف لنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج ولان المقصود الانقا الا ترى اذا لم ينق ثلاثة احجار لم يكن بد من ان يستنجي حتى ينقي **وقوله** والغسل في السترة منه اجود اي غسله بالما افضل يعني بعد الحجارة واختلفوا فيه فقيل مستحب وقيل سنة في زماننا وقيل سنة على الاطلاق هو الصحيح وعليه الفتوى قال شيخ الاسلام الاستنجا نوعان بالحجر والما فبالحجر سنة واتباع الما ادب وفضيلة وقيل مستحب لانه روي عن الصحابة كانوا يستنجون بالمامرة ويتركونه اخرى وهو احد الفضيلة والادب وقال بعض المشايخ انما كان اتباع الما سنة في الزمان الاول اما في زماننا

فنوسنة كما روي عن الحسن البصري انه سئل عن
الاستنجا بالماء فقال سنة فقيل له كيف يكون سنة
والاخيار من الصحابة تركوه فقال انهم كانوا يبعرون بعرا
وانتم تثلطون ثلطا فكان في زماننا سنة كالاستنجا بالحجر
في زمانهم كذا في النهاية يثلطون بكسر اللام ثلطا بسكون اللام
وهو اخراج الغايط رقيقا قال رحمه الله تعالى .
وان عدت نجاسة مخرجها فان فرض الغسل قد فوجها
اي اذا تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيها الا
الماء ثم اذا كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم تجب
ازالته بالما اجماعا وان كان اقل فعند ابي حنيفة
وابي يوسف لا تجب بالما ويجزيه الحجر وعند محمد لا يجزيه
الحجر وفي الفتاوي اذا تجاوزت مخارجها وهي اكثر من
قدر الدرهم لا يضم عندهما وعند محمد يضم فعلي هذا الام
يستنج بالحجر ولا بغيره وكانت لم تتجاوز مخرجها جازت
صلاته اذا لم تكن علي بدنه نجاسة بالاجماع وان كانت
علي بدنه نجاسة قدر الدرهم لا غير ان لم يستنج لا تجوز
صلاته لان علي بدنه اكثر من قدر الدرهم وان كان قد
استنجي جازت صلاته سوا استنجي بالحجر او بالما او لم يستنج
ولكن مسح ما علي بدنه بالحجارة لم يجزه لان النجاسة
علي البدن لا يجزي ازالتها بالحجر هذا حكم الغايط
واما البول اذا تجاوز عن راس الاحليل اكثر من

قدر الدرهم فالظاهر انه يجزي فيه الحجر عند
ابي حنيفة وعند محمد لا يجزيه الحجر الا اذا كان
اقل من قدر الدرهم قال رحمه الله .
قال ولا استنجا بالرجيع والعظم والطعام واليمين
الرجيع هو الروث والابعار والخثي اليابس ومعناه
لا يستنجي بعظم ولا بروث ولا برجيع ولا بطعام ولا
بيمينه وحاصله انه يكره الاستنجا بثلاثة عشر
شيا العظم والروث والرجيع والطعام والفحم والزجاج
والورق والخزف والقصب والشعر والقطن والخرقة
وعلف الدواب مثل الحشيش وغيره فان استنجا
بها اجزاه مع الكراهية لحصول المقصود واما
العظم والروث فلقوله عليه السلام من استنجي
بعظم او روث فقد بريت منه ذمة محمد صلي الله
عليه وسلم ولان العظم زاد الجن والروث علف
دوابهم وقال عليه السلام اتاني وفد جن نصيبين
وهم نعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا
بعظم ولا روثة الا وجدوا عليه طعاما وروي انهم
سالوه المتاع فمتعهم بكل عظم وروثة وبعرة فقالوا
تقذرها الناس علينا فنهي النبي صلي الله عليه وسلم عن
الاستنجا بذلك واما الورق فقيل انه ورق الكتابة
وقيل ورق الشجر واي ذلك كان فهو مكروه واما الطعام

فيه اسراف واهانة ولانا نهينا عن الاستنجا بالعظم
والروث كونه طعام الجن فطعامنا اولى واحرى بل
يتناوله النهي واما الخزف والزجاج والفحم فانه يضر
بالمقعدة واما الرجيع فلانه نجس وهو العذرة
اليابسة وقيل الحجر الذي قد استنجا به واما الاستنجا
باليمين فلان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فاذ
كان باليسرى عذر يمنع الاستنجا بها فلا باس
ان يستنجي بيمينه من غير كراهة واما باقي هذه
الاشيا فقيل انها تورث الفقر قال رحمه الله تعالى
نظم كتاب جملة الصلاة ه وصلته باحسن الصلاة
اي نظمته باحسن النظم والصلاة في اللغة هي الدعا
قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ومنه
الصلاة على الميت اي الدعا له وقوله تعالى
ان صلواتك سكن لهم اي دعاك واستغفارك طمانينة
لهم في ان الله يقبل توبتهم وفي الشرع عبارة عن
افعال واذكار متغايرة يتلوا بعضها بعضا وهي
القيام والقراة والركوع والسجود قال رحمه الله تعالى
فصل مواقيت الصلاة اذ علا ه فصل مواقيت الصلاة باملا
وقوله اذ علا من العلو وهو الارتفاع اي ارتفع واناف
والمواقيت جمع ياقوتة والصلاة بكسر الصاد
العطا باوقوله باعلام من اسما الرجال وقدم ذكر

الاوقات

الاوقات على ذكر الصلاة لان الاوقات سبب
لوجوب الصلاة والاسباب تقدم على المسبب قال رحمه الله
فالصبح من بياضه المعترض ه في الافق وهو بالشروق ينقضي
اي اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض في الافق وقيد بالمعترض احترازا عن
المستطيل وهو الفجر الاول يبدوا طولا ويسمى الفجر
الكاذب والافق واحد الافاق وهي طراف السما
ويسمى الفجر الثاني ايضا الصبح لانه يجمع بياضا
وحمرة يقال للذي عليه بياض وحمرة اصبح ويقال
بعير اصبح اذا كان عليه بياض وحمرة وقوله وهو
بالشروق ينقضي اي اخر صلاة الصبح ما لم تطلع
الشمس وانما قدم الفجر على ساير الاوقات لانه وقت
لم يختلف في اوله ولا في اخره قال رحمه الله تعالى ه
والظهر من زوالها وظله ه يلقاه مثليه وقال امثله
اي وقت الظهر اذا زالت الشمس اي زالت
من حد الاستوا الى الانحطاط وسمي الظهر ظهرا
لانه اول وقت ظهر في الاسلام وقيل لانه عقيب
الظهيرة ولا اختلاف في اول وقت الظهر والاصل
فيه قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس قال
ابن عباس دلوكها زوالها وقوله تلقاه مثليه هذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار ظل كل

ثي مثله خرج وقت الظهر وهو رواية عن ابي حنيفة
ايضا والاحتياط ان لا يوخر الظهر الي المثل وان لا يصلي
العصر حتي يبلغ المثلين ليكون موديا لهما في وقتهما
بالاجماع قال شيخ الاسلام قال رحمه الله
واول العصر خروج الظهر علي المقالين فمكر تدري
فيه تودي العصر ما لم تغرب وبالغروب جا وقت المغرب
فينقضي حين يغيب الشفق لكنهم في وصفه ما اتفقوا
فهو البياض عند صدر العلماء والشفق الحمرة في قولهما
اي اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر علي القولين
اي علي اختلاف القولين علي قول ابي حنيفة بعد
المثلين وعلي قولهما بعد المثل وهذا معني فمكر
تدري ان معني قولنا علي المقالين انه علي الاختلاف
المقالين كما ذكرنا وقوله فيه تودي العصر ما لم تغرب
الشمس وقوله وبالغروب جا وقت المغرب اي بغروب
الشمس يدخل وقت المغرب وهذا لا اختلاف فيه وقوله
وينقضي حين يغيب الشفق اي ينقضي وقت المغرب
اذا غاب الشفق واختلفوا في الشفق فقال ابو حنيفة
هو البياض المعترض في الافق بعد الحمرة لان الشفق
عبارة عن الرقة ومنه الشفقة وهي رقة القلب
والبياض ارق من الحمرة لان الصلاة في الصلاة وهو
مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه واختار المبرد من

اهل

اهل اللغة ولانه احوط من الحمرة لان الاصل في
الصلاة ان لا يثبت منها شي الا بيقين وقال ابو يوسف
ومحمد هو الحمرة وهو مذهب علي رضي الله عنه وهو رواية
ايضا عن ابي حنيفة وهو اختيار الاصمعي والخليل من
اهل اللغة ولان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان
وكذلك الطوالع ثلاثة ايضا الفجران والشمس ثم المتعلق
بالطوالع من دخول الوقت وخروجه هو اوسط الطوالع
فكذا الغروب يجب ان يتعلق دخول الوقت وخروجه
باوسطها وهي الحمرة فقولهما اوسع للناس وقوله
احوط قال رحمه الله واول العشا وقت الشفق
لا ينقضي الي طلوع الفلق اي اول وقت العشا اذا غاب
الشفق علي اختلاف القولين عند ابي حنيفة اذا غاب
البياض وعندهما اذا غابت الحمرة واخر وقتها ما لم
يطلع الفجر الثاني وقوله الي طلوع الفلق الفلق هو
الصبح يقال فلقت الشي اي شققته فانفلق قال
الله تعالي فالق الاصباح اي شاق عمود الصبح عن سواد
الليل قال رحمه الله والوتر من بعد العشا باقي
حتي يضي الفجر بانفلاق اي واول وقت الوتر بعد
العشا وهذا عندهما وقال ابو حنيفة وقته وقت
العشا يعني اذا غاب الشفق الا ان فعل الوتر مرتب
علي فعل العشا فلا يقدم عليها عند التذكرة والاختلا

ف

في وقتها فرع على الاختلاف في صفتها فعند ابي حنيفة
الوتر واجب فاذا كان واجبا صار مع العشا كالصلاة
الوقت والفايتة وعندهما هو سنة موكدة وان
كان سنة شرع بعد العشا كركعتي العشا وفايدة
الخلاف اذا صلى العشا بغير وضو ناسيا وصلى الوتر
بوضو ثم تذكر او صلى العشا في ثوب والوتر في ثوب
اخر فتبين ان الثوب الذي صلى فيه العشا نجس
فانه يعيد العشا دون الوتر عند ابي حنيفة لان
من اصله انهما صلاتان واجبتان جمعهما وقت واحد
كالمغرب والعشا بالمزدلفة وكالفايتة بوضو فانه
يعيد الفايتة ولا يعيد الوقتية فكذلك الوتر
مع العشا وعندهما يعيد العشا والوتر لان من
اصلهما ان الوتر لانه يفعل بعد العشا على طريق
التبع فلا يثبت حكمه قبل العشا فاذا اعاد العشا
اعاد ما هو تبع لها كالركعتين بعد العشا يعني
اذا صلى العشا وركعتيها ثم تبين له فساد في العشا
وحدها اعادها واعاد الركعتين اجماعا لانهما
بناء عليها واما اذا اوتر قبل العشا اعاد الوتر اجماعا
كذا في النهاية وقد ذكر الله تعالى اوقات الصلاة
كلها في القران جملة فقال تعالى اقم الصلاة طرفي
يعني الفجر والعصر وزلفا من الليل يعني المغرب والعشا

وقال

وقال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي لزوالها
وهو الظهر وقال في اية اخرى فسبحان الله حين
تمسون اي وصلوا لله حين تمسون يعني المغرب
والعشا وحين تصبحون يعني الفجر وعشيا يعني
العصر ومن الليل فسبحه يعني المغرب والعشا
وسميت الصلاة تسبيحا من التسبيح الذي فيها وهو
قول المصلي سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وسبحان
ربي العظيم سبحان ربي الاعلى وقوله تعالى وادبار
النجوم يعني ركعتي الفجر وقوله تعالى وادبار السجود
يعني ركعتي المغرب وقيل الوتر **وقوله** حتى يضيء
الفجر بانفلاق اي لا يمضي وقت الوتر حتى يضيء الفجر
بالانشقاق والانفلاق هو الانشقاق قال الله تعالى
فالق الاصباح اي شاق عمود الصبح من سواد الليل
وقال الله تعالى ان الله فالق الحب والنوى اي شاق
الحبة عن السنبلة والنواة عن النخلة ويقال
فلقت الشي اي شققته فانفلق اي انشق قال رحمه الله

القول في اوقاتها المعظمة لاجرها بالسنة المكرمة

اعلم ان للصلاة وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب
فالذي تقدم في الاوقات هي اوقات الجواز والان
شرع في وقت الاستحباب قال رحمه الله

ويستحب اسفاره بالفجر وحسن ابراد بظهر حر

والسفرا ولي في الشتا فادري اي يستحب الاسفار بالفجر وحد الاسفار ان يدخل مغلسا ويطيل القراة ويختم بالاسفار وقال الحلواني يبدا بالاسفار ويختم به وهو الظاهر وقيل حد الاسفار ان يصلي في وقت لو صلي فيه بقراة مسنونة مرتلة فاذا فرغ لو ظهر له فساد في طهارته امكنه الوضو والاعادة قبل طلوع الشمس وهذا في الازمنة كلها الا في يوم النحر بالمزدلفة للحاج **وقوله** وحسن ابراد بظهر حر والسفرا ولي في الشتا فادري اي ويحسن الابراد بالظهر في الصيف وحده ان يدخل يصليها قبل المثل وانما يستحب الابراد بثلاث شرايط احدها ان يصلي الصلاة بجماعة في مسجد جماعته والثاني ان يكون في البلاد الحارة والثالث ان يكون ذلك في شدة الحر **وقوله** والسفرا ولي في الشتا فادري اي يستحب تقديمها في الشتا لان النبي صلي الله عليه وسلم هكذا فعل واصل هذا قوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه الي اليمن اذا كان الصيف فصل الظهر اذا فاء الفي وتحركت الرياح فان الناس يقيلون فامهلهم حتي يدركوها قال رحمه الله تعالي **موخرا للعصر دون الصفرة والمغرب التاخير فيها يكره** اي يستحب تاخير العصر ما لم تتغير الشمس وهذا في الازمنة كلها ولا يوخرها الي ان

تتغير

تتغير الشمس واختلفوا في التغير قال بعضهم هو ان يتغير الشعاع علي الحيطان ويصفر وقال بعضهم هو ان يتغير القرص ويصير بحال لا تحار فيه الاعين وهو الصحيح وقال الطحاوي لا يصلي العصر الا والشمس بيضا نقية لم يدخلها صفرة فان صلي في الوقت المكروه عصر يومه جاز مع الكراهة لقوله عليه السلام يجلس احدكم حتي اذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا كنقر الديك ولا يذكر الله فيهن الا قليلا الا تلك صلاة المنافقين الا تلك صلاة المنافقين الا تلك صلاة المنافقين فالتاخير مكروه واما فعل الصلاة باتمام ركوعها وسجودها فغير مكروه لانه وقت وجوبها ولانه مامور بها منهي عن تركها وكان فعلها غير مكروه وانما المكروه تاخيرها **وقوله** والمغرب التاخير فيها يكره اي يكره تاخير المغرب لقوله عليه السلام لا تزال امتي بخير ما لم ياخروا المغرب الي اشتباك النجوم والمستحب فيها التعجيل في الازمنة كلها الا في يوم الغيم فانه يستحب تاخيرها في يوم الغيم حتي يتيقن بالغروب بغالب الظن قال رحمه الله **وقرب ثلث الليل في العشاء افضل من سواه في الاداء** اي يستحب تاخير العشا الي ما قبل ثلث الليل والتاخير

الي نصف الليل مباح والي ما بعد النصف مكروه وهذا
كله في الشتا اما في الصيف فالمستحب تعجيل العشا
مطلقا لقصر الليل فيه ولان ذلك يودي الي تقليل
الجماعة فكذا انما يكره التاخير الي ما بعد نصف الليل لان فيه
تقليل الجماعة **وقوله** افضل من سواه في الادا اي ادا
العشا بقرب نصف الليل افضل من ادايهما قبل ذلك
وبعده لان فيه قطع السمر المنهي عنه بعد العشا
وهو قوله عليه السلام لا سمر بعد العشا قال رحمه الله

ذو الورد في اخر الليل يوتره ومن يخاف النوم لا يوخر

اي يستحب الوتر لمن يالف صلاة الليل ان يوخرها الي اخر
الليل لقوله عليه السلام من طمع ان يقوم اخر الليل
فليوتر اخره فان صلاة الليل محضورة وكان ابو بكر
رضي الله عنه يوتر بعد صلاة العشا ثم ينام وكان
عمر رضي الله عنه يصلي العشا ثم ينام ثم يقوم فيوتر
اخر الليل فقال عليه السلام لابي بكر اخذت بالثقة
وقال لعمر اخذت بالقوة **وقوله** ومن يخاف النوم لا يوخر
اي من لم يثق من نفسه بالانتباه يوتر قبل النوم
لما روي ابو هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
ان لا انام حتي اوتر وهو محمول علي انه كان لا يثق من
نفسه بالانتباه وقالت عايشة رضي الله عنها من
كل الليل اوتر النبي صلي الله عليه وسلم اوتر من اوله واوسطه

واخره

واخره وانتهي واستمر وقته علي السحر وقبض صلي الله
عليه وسلم وهو يوتر بسحر قال رحمه الله تعالي .

**وينبغي تاخيره للفجر . والظهر والمغرب عند الفطر
وبالعشا وعصره يعجل . في الغين والغين لغين تجعل**

الغين لغة في الغيم ومعناه انه اذا كان يوم غيم فالمستحب في
الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشا
تعجيلها لان في تاخير العشا ليلة الغيم تقليل الجماعة
علي اعتبار المطر وشدة الظلام وفي تاخير العصر
توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان
تلك المدة مديدة **وقوله** والغين لغين يجعل اي
انك تقابل الغين بالغين فتقابل التعجيل بالعصر
والعشا ويوخر الباقي لانه لا غين فيه **وقوله** عند الفطر
عند المطر قال رحمه الله .

**فصل المواقيت التي لا تصلح فيها الصلاة والوقوف الذي
تفعل لها الصلاة فيه تكره . من الزمان والوقوف الذي
من في شروق او غروب واستوي . اذ سوي عصر نهاره عوي**

معناه انه لا تجوز الصلاة عند ابي حنيفة عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها ولا عند قيامها للظهيرة لحديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاثة اوقات نهانا
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها
موتانا عند طلوع الشمس حتي ترتفع وعند قيامها حتي

تزول وحين يصف المغرب حتي تغرب والمراد بقوله
عليه السلام ان نقبر فيها موتانا صلاة الجنازة
لان الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
واستوايها غير مكروه وقوله وحين تضيف للغروب
اي حين تميل واما عصر يومه فانه يجوز اداؤه
عند غروب الشمس لانه في وقته قال عليه السلام
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها قال رحمه الله
وان علي الميت صلي او سجد لما تلي يكره وهو ما فسد
اي لا يصلي علي جنازة في هذه الاوقات الثلاثة
ولا يسجد لتلاوة وهذا اذا وجبا في وقت مباح
واخرتا الي وقت من هذه الاوقات فانه لا يجوز
قطعها اما لو وجبتا في هذا الوقت واديتا فيه
جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت فان قلت
ما الافضل الادا والتاخير الي وقت مباح قلت
اما في صلاة الجنازة فالافضل الادا لقوله عليه
السلام عجلوا بموتاكم وقال عليه السلام ثلاثة لا
يوخرن جنازة اتت ودين وجدت ما يقضيه وبكر
وجدت لها كفو واما في سجدة التلاوة فالافضل التاخير
لان وجوبها علي التراخي وقوله يكره وهو ما فسد
اي صلاة الجنازة وسجدة التلاوة يكره فعلهما في هذه
الاوقات ولا يفسد لانهما اديتا ناقصتين كما وجبتا اذ

الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة قال رحمه الله
وما بعد هذين عقيب العصر والفجر باس كالقضا فادري
قوله وما بعد هذين يعني سجود التلاوة وصلاة الجنازة
اي لا باس ان يسجد للتلاوة ويصلي علي الجنازة
بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر كما يجوز
فيهما قضا الفايتة قال رحمه الله تعالي
وانما يكره منه فيهما نفل ولو شفع طواف حتما
يعني انه يكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتي
تطلع الشمس ولا باس ان يصلي فيهما الفوايت ويسجد
للتلاوة والاصل في هذا ان الاوقات التي تكره
فيها الصلاة خمسة ثلاثة منها يكره فيها التطوع
ولا يجوز فيها الفرض الا العصر يومه فانه يجوز
عند غروب الشمس والثلاثة هي عند الطلوع وعند
الغروب اذا احمرت الشمس وعند قيامها في الظهيرة
والوقتان بعد العصر حتي يصلي المغرب وبعد صلاة
الفجر الي ان تطلع الشمس ولا يصلي في هذين الوقتين
ركعتي الطواف ولو شرع في التطوع في الاوقات الثلاثة
قال في النهاية يجب قطعها وقضاوها في وقت مباح
في ظاهر الرواية وقيل الافضل قطعها ولو مضي
فيها خرج مما وجب عليه بالشروع ولا يجب سواه
وان قطعها واداها في وقت مكروه اجزاه عندنا

خلافا لزفر كما اذا دخل في التطوع عند قيام الظهيرة
ثم افسده وقضاه عند الغروب اجزاه عند الثلاثة
لانه اداه ناقصا كما وجب عليه ناقصا ولو شرع في الصوم
في الايام المنهية كيوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
ثم افطر لا يلزمه القضا عند ابي حنيفة وعندهما
يلزمه القضا فهما سويا بين الصوم والصلاة وابو
حنيفة فرق بينهما فقال الصلاة او لا تقع بالتحريمة
وهي ليس من الصلاة وانعقدت في غير نهي والدخول
في الصوم يقع علي وجه منهي عنه فلم يتعلق به الوجوب
مسيلة اذا طلعت الشمس وهو في صلاة الفجر فسدت
بخلاف ما اذا غربت علي مصلي العصر حيث لا
تفسد والفرق انها اذا غربت فقد دخل وقت
المغرب فيكون موديا في وقت واما اذا طلعت فقد
خرج لا الي الوقت بل هو وقت مكروه فسدت فان
قلت ذكر القدوري رحمه الله تعالي هذا الباب بعد
قضا الفوايت وهو هنا مذكور في باب الاوقات
وهو اختيار صاحب الهداية انه لما ذكر الاوقات
التي يكره فيها الصلاة ليتمكن المصلي من صلاته
بغير كراهة تقع في صلاته من جانب الوقت وجهة
صاحب القدوري ان الكراهة من العوارض فاشبه
الفوات لان الفوات عارض فيجانسا من هذا

الوجه قال رحمه الله تعالي **وهكذا قبل صلاة المغرب**
كراهة النفل ووقت الخطب اي يكره ان يتنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لان النبي صلي الله
عليه وسلم لم يزد عليهما مع حرصه علي الصلاة ويكره
ايضا ان يتنفل قبل المغرب لما فيه من تاخير المغرب
وكذلك ايضا يكره التنفل وقت خروج الخطيب يوم
الجمعة الي ان يفرغ من الصلاة لما فيه من الاشتغال
عن سماع الخطبة قال رحمه الله **باب رفيع الاصل والمباني**
نظم في مسايل الاذان قدم الاوقات علي الاذان لان
الاوقات اسباب والسبب متقدم علي الاعلام اذ الاعلام
اخبار عن وجود العلم به فلا بد للاخبار من سابقة
وجود المخبر به ولان ابدا الاوقات في حق الخواص
وهم العلما والاذان اعلام في حق العوام والخاص مقدم
علي العام ولزيادة مرتبة العلما قال الامام بدر
الدين الكردري رحمه الله تعالي حقيق للمسلم ان
ينبه بالوقت فان لم ينبه الوقت فلينبه الاذان
والاذان في اللغة هو الاعلام قال الله تعالي واذان
من الله ورسوله اي اعلام وفي الشرع عبارة عن قول
منظوم جعل علما للدخول وقت الصلاة وهو اعلام
مخصوص في اوقات مخصوصة والاصل في ثبوت الاذان
الكتاب والسنة اما الكتاب فلقوله تعالي واذا ناديتم

الي الصلاة اتخذوها وقوله تعالي اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فلحديث عبد الله بن زيد الانصاري
ان النبي صلي الله عليه وسلم جمع اصحابه وشاورهم فيما
يدعوا به الناس الي الصلاة فقال بعضهم يضرب
الناقوس فقال عليه السلام ذلك فعل النصاري
وقال بعضهم السور وهو البوق فقال عليه السلام
ذلك فعل اليهود فقال بعضهم يضرب الدف فقال
عليه السلام ذلك للروم فقال بعضهم يوقد النار
فقال ذلك للمجوس فقال عبد الله بن زيد فبت
مهتما باهتمام رسول الله صلي الله عليه وسلم فبينا
انا بين النايم واليقظان اذ اتاني ات عليه ثوبان
اخضران فقام علي جذم الحايط فقال الله اكبر
الله اكبر حتي ختم الاذان فقال عبد الله بن زيد
فمضيت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبرته
بذلك فقال رويا حق او رويا صدق لقنها بلالا
فانه اندي منك صوتا فلقنها بلالا فقام علي سطح
كان اعلي سطوح المدينة وجعل يوذن فسمعه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فاقبل
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في ازار يهزون
وقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت
مثل ما راي الا انه سبقني فقال صلي الله عليه وسلم وهذا

اثبت فلله الحمد علي ذلك واعلم بان النبي صلي الله
عليه وسلم عبد الله بن زيد لانه كان يومئذ مريض
فعلي هذا للاذان سببان سبب في الابتدا وهو سبب
في الثبوت وسبب في البقا فسبب الثبوت حديث عبد
الله بن زيد الذي ذكرناه والسبب في البقا دخول الوقت
فان قيل هل الاذان افضل ام الامامة فالجواب
ان فيه خلافا قال بعضهم الاذان افضل لقوله
عليه السلام الايمة ضمنا والموذنون امنا فارشد
الله الايمة وغفر للموذنين والامين احق الا
من الضمين لانه عليه السلام دعي للايمة
بالرشد وللموذنين بالمغفرة والغفران افضل
من الرشد ومعني قوله امنا اي علي المواقيت
فلا يوذنون قبل الوقت وقيل لانهم مشرفون
علي مواضع عليه فيكونون امنا علي العورات
وقال بعضهم الامامة افضل لان النبي صلي الله
عليه وسلم والخلفا من بعده كانوا ايمة ولم يكونوا
موذنين وهم لا يختارون من الامور الا افضلها
قال رحمه الله **ثم يسن للمفروض في التجميع**
دون سواهن بلا ترجيع السنة نوعان سنة
الهدي وتركها يوجب الاساءة وسنة الزوايد
وتركها لا يوجب الاساءة كسنن النبي صلي الله عليه وسلم

في لباسه وقعوده وقيامه واشباه ذلك والاذان
من سنن الهدي وهو سنة موكدة حتي لو اجتمع
اهل بلدة علي تركها قاتلهم الامام عند محمد خلافا
لابي يوسف وقول ابي يوسف اصح لان السنن لا
توجب القتال بتركها لان من صفة السنة ان يستحق
صاحبها الثواب ولا يستحق تاركها العقاب واما
محمد فقال ان سومحوا بتركها ادي ذلك الي ترك
الواجبات لان الاذان قريب من الواجب لانه
من شعاير الاسلام ثم الاذان سنة للصلوات
الخمس والجمعة دون صلاة العيدين والكسوف
وصلاة الجنازة والوتر والتراويح وقوله بلا ترجيع
اي لا يرجع في الاذان عندنا وقال الشافعي يرجع
وهو ان يرجع المؤذن بعد قوله في المرة الثانية
اشهد ان محمدا رسول الله الي قوله في المرة الاولي
اشهد ان لا اله الا الله قال في الهداية ولا ترجيع
فيه وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين
بعدما خفض بهما صوته فان قيل الجمعة
داخلة في الخمس فلم افردها بالذكر قلنا لانها
بدل من الظهر عندنا وما كان بدلا لا يشترط
فيه الاذان كان كالقضا وربما يتوهم متوهم
انه لا يؤذن لها فافردها بالذكر لازالة الوهم

دون ما سواها
يعني دون جم

وقيل

وقيل خصصها بالذكر لان لها اذانين او ليتميز
عن صلاة العيد لانها تشبه العيد من حيث
اشتراط الامام والمصر قال في النهاية والافضل
للمنفرد ان يؤذن ويقيم لان الاذان مشروع لتحصيل
الثواب بكلماته قال رحمه الله تعالي
وشهرة الاذان في الاسلام تغني عن التعريف والافهام
يعني ان صفة الاذان معروفة مشهورة يعرفها
جميع الناس فلا يحتاج الي ذكره ولا افهامه لان
جميع الناس يعرفونه قال رحمه الله تعالي
يزيد من بعد فلاح الفجر خير من النوم الصلاة فادري
اي يزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من
النوم لما روي ان بلالا رضي الله عنه اذن في الفجر
ثم جا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة
فقيل له انه نايم فقال الصلاة خير من النوم
فسمعه النبي صلي الله عليه وسلم فقال ما احسن
هذا اجعله في اذانك الفجر فان قيل لا يجب
اختصاص الفجر بهذا لان النوم موجود في العشا
فينبغي ان يقال هذا في اذان العشا اذ النوم
موجود فيهما اذ السنة تاخيرها الي ما قبل
ثلث الليل فلم لا يقول في اذان العشا الصلاة
خير من النوم قيل اعني الذي هو في الفجر معدوم

في العشا لان الناس لاينامون قبل اذان العشا
في الغالب وانما ينامون بعده بخلاف الفجر فان
النوم فيهما قبل الاذان ولان النوم قبل العشا
مكروه بخلاف الفجر فان قلت المخايرة والمفاضلة
بين متساويين في الخلقة ولاحدهما مزية ولا
تساوي بين الصلاة والنوم في اصل الخلقة قلت
النوم قد يكون فيه خيرا اذا كان وسيلة على تحصيل
طاعة او ترك معصية وقوله فادري لعله اشارة
الى هذا الذي ذكرناه قال رحمه الله تعالى

وكالاذان عندنا الاقامه . لكن يزيد مسكملا اعلامه
بعد الفلاح ذكر لفظتين ، قد قامت الصلاة مرتين

يعني ان الاقامة عندنا كالاذان وقال الشافعي
الاقامة فرادى ثم في الاقامة يزيد بعد الفلاح
قد قامت الصلاة مرتين قال رحمه الله تعالى

وافصل اذا اذنت واحدر حينما تقيم والقبلة واجه فيهما
محولا للوجه عند الحيعله يمنى ويسرى فبلال فعله

اي يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة اي يسرع
فيها لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر والترسل ان يفصل
بين كلمات الاذان من غير تغني ولا تطريب
من قولهم على رسلك اي على رفقك والحدر في

الاقامة

الاقامة الوصل والسرعة والجمع بين كل كلمتين ويكره
التغني في الاذان والتطريب ويروى ان رجلا قال
لابن عمر اني لاحبك في الله فقال والله اني لابغضك
في الله قال ولم قال لانك تغني في اذانك ويروى
ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد
العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا وقوله والقبلة
واجه فيهما اي استقبل القبلة بالاذان والاقامة فان
ترك الاستقبال جاز ويكره لان المقصود منه الاعلام
وقد وجد وقوله محولا للوجه عند الحيعلة يعني
اذا بلغ الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
اي حي على الصلاة في اليمين حي على الفلاح في الشمال
لانه خطاب للقوم فيواجههم بذلك هكذا كان
بلال رضي الله عنه يفعل وهل يحول قدميه قال
في الكرخي لا يحولهما الا ان يكون على المنارة فاراد
ان يخرج راسه من نواحيها فلا باس ان يحولهما
ولا يستدبر القبلة ومعنى قوله حي على الصلاة اي
هلموا الى الصلاة وقوله حي على الفلاح اي هلموا الى
ما فيه فلاحكم ونجاحكم والفلاح هو النجاة والبقاء
المفلحون هم الناجون قال رحمه الله تعالى

لكن اذا استدار في الصوامع احسن في تبليغ كل سامع

يعني اذا استدار في صومعته فحسن مبالغة في الاعلام

ومراده اذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا مع
ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كانت الصومعة
متسعة فاما من غير حاجة فلا يفعل وهل يحول
وجهه في الاقامة قيل لا لانه اعلام للحاضرين
بخلاف الاذان فانه اعلام للغايبين وقيل يحول
وجهه اذا كان الموضع متسعا المسجد الا شاعر بوبند والجامع
لانهما متسعان قال رحمه الله تعالى ٥

ويجعل اصبعيه في اذنيه ٥ وحسن الترك وما عليه

اي الافضل للموذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك
امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه ولانه
ابلغ في الاعلام من حيث ان الصوت من مخارج
النفس فاذا سدهما اجتمع النفس في الفم وخرج
الصوت عاليا من غير ضرورة وان يجعل اصبعيه
في اذنيه فلا باس به لان ذلك ليس من الاذان ولا هو
بسنة اصلية لانه لم يذكر في اذان عبد الله بن زيد
ويستحب متابعة الموذن فيما يقول الا في الحيعلتين فانه
يحوقل ومعنى الحوقلة لا حول عن معصية الله ولا
قوة على طاعة الله الا بالله والصلاة من الطاعات
وفي الصلاة خير من النوم ما شا الله لا قوة الا بالله
وقيل يقول صدقت وبررت وينبغي للسامع ان لا
يتكلم في حال الاذان والاقامة ولا يشتغل بشي سوى

الاجابة وقال الحلواني الاجابة بالقدم لا باللسان وان
حصلا معا فهو افضل ولو اجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب
بلسانه لم يكن اثما ولو سمع الاذان قاريا ان كان يقرا
القران تابع الاذان وان كان يقرا الفقه لم يلزمه المتابعة
لان الاول لا يفوت وكذا ايضا اذا كان يقرا في المسجد
يمضي على قراءته لانه اجابة للحضور ويحكى ان رجلا
قال رايت ابا منصور في المنام يقول ان الله غفر
لامراة لم تصلي قط قلت بماذا قال باستماع الاذان
واجابة الموذن قال رحمه الله تعالى ٥

وينبغي التثويب في الفجر فقط ٥ بما جرت عادتهم من اللفظ

اي من الوظيفة والمعنى ان التثويب حسن في الفجر
بين الاذان والاقامة لانه وقت نوم وغفلة ويكره
في ساير الصلوات ومعنى التثويب العود الى الاعلام
بعد الاعلام ويكره التثويب في الصلوات غير الفجر
لما روي ان عليا كرم الله وجهه راى موذنا يثوب
في العشا فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وقال
مجاهد دخلت مع عمر مسجدا ليصلي فيه الظهر فسمع
الموذن يثوب فغضب وقال لي قم بنا نخرج من عند
هذا المبتدع مما كان التثويب في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا في الفجر وفي الهداية المتاخرون استحسنوا

في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية ولا باس
به في ساير الصلوات عن ابي يوسف وفي الحسام لم ير مشايخنا
اليوم باسا بالتثويب في ساير الصلوات لتغير احوال
الناس وصفة التثويب في كل بلد ما يتعارفونه
اما بقوله الصلاة الصلاة واما بقوله حي علي الصلاة
حي علي الصلاة والمستحب ان يكون عالما بالسنة والاحكام
الشرعية لان للاذان سننا واداباً فلا بد من العلم بها
قال عليه السلام يؤمكم اقراكم ويوذن لكم خياركم
ويكره ان يكون المؤذن فاسقا لانه لا يؤمن ان يوذن
في غير الوقت واما الصبي الذي لم يحتلم فانه يجوز اذانه
ويكره وكذلك اذان من قد صلي لانه لما صلي فقد
تم فرضه فكان اذانه لغيره فان اكتفوا به اجزاهم قال رحمه الله
لكن به يعقوب في الحسن برى ۰ لكل مستغرق همه في الورى
مثل الامير العدل في الولاة ۰ وجملة المفتين والقضاة
واخبر للكل في ذا الزمان ۰ لغفلة الناس عن الاديان
اي قال ابو يوسف لا ارى باسا بالتثويب في ساير
الصلوات في هذا الزمان ولا ارى باسا بان يقول
المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها
الامير ورحمة الله وبركاته حي علي الصلاة حي علي
الفلاح يرحمك الله وهذا اذا كان مشغولا بمصالح
المسلمين اما اذا كان مشغولا بالظلم والفسق فلا

يجوز

يجوز للمؤذن المرور علي بابه وانما قال ابو يوسف ذلك في
امراء زمانه لانهم كانوا مشغولين بالنظر في امور الرعية
ولا كذلك في زماننا وعلي هذا القضاة والمفتون
ومن يعمل مصالح المسلمين وقوله في الورى اي في الناس
قال رحمه الله تعالي وليجلس بعد الاذان في سوى
مغربهم وبالجلوس اقتفيا اي يجلس المؤذن بين الاذان
والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب وهذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجلس في المغرب جلسة
خفيفة لانه لابد من الفصل اذ الوصل مكروه ولا
يقع بالوجود لوجودها بين كلمات الاذان فيفصل
بالجلسة كما بين الخطبتين ولابي حنيفة ان تاخير
المغرب مكروه فيكتفي بادنى الفصل احترازا عن
تاخيره والمكان مختلف لان الاذان علي المنارة والاقامة
في المسجد وكذا النغمة مختلفة في الاذان والاقامة فيقع
الفصل بالسكتة ولا كذلك الخطبة فانها في مكان
واحد وحاصله ان العلماء اتفقوا علي ان الوصل مكروه
في المغرب بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار الوصل
فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قائما ثم يقيم ومقدار
السكتة مقدار ما يتمكن فيها من قراءة ثلاث ايات قصار
او اية طويلة وقيل مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وفي
الظهر يصلي بين الاذان والاقامة اربع ركعات يقرا في

كل ركعة نحو عشر ايات وكذلك في العصر والعشا وان لم
يصل فليجلس قدر ذلك وفي الفجر يجلس قدر ما
يقرا القاري عشرين اية ثم يثوب ويصلي ركعتي الفجر
وان صلاهما بين الاذان والتثويب نحن قال رحمه الله
يعقوب اذا شيخه النبيها ● يقيم من غير جلوس فيها
اي قال ابو يوسف رايت اباحنيفة يوذن في المغرب
ويقيم ولا يجلس وهذا يويد ما قلنا كذا في الهداية
ويكره للموذن طلب الاجرة علي الاذان فان عرف القوم
حاجته فاعطوه شيا بلا طلب جاز وليس علي النسا
اذان ولا اقامة لان من سنة الاذان رفع الصوت
وهي منهية عن رفع صوتها وقوله يعقوب النبي اي
وجد وراي وقوله شيخه النبيها يعني اباحنيفة رحمه
الله والنبيه اليقظ الكامل الصفات الحسنة وفي
الصحاح نبه الرجل بالضم اي شرف واشتهر بناهة
فهو نبيه ونابه وهو خلاف الخامل ومنه قولهم
انتبه من نومه اي استيقظ قال رحمه الله تعالى ●
وان تفتك صلوات بجمله ● افتتح واذن حين تقضي الاولى
كذلك في الباقي لو قدرامه ● ويكتفي من شا بالاقامه
اي اذا فاتته صلوات كثيرة اذن للاولى منهن واقام
وكان مخيرا في الباقي ان شا اذن واقام يكون القضا
علي حسب الادا وان شا اقتصر علي الاذان لان الاذان

للاستحضار وهم حضور وهذا اذا كان قضاه في مجلس
واحد اما اذا قضاها في مجالس متفرقة يشترط
كلاهما وقال النووي ليس في الفوائت اذان ولا اقامة
وقال مالك اقامة وقوله ويكتفي من شا بالاقامة
هذا اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس
متفرقة يشترط الاذان والاقامة قال رحمه الله تعالى ●
وينبغي للمرء اذن يوضنا ● وان يقيم طاهرا مستيقنا
ولا يقم مع حدث وان دنا ● وفي الاذان قبل وقته انثنا
اي ينبغي ان يوذن ويقيم علي طهارة كاملة فان اذن
علي غير وضوء جاز ولا يكره لانه ذكر وليس بصلاة
فكان الوضوء فيه استحسانا كما في القراة اي ان قراة
القران افضل من الاذان وذلك يجوز مع الحدث
فالاذان اولي ويكره ان يقيم علي غير وضوء لما فيه من
الفصل بين الاذان والاقامة والصلاة وقوله
مستيقنا اي متيقنا بدخول الوقت وهو حال من قوله
يوذنا وقوله ولا يقم مع حدث وان دنى اي ولو كان حدثا
لا جنابة وقوله وفي الاذان قبل وقته انثنا اي الاعادة
معناه اذا اذن للصلاة قبل دخول وقتها اعاد الاذان
في الوقت وقال ابو يوسف يجوز في الفجر ان يوذن في النصف
الاخير من الليل لان الفجر في وقت نوم وغفلة وكثرة
حاجة الي الاغتسال والتفرغ للتوضي واللبس والتاهب

فيحتاج الي تقديم الاذان علي الوقت ليتمكن من ذلك ولنا
ان الاذان اعلام بدخول الوقت وقبل دخوله يكون
كذبا ولهذا لم يكن يجز في ساير الصلوات ولان الاذان
اعلام وقبل الوقت تجهيل قال عليه السلام المؤذن
مؤتمن اي علي الاوقات وفي الاذان قبل الوقت اظهار
الخيانة فيما ائتمن عليه ولان الاذان دعا الي الصلاة
ولا يصح ان يدعي الانسان الي الصلاة في وقت لا يجوز
فعلها فيه قال رحمه الله تعالي ٥

ولا تؤذن امراة ولا جنب ٥ وان جري استانف فاحفظ بلب

اي لا يجوز اذان المراة ولا الجنب اما المراة فلان صوتها
عورة ولهذا لا تجهر بالقراة في الصلاة الجهرية واما
الجنب فلان الاذان شبيها بالصلاة من حيث انه
يشترط فيه الوقت واستقبال القبلة كما يشترط في
الصلاة فيشترط الطهارة عن اعلا الحدثين وهو
الجنابة دون اخفها ويفارق الصلاة من حيث انه
يلتفت فيه يمينا وشمالا ولا تحريمة فيه ولا قراة
فلهذا لا يكره مع الحدث الاصغر وقوله فاحفظ بلب
فيه اشارة الي هذا التفصيل ويعاد اذان اربعة
المجنون والجنب والسكران والمراة ولو ارتد المؤذن
والعياذ بالله لا يعاد اذانه وان اعيد فهو افضل ويجوز
ان يؤذن العبد والاعرابي وولد الزنا لحصول المقصود

وهو

قوله ويأتي بهما قال في الفتح ويستحب
ايضا ما يؤديه النسا وتقضية بجماعتهن والعبيد اي
زاد في البدايع جماعة الصبيان ... اه نهر
لان هذه الجماعة غير مستحبة

قالوا
متقي لو اجتمع فاسق عالم وجاهل تقي
في الامامة يقدم الفاسق العالم وكذا الاذان على ...
وقالوا في القضا يقدم التقي الجاهل على العالم
الفاسق والفرق ... لا يخفى نهر

وهو الاعلام وليس علي النسا اذان ولا اقامة وعند
الشافعي تقيم المراة ولا تؤذن قال رحمه الله تعالي ٥

ولم يبح تركهما في السفر ٥ بل لمصل قاطن في الحضر

اي لم يبح ترك الاذان والاقامة للمسافر بل يؤذن
ويقيم كما لو كان في وطنه لقوله عليه السلام لابني
ابي مليكة رضي الله عنهما اذا سافرتما فاذنا واقيما
وليؤمكما اكبركما وان تركهما جميعا يكره ولو اكتفي
باقامة اجزاه لان الاذان لاستحضار الغايبين
والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم
اليه محتاجون ولو صلي الرجل في بيته اي في المصر
يصلي باذان واقامة ليكون الادا علي هيئة الجماعة
فان تركهما اجزاه لقول ابن مسعود رضي الله عنه
اذان الحي يكفينا ويروي ان ابن مسعود صلي
بعلقمة والاسود في بيته بغير اذان فقيل له الا تؤذن
فقال اذان الحي يكفينا مسايل ينبغي ان يؤذن المؤذن
في مكان يكون اسمع للجيران ويرفع صوته ولا يجهد
نفسه اما الرفع فلقوله عليه السلام يشهد للمؤذن
كل من سمع صوته وانما يكره ان يجهد نفسه لانه يتضرر
وقد روي ان عمر رضي الله عنه سمع مؤذنا يجهد نفسه
فقال له اما خشيت ان ينقطع مريطاوك وهو مما رق
بين السرة والعانة ويكره للمؤذن ان يتنحنح في الاذان

من غير عذر فان كان لعذر فلا باس به وينبغي له ان لا
يتكلم في الاذان والاقامة ولا يرد السلام لان ذلك يخل
بالاذان ويوذن الموذن قايما فان اذن قاعدا ان كان
بجماعة يكره وان اذن لنفسه فلا باس به لانه ليس به
الاعلام وانما المقصود به سنة الصلاة وعن الحسن
ان ذلك ليس من السنة ايضا ولو اذن المسافر راكبا فلا
باس به وينزل للاقامة قال رحمه الله تعالى الفول
في الشرايط اللواتي، بها جواز الفعل كالصلاة
الشرط في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي
علاماتها وفي الشرع عن تقدم الشي ولا صحة له الا به
ويعتبر استدامته ويقال الشرط ما يتوقف عليه
اعتبار الشي ولا يكون المشروط بدونه والشروط
متنوعة الي ثلاثة انواع شرط الانعقاد لا غير
كالنية والتحريمة والوقت والخطب وشرط الدوام
كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والثالث
ما شرط وجوده حالة البقا ولا يشترط فيه التقدم
ولا المقارنة وهو القراة علي ما ياتي بيانه
في صفة الصلاة ان شا الله تعالي قال رحمه الله
علي المصلي بعد اخذ اهبته، من طهره اللازم ستر عورته
اي يلزم المصلي بعد الطهارة من الاحداث والانجاس
ستر العورة وقوله ستر عورته يعني ستر عورته بثوب

صفيق

صفيق لا يرا ما تحته اما اذا كان يري ما تحته لا يجزيه
وسوا حصل ستر العورة بثوب او جلد او غير ذلك
وتكره الصلاة في الثوب الحرير والصلاة عليه للرجال
لانه يحرم عليهم لبسه في غير الصلاة ففي غير اولي
فان صلي فيه صحت صلاته مع الكراهة لان النهي لا يختص
بالصلاة وان صلي في ثوب مغصوب او توضا بما مغصوب
او صلي في ارض مغصوبة فصلاته جايزة مع الكراهة
ولو صلي في قميص من غير بلا ازار فعليه ان يزره
لقوله عليه السلام لعلقمة بن الاكوع حين ساله عن
ذلك زره ولو بشوكة وان صلي فيه بلا ازار ولم يزره
وكان بحيث لو نظر الي عورته من زيقه فعند عامة
المشايخ لا تفسد صلاته وهو الصحيح وعند المتاخرين
تفسد وفي منية المصلي اذا كان كثيف اللحية لا تفسد
صلاته لان شعر اللحية يمنعه النظر من زيق القميص
وزيقه ما احاط بالعنق قال رحمه الله ٥
من اسفل السرة حتي ركبته ٥ وعندنا ركبته من عورته
معناه ان العورة من الرجل ما تحت السرة الي الركبة
والركبة من العورة عندنا وقال الشافعي ليست من
العورة وقوله حتي ركبته يعني مع ركبته وقوله وعندنا
ركبته من عورته خلافا للشافعي قال رحمه الله
وعورة الحرة كل البدن ٥ الا الحمية او الا الكف فاقطن او رغال

وعورة الحرة جميعها الا سوى الحيا والكف والقدم • او يقال
وعورة جميع جسم الحرة • وكفيها او الوجه غير عوره • او يقال
وعورة الحيرة غير وجهها • وكفيها او القدمين فافهمها

قوله الا المحيا اي الا الوجه ومعنى النظم ان بدن المراة
الحرة عورة كله الا وجهها وكفيها والمراد من الكف
باطنه اما ظاهره فعورة واما قدم المراة ففيه
خلاف وفي الهداية الاصح انه ليس بعورة وقيل الصحيح
انه عورة في حق النظر والمس وليس بعورة في حق
الصلاة والمشي فافهمها اي فافهم هذا الخلاف
في النظم قال رحمه الله

اي اذا صلت المراة وربع ساقها مكشوف لم تصح صلاتها
عند ابي حنيفة ومحمد وهما المراد بقوله الحبران وان
كان اقل من ذلك لا تفسد صلاتها وعند ابي
يوسف لا تفسد اذا كان اقل من النصف وله في النصف
روايتان في رواية الجامع الصغير لا تفسد وجعله في
حد القليل وفي رواية الاصل تفسد وجعله في حد

الكثير

الكثير والشعر والبطن والفخذ على هذا الاختلاف
فعندهما يعتبر فيهما الربع وعند ابي يوسف النصف
لان كل واحد عضو على حدة والمراد بالشعر النازل
على الراس هو الصحيح واختار الصدر الشهيد انه
ما على الراس ما المسترسل ففيه روايتان والاحوط
انه عورة ولو كشف ربع اذنيها لا تجوز صلاتها
عند ابي حنيفة وهو الصحيح والحرجان يعني
السبيلين المعتبر فيهما في الانكشاف منهما الربع عند
ابي حنيفة ومحمد وقاله ابو يوسف النصف على ما
ذكرنا من الاختلاف قال التمرتاشي كل عضو هو عورة
من المراة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه ففيه
روايتان احدهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمها
والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل
وشعر عانته اذا حلق فيه روايتان والاصح انه لا يجوز
النظر اليهما وفي الرواية الثانية يجوز لانه اذا انفصل
سقطت حرمته ولا فرق بين العورة الغليظة والخفيفة
في اعتبار الربع على الصحيح خلافا للكرخي ومن تابعه
فانهم يقولون اذا انكشف من العورة الغليظة اكثر
من قدر الدرهم فهذا يقتضي صحة الصلاة يمنع الصلاة
واعتبروها بالنجاسة المغلظة والصحيح ان الاختلاف
بينهما جميعا واحد وما ذكره الكرخي وهم منه لانه قصد

بهذا التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة
تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم وهو لا يكون
اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلاة وان
كان جميعه مكشوفا وهذا معني قوله في النظم فادروا
اي اعرفوا هذا الخلاف وافهموا انه وهم وخطا
وكشف ربع الساق يمنع الادا وقولهم الشعر والبطن
كذا والظهر وفخذها فاعتبروا ان كل واحد منهما عضو
علي انفراده وكذا الذكر بانفراده والانثيان بانفرادهما
حتي لو انكشف ربع كل واحد منع الصلاة وكذا اذا
انكشف ربع راسها لانه عضو علي انفراده وكذا الذكر
بانفراده والانثيان بانفرادهما والدبر بانفراده
والاليتان بانفرادهما والصدر بانفراده وثدي المراة
تبع للصدر وان تدلي كان بانفراده والركبة هل تلحق
بالفخذ ام تفرد قال بعضهم تفرد علي حدة وقيل
هي تبع للفخذ قال رحمه الله تعالي

اي ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها
وظهرها عورة وما سوي ذلك من بدنها فليس بعورة
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه راي امراة متخمرة فقال
الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر وكذا المكاتبة
والمدبرة وام الولد ومن في رقبتها شيء من الرق بمعني الامة

والمستعاة

والمستعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة وعندهما
كالحرة المديونة وانما جعل بطنها وظهرها عورة
لان البطن والظهر محل الشهوة بدليل ان
الرجل اذا شبه امراته بظهر ذوات محارمه او بطنها
كان مظاهرا كما لو شبهها بفرجها وما سوي البطن
والظهر منها ليس بعورة لانها فارقت الحرة من
حيث انها مال تباع وتشتري ففارقتها في الستر
حتي ان الامة اذا صلت وراسها مكشوف جازت
صلاتها كالرجل فاذا اعتقت وهي في الصلاة
لزمها ان تاخذ القناع وهي في صلاتها ولا يبطل
ذلك صلاتها لان الفرض انما لزمها الان ثم اذا
كان مشيها الي اخذ القناع ثلاث خطوات فما دونها
لم تفسد صلاتها وان كان اكثر فسدت وان لم تستر
راسها او سترته وقد ادت ركنا فسدت صلاتها والخنثي
المشكل حكمه حكم الحرة وان كان رقيقا فحكمه حكم الامة قال رحمه الله

اي من لم يجد ما يزيل به النجاسة صلي معها ولم يعد
هذا علي وجهين ان كان ربع الثوب فصاعدا طاهرا
يصلي فيه ولو صلي عريانا لا يجوز لان ربع الشيء يقوم
مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك ايضا
عند محمد يصلي فيه لا غير ولا يصلي عريانا لان في الصلاة

فيه ترك فرض واحد وهو ترك استعمال النجاسة وفي
الصلاة عريانا ترك الفروض وهي الركوع والسجود
والقيام وعند ابي حنيفة وابي يوسف يتخير بين ان
يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه والصلاة فيه افضل
عندهما ولم يعد فاقتبسوا احترازا عن قول الشافعي
فان عنده يعيد ولو كان الرجل مسافرا وثوبه نجس
نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم وهو محدث معه
ما يكفي لاحدهما فانه يغسل به النجاسة ثم يتيمم
للحدث فان بدا بالتيمم اولا ثم يغسل النجاسة لم يجز
تيممه لانه تيمم مع وجود الما قال رحمه الله تعالي

اي من لم يجد ثوبا صلي عريانا قاعدا يومي بالركوع
والسجود وقال زفر لا يجزيه الا ان يصلي قايما يركع
ويسجد والمراد بالوجود القدرة فان ابيح له الثوب هل
يلزمه الاستعمال الاصح عليه استعماله وعادم
الثوب فيه اشارة الي انه اي ثوب كان من حرير وغيره
وصفة صلاته عريانا قاعدا يقعد ماد رجليه الي
القبلة ليكون استر له وعن محمد في العريان يعده
صاحبه ان يعطيه الثوب اذا صلي فانه ينتظر ولا يصلي
عريانا وان خاف فوت الوقت كذا في الفتاوي وان

يصلي

يصلي قايما كفاه اي فان صلي قايما اجزاه اي يعني
بركوع وسجود لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي
القيام ادا هذه الاركان التي هي القيام والركوع والسجود
فيميل الي ايهما شا الا ان الافضل الصلاة قاعدا
يومي ايما الان في القعود ستر العورة الغليظة وانما
كان افضل لان الستر وجب لحق الصلاة وحق
الناس ولانه خلف له والايما خلف عن الاركان
ولان الستر فرض والقيام فرض وقد اضطر الي
ترك احدهما فوجد عليه اكدهما وهو الستر لانه
لا يسقط في حال من احوال الصلاة مع القدرة
عليه والقيام يسقط في النافلة مع القدرة عليه
فكان الستر اولي وفعله علي ما ذكرنا استر له
فكان اولي ولان النافلة تجوز علي الدابة بالايما
ولا يجوز بدون الستر حال القدرة عليه ثم
العريان اذا صلي قايما فانه يركع ويسجد فان
اوما قايما جاز ولو وجد من الستر ما يستر به
بعض عورته يستر به السبيلين فان لم يجد
الا ما يستر به احدهما قال بعضهم يستر القبل
لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستر بغيره
والدبر يستر بالاليتين وقال بعضهم يستر به
الدبر لانه افحش في حال الركوع والسجود

فاعرفاه تنبيه على خلاف زفر والشافعي فان
عندهما لا يجزيه الا ان يصلي قايما يركع ويسجد
قال رحمه الله تعالى

اي لا افضل بعمل لا يليق بالصلاة والنية هي
العلم السابق بالعمل اللاحق والشرط فيها
ان يعلم بقلبه اي صلاة هي فان كانت فرضا
فلا بد من التعيين ولا يكفيه نية الفرض
لان الفروض انواع وان نوى فرض الوقت جاز
الا في الجمعة لان العلما اختلفوا في فرض الوقت
يوم الجمعة هل هو الجمعة او الظهر واما وقت
النية فالافضل ان تكون النية مقارنة
للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة فان
قلت الصوم يجوز بنية متاخرة عن
وقت الشروع في الصوم قلت وقت الشروع
في الصوم وقت نوم وغفلة فلو شرطت النية
حينئذ لضاق الامر على الناس فلهذا جاز
تاخيرها واما وقت الشروع في الصلاة فهو وقت
يقظة وحضور فيمكنه تحصيلها بلا مشقة
فلا يجوز تاخيرها ثم النية لا تتادى باللسان
لانها ارادة والارادة عمل القلب لا عمل اللسان

اذ عمل

اذ عمل اللسان يسمى كلاما لا ارادة لان الذكر
باللسان مع نية القلب سنة فالاولى ان يشغل
قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه بالرفع وان
كان متنفلا يكفيه مطلق النية اي نية الصلاة
فحسب وفي منية المصلي الاصح لا يجوز في التراويح
الا بنية التراويح وقال المتاخرون يجوز التراويح
بنية مطلقة لكن المختار في التراويح ان ينوي
التراويح او سنة الوقت وفي السنن الرواتب
ينوي السنة وفي الوتر ينوي الوتر وكذا صلاة
العيد والجمعة وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة
لله والدعا للميت وان كان مفترضا فلا بد من
التعيين لاختلاف الفروض قال رحمه الله تعالى

اي من دخل في صلاة الامام يحتاج الى نيتين
نية الصلاة ونية المتابعة واما الامام فلا
يحتاج الى نية المتابعة الا اذا كان خلفه النسا
فانه لا تصح امامته لهن الا بنية عندنا وقال
زفر تصح من غير نية الامامة كما يصح في الرجل
ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يدر من هو جاز
ولو نوى الاقتدا بالامام ظنه زيد فاذا هو
عمرو جاز ايضا واذا نوى الاقتدا بزيد فاذا هو

وكذلك التراويح والسنن الرواتب
تجزي فيها نية الصلاة ٩٩ م

عمرو لايصح ولو نوي الخروج من الصلاة بغير فعل
لم يخرج بذلك من الصلاة كذا ذكره عوف في
شرحه ذكره في باب زكاة الابل قال رحمه الله

اعلم انه لايجوز اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة
تلاوة ولا صلاة جنازة الا باستقبال القبلة فان
صلي احد الي غير جهة القبلة متعمدا من غير عذر
كفر قال في منية المصلي واما الصلاة بغير طهارة
متعمدا او في ثوب نجس متعمدا قال ابو حنيفة ان
فعل ذلك معتقدا جوازها فهو كافر كذا في الواقعات
ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة ومن
كان نائيا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح وهو
قول ابي الحسن الكرخي وابي بكر الرازي رحمهم الله
وقال الجرجاني اصابة عينها للنائي فرض ايضا
وفائدة الخلاف اشتراط نية عين الكعبة للنائي
فعلي قولهما لا يشترط وعلي قول الجرجاني يشترط
والصحيح ان نية الجهة تكفي ولو صلي الي الحطيم او نوي
مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة لم يجز وكذا لو نوي
المسجد الحرام لم يجز ومن كان بالمدينة ففرضه
اصابة العين لانه يقدر علي اصابتها بيقين لان
قبلة المدينة تثبت من حيث النص وساير البقاع

بالاجتهاد

بالاجتهاد ان الخايف قبلته الوجه الذي
يصادف معناه انه يجب علي المصلي استقبال
القبلة الا ان يكون خايفا فانه يصلي الي اي جهة
قدر لتحقق العذر فاشبه حالة الاستقبال وسوا
كان الخوف من عدو او سبع او قاطع طريق او كان علي
خشبة في البحر خاف ان انحرف الي القبلة ان يغرق
او المريض لا يجد من يحوله اليها او يجد الا انه
يتضرر بالتحويل قال رحمه الله تعالى

اي من اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من
يساله عنها اجتهد وصلي فان علم انه اخطا بعدما
صلي فلا اعادة عليه وحد الاجتهاد هو
بذل المجهود لنيل المقصود بحضرته حد
الحضرة ان يكون بحيث لو صاح به سمعه وفيه
اشارة الي انه لا يجب عليه طلب من يساله واشارة
الي انه اذا وجد من يساله وجب عليه سواله والاخذ
بقوله ولو خالف رايه اذا كان المخبر من اهل ذلك الموضع
وكان مقبول الشهادة وان وجد من يساله ولم يساله
لا تجوز صلاته كذا في الذخيرة وبعد لو بان
الخطا لا يثني بالثاء المثلثة يعني اذا اجتهد وصلي الي

موضع اجتهاده فعلم انه اخطا في الصلاة بعد ما صلي
لم يكن عليه اعادة الصلاة لانه ليس في وسعه الا
التوجه الي جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع
لا يثني اي لا يعيد الصلاة [illegible] انا المصلي فليدر
ويبني اي اذا اجتهد وصلي الي جهة اجتهاده فعلم في
الصلاة انه اخطا استدار الي القبلة ويبني علي صلاته
لان فرضه تعين عليه حين علم به فلزمه الاستدارة
ولو سال قوما بحضرته ولم يخبروه حتي صلي بالتحري
ثم اخبروه بعد فراغه انه لم يصل الي القبلة فلا اعادة
عليه ولو ترك من يساله بحضرته وصلي بالتحري واصاب
القبلة لم تجز صلاته عندهما وقال ابو يوسف تجوز
اذا اصاب القبلة واذا ادام اجتهاده الي جهة فصلي الي
غيرها فصلاته فاسدة ولو اصاب القبلة عندهما
وقال ابو يوسف تجوز اذا اصاب القبلة ولو ان الذي
اشتبهت عليه القبلة اجتهد فلم يقع اجتهاده علي
شيء من الجهات فقيل يوخر الصلاة الي ان يجد من
يساله وقيل يصلي كل صلاة الي الجهات الاربع
قال رحمه الله

[illegible]

معناه ان من ام قوما في ليلة مظلمة فتحري القبلة
وصلي الي المشرق وتحري من خلفه وصلي كل واحد

منهم الي جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام
اجزاهم لوجود التوجه الي جهة التحري وهذه المخالفة
غير مانعة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلاته
لانه اعتقد ان امامه علي الخطا وكذا لو كان متقدما
عليه لتركه فرض المقام كذا في الهداية فروع الاعمي
اذا لم يجد وقت الصلاة من يساله عن القبلة
فصلي واخطا القبلة جازت صلاته وان وجد من
يساله لم تجز صلاته كذا في الذخيرة ولو ان الاعمي
صلي ركعة واخطا القبلة فجاء رجل فسواه الي جهة
القبلة يمضي علي صلاته ولا يجوز لذلك الرجل ان
يقتدي به وهذا فيما اذا لم يجد احدا يساله ايضا
اما اذا وجد ولم يساله فصلاته فاسدة ولو صلي
وفي ظنه ان في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ثم ظهر انها اقل او لم يكن يجزيه ولو صلي الوقتية
وفي ظنه ان عليه فايتة ثم علم انها لم تكن
فانه يجزيه ولو صلي وفي ظنه انه محدث او جنب
ثم ظهر انه علي طهارة لا يجزيه صلاته ويخشي عليه
والفرق ان الصلاة مع النجاسة او مع الفايتة
يجوز عند بعض العلما اما مع الحدث والجنابة
فلا يجوز مع احد وعن ابي يوسف انه يجزيه
لحصول المقصود وهو الطهارة ولو صلي وعنده ان

الشمس لم تزل ثم انه تبين انها قد زالت لم تجز صلاته
ولم يذكر رواية ابي يوسف ويحتمل انه يجوز كذا
في الفتاوي قال رحمه الله تعالي

الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين
الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج والاغتسال
من الجنابة سمي بذلك لانه تعين علي كل احد واذا قام
به البعض لا يسقط عن الباقين وفرض الكفاية اذا
قام به البعض سقط عن الباقين كغسل الموتي والصلاة
عليهم ودفنهم ورد السلام والجهاد اذا لم يكن النفير
عاما اما اذا كان عاما بان هجم العدو عليهم فهو فرض
عين كالصلاة   ست علي الثبات اي علي القطع
والحتم من غير خلاف قال رحمه الله تعالي

هي يعني الفروض   قيام المرء القيام انما
هو فرض في صلاة الفرض والوتر لا غير وحد القيام
ان يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه اما اذا كان
ينالهما لم يكن قياما ويكره القيام علي احد القدمين دون
الاخري في الصلاة من غير عذر فان فعل ذلك جازت

صلاته مع الكراهة اما اذا كان لعذر لا يكره كذا في
الفتاوي   والتحريمة هي تكبيرة الاحرام سميت
تحريمة لانها تحرم ما قبلها من الكلام والالتفات
والاكل والشرب وغير ذلك وهي شرط عندهما
وفرض عند محمد وفائدة الخلاف فيما اذا فسدت
الفرضية فان الصلاة تنقلب نفلا عندهما وعند
محمد لا تنقلب نفلا بل تفسد قطعا ولا تكون
فرضا ولا نفلا فان قيل اذا كانت التحريمة شرطا
فقد صارت الفروض خمسة والمذكور في النظم
ست قلت السادس الخروج من الصلاة عند ابي
حنيفة والطمانينة عند ابي يوسف والانتقال من ركن
الي ركن عندهم جميعا فان قيل اذا كانت التحريمة
شرطا فلم عدها من الفروض قلنا لانها متصلة
بالصلاة كالباب للدار والباب وان لم يكن من الدار
فهو متصل بها سعود ومن حيث لا يمكن فصله عنها
وايسر التلاوة الكريمة يعني القران فرض في
الصلاة بالاجماع لقوله تعالي فاقرؤا ما تيسر من
القران والامر للوجوب   مع الركوع والسجود
الجيد الركوع هو الانحناء وحده ان يكون بحيث اذا
مد يديه نال ركبتيه وان لم يكن كذلك لم يكن راكعا ولا
يعتد بركوعه والسجود هو الانخفاض   الجيد

هو المتمكن من الارض بحيث يجد صلابة الارض

وقعدة الختم اي القعدة الاخيرة مقدار

التشهد وهو من قوله التحيات الي عبده ورسوله

ذها التي مقداره وانما قال قعدة الختم

احترازا من القعدة الاولي فانها ليس بفرض

وما عدا ذلك فهو سنة اي ما زاد علي هذه

الستة المذكورة فهي سنة او واجب سنة مستنة

اي ما زاد علي هذه الستة فهي اما سنة او واجب

فالسنة مثل الاستفتاح والتعوذ ورفع اليدين

فيهما والواجب مثل قراة الفاتحة وضم السورة

اليها والقعدة الاولي وقراة التشهد في القعدة

الاخيرة والجهر والمخافتة في موضعها فان هذه

الاشيا واجبة ثبت وجوبها بالسنة واما قراة

التشهد في القعدة الاولي فهو سنة اجماعا

مستنة اي مستمرة واضحة واظب عليها النبي

صلي الله عليه وسلم واصحابه من غير ترك فالواجبات

شرعت مكملة للفرايض والسنن شرعت مكملة

للواجبات كذا في النهاية قال رحمه الله تعالي

قوله بجمعه وقوله بعضه يعني الفروض والسنن

والواجبات

والواجبات التي ذكرناها وانها فيهما للسكت

مثل كتابيه وما ادراك ما هيه يفي

اي اراد كبر يعني تكبيرة الاحرام

بعد رفع يديه اي يرفع يديه اولا حتي يحاذي

بابهاميه شحمتي اذنيه ثم يكبر وعلي هذا اكثر

المشايخ وفي القدوري يرفع يديه مع التكبيرة

فاشار الي المقارنة بين الرفع والتكبير وهو

المروي عن ابي يوسف والاصح انه يرفع يديه

اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر لان في

الرفع اولا نفي الكبريا عن غير الله تعالي

الله اكبر بمنزلة الكبريا لله تعالي والنفي مقدم

علي الاثبات كما في كلمة الشهادة لا اله الا الله

وهذا الرفع سنة وليس بواجب ولا تصح تكبيرة

الاحرام الا في حالة القيام اما اذا احنا ظهره

ثم كبر تكبيرة الاحرام ان كان الي الركوع اقرب

لا يجوز يحاذي شحمتي اذنيه هذا قولنا وقال

الشافعي حذو منكبيه وقال مالك حذو راسه

واجمعوا كلهم علي ان المراة ترفع حذو منكبيها

لانه استر لها وعلي هذا الاختلاف تكبيرة

القنوت وتكبيرة الاعياد والجنازة واما الامة

فذكر في الفتاوي انها ترفع كالرجل قال رحمه الله

تعليه الامة

اي اذا قال بدلا عن التكبير الله اجل واعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او سبحان الله او الحمد لله او تبارك
الله او ما اشبه ذلك من اسما الله تعالي اجزاه عند
ابي حنيفة ومحمد لان المراد بالتكبير هو التعظيم
وهو حاصل بذلك وهل يكره عندهما الدخول
في الصلاة بغير لفظ التكبير قال السرخسي
لا يكره وفي الذخيرة الاصح انه يكره لقوله عليه
السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
اجزاه هذا اذا قرن اسم الله تعالي بهذه
الصفات اما اذا قال ابتدا اجل او اعظم او اكبر
لا يصير شارعا بالاجماع لان الاقتصار علي الصفة
دون الاسم لا يكمل التعظيم والثنا ولو ذكر اسم الله
تعالي من غير صفة فقال الله او الرحمن ولم يزد
عليه صح دخوله عند ابي حنيفة لان في هذا
معني التعظيم ويدل عليه قوله تعالي وذكر اسم
ربه فصلي وقال محمد لا بد من ذكر الصفة مع
الاسم لان تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة
لو بدله التكبير بالتعظيم اي بدلا من قوله الله اكبر
فانه يجوز ولو افتتح الصلاة بقوله الرحيم اكبر جاز
عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال الرحمن لا غير

جاز

جاز عند ابي حنيفة ولو قال الرحيم لا يصير
شارعا بالاجماع لانه من الاسما المشتركة ولو قال
بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك
كانه قال اللهم بارك لي في هذا ولو قال اللهم
ولم يزد عليه لا يصير شارعا في الاصح ولو قال اللهم
اغفر لي او استغفر الله او حوقل لا يصير شارعا
بالاجماع قال رحمه الله تعالي

اي حض يعقوب افتتاح الصلاة بلفظ التكبير
لا غير وهو اربعة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله
الله كبير الله الكبير وهذا اذا كان يحسن التكبير
وهو مع التعريف والتنكير اي يجوز
بلفظ المعرفة والنكرة حتي لو قال الله كبير
بلفظ التنكير اجزاه كما اذا قال الله الكبير
بالالف واللام وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا
قال الله اكبر الله الاكبر وقال مالك لا يجزيه
الا ان قال الله اكبر لا غير لانه المنقول والاصل
فيه التوقيف دون التعليل قال عليه السلام
لا يقبل الله صلاة امرء حتي يضع الوضوء
ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر وقولنا دون
التعليل لان التعليل للتعدية والتعدية

نبطل حكم النص والثنا فهي بقول ادخال الالف واللام
ابلغ للثنا فقام مقامه وابو يوسف افعل وفعيل
في صفات الله سوالانه لا يراد به كثرة اثبات الزيادة
في صفات الله تعالي لانه لا يساويه احد في اصل
الكبريا ولابي حنيفة ومحمد قوله تعالي وذكر
اسم ربه فصلي قال رحمه الله تعالي

معناه اذا افتتح بالفارسية او قرا بالفارسية
او سمي علي الذبيحة بالفارسية وهو يحسن العربية
اجزاه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجزيه
الا في الذبيحة خاصة وهو معني قوله خصصا
في الذبح ذا وهو الاصح اي خصصا الجواز في الذبيحة
لا غير واما اذا كان لا يحسن العربية بالكل بالاجماع
وهو معني قوله والكل في العجز لدي الجميع صح قال رحمه الله

اي اذا افتتح الصلاة بالدعا بان قال اللهم اغفر
لي لم يجز لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما
خالصا ولو قال اللهم ولم يزد عليه فقد قيل
يجزيه لان معناه يا الله وقيل لا يجزيه لان معناه

يا الله

يا الله امنا بخير فكان سوالا كذا في الهداية قال رحمه الله

اي يعتمد بيده اليمني علي اليسري ويضعهما تحت
سرته لقوله عليه السلام ان من السنة وضع
اليمين علي الشمال تحت السرة والكلام في الاعتماد
في ثلاثة مواضع في كيفيته ووقته ومكانه اما
كيفيته فعند محمد يضع باطن كفه اليمني علي ظاهر
اليسري وعند ابي يوسف ياخذ بيمينه رسغ
اليسري قال الفقيه ابو جعفر قول ابي يوسف
احب الي وقال السرخسي استحسن مشايخنا
الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمني علي ظاهر
كفه اليسري ويحلق بالخنصر والابهام علي
الرسغ ليكون عاملا بهما واما وقته فحين شرع
في الصلاة عندهما وقال محمد لا يضع ما لم يشرع
في القراءة فالاعتماد سنة القيام عندهما حتي لا يرسل
يديه حالة الثنا وعند محمد هو سنة القراءة حتي
انه يرسل يديه حالة الثنا فاذا اخذ في القراءة
اعتمد بيديه فقولهما هو الظاهر والاصل ان كل
قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح
فيعتمد حالة القنوت وفي صلاة الجنازة يرسل
في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد

واما مكانه فيضع يديه تحت السرة عندنا وقال
الشافعي علي الصدر وقال مالك يرسل يديه
واما المراة فتضع يديها علي صدرها لانه استر لها قال رحمه الله

الاستفتاح هو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك التسبيح
هو تنزيه الله تعالي علي ما يليق بصفاته والتحميد
اثبات الصفات الحميدة له وقوله وبحمدك اي
بحمدك نسبحك وقوله وتبارك اسمك اي دام خيرك
والبركة الخير الكثير الدايم قال صاحب الحواشي من
بركة اسم الله تعالي انه جاوز جلد ايما بالاسمي
ذلك الجلد الا المطهرون وقوله وتعالي جدك اي
عظمتك والجد هو العظمة والجلال وقوله ولا اله
غيرك في اعراب اله وجهان والبنا علي الفتح هو
المشهور ومنه قوله ويتعيذ من اذي الشيطان
اي يلجا الي الله تعالي يقال عذت الي فلان اي لجات
اليه ومنه قوله تعالي اني عذت بربي وربكم اي لجات
اليه وسمي الشيطان شيطانا لتشطونه من الخير اي لبعده
عنه والشطن البعد وقال مالك لا يتعوذ في الصلاة
ووقت الصلاة التعوذ بعد الثنا قبل القراة والاولى
ان يقول استعيذ بالله ليوافق القران قال الله تعالي

فاستعذ

فاستعذ بالله ويقرب منه اعوذ بالله ثم التعوذ
تبع للقراة عند ابي حنيفة ومحمد لانه شرع
لافتتاح القراة قال الله تعالي فاذا قرات القران
فاستعذ بالله وقال ابو يوسف تبع للثنا لانه دعا فكا ن
من جنسه وفايدة الخلاف انه لا ياتي به المقتدي
عندهما لانه لا قراة عليه وعند ابي يوسف ياتي به
وكذا في صلاة العيد ياتي به عند ابي يوسف عقيب
الثنا قبل التكبيرات وعندهما بعد التكبيرات
وكذا المسبوق اذا قام للقضا لا ياتي به عند ابي
يوسف لانه قد اتي به عقيب الثنا وعندهما ياتي
به لانه انما يعتد الاذن واختار صدر الاسلام قول
ابي يوسف قال رحمه الله تعالي

اي يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويسرها لقول ابن مسعود
رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية
وامين والتشهد وفي تكرار بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث
روايات عن ابي حنيفة روي ابو يوسف عنه انه يقراها
في كل ركعة مرة قبل الفاتحة ولا يعيدها في تلك
الركعة وروي عنه الحسن عن ابي حنيفة انه يقروها
في اول الركعة عند ابتدا الفاتحة ولا يقراها بعد ذلك

الي ان يسلم لان حرمة الصلاة كلها واحدة وروي محمد
عن ابي حنيفة انه يقروها قبل الفاتحة وبعدها
للسورة كما في المصحف وهذا في صلاة المخافتة اما
في الجهرية فلا يقروها فيهما والصحيح رواية ابي يوسف
انه يقروها في كل ركعة مرة اذا ابتدا بالفاتحة ولا
ياتي به بين الفاتحة والسورة الا عند محمد فانه ياتي
بها في صلاة المخافتة   سرا اي يقروها سرا
وقال الشافعي يجهر بها في صلاة الجهر وقال مالك
لا يقروها سرا ولا جهرا الا في التراويح فانه يفتتح بها
السورة دون الفاتحة   وبالمثاني اي يقرا بعدها
فاتحة الكتاب وسميت الفاتحة المثاني لانها تثني
في كل ركعة ومنه قوله تعالي ولقد اتيناك سبعا من
المثاني يعني الفاتحة وانما سميت الفاتحة ايضا لانها
تفتتح بها القراة في الصلاة وتسمي الوافية لانها لا
تنتصف في الركعة ثم قراة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا
وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي في الفاتحة ولمالك
فيهما ولنا قوله تعالي فاقروا ما تيسر من القران والتعيين
في التفسير   وبالاي من القران اي يقرا بعد
الفاتحة سورة او ثلاث ايات وهو قوله في النظم
او اية من بعدها ثنتان والاي جمع اية قال رحمه الله

الضمين هو الامام قال عليه السلام الامام ضامن
ومعناه انه اذا الامام ولا الضالين قال امين اي
قال الامام سرا ويقولها المؤتم ايضا ويخفيها لقوله
عليه السلام اذا امن الامام فامنوا واذا سمع المقتدي
من الامام ولا الضالين في صلاة المخافتة قال
بعضهم يؤمن لظاهر قوله عليه السلام اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين ولم يفصل وقال
بعضهم لا يؤمن لان ذلك الجهر لغو فلا يتبع وفي صلاة
الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدي من الامام التامين
قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا في الفتاوي وليست
امين من الفاتحة ولكن كان عليه السلام يقولها ويامر
بها ويقول لقنني جبريل عليه السلام بعد فراغه
من الفاتحة امين وقال انها كالطابع علي الكتاب
كذا في تفسير عبد الصمد ومعناه اللهم استجب وقيل
معناه لا تخيب رجانا وهي دعا والسنة في الادعية
الاخفا قال تعالي ادعوا ربكم تضرعا وخفية والدليل
علي انها دعا قوله تعالي لموسي وهارون قد اجيبت
دعوتكما فاستقيما وكان هارون مومنا وفي امين
لغتان المد والقصر قال الشاعر في المد
يا رب لا تسلبني حبها ابدا   ويرحم الله عبدا قال امينا
وقال اخر في القصر   تباعد عني فطحل اذ رايته
فزاد الله ما بيننا بعدا

فطحل حبل قال رحمه الله تعالي

اي اذا فرغ من قراة الفاتحة والسورة
يكبر قايما ثم يركع وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط
اي مقارنا للركوع وهو معني قوله في النظم واختار في
الجامع ذا اي المقارنة   فذاك اجرا اي
اعظم اجرا قال رحمه الله تعالي

اي يحذف التكبير ولا يطوله لان في المد في اوله خطا
من حيث الدين لكونه استفهاما وهو كفر وفي اخره
لحن من حيث اللغة قال في النهاية هذا لا يخلو اما ان
يكون مفسدا او خطا فان قوله الله بمد الهمزة تفسد
الصلاة وان تعمد يكفر لانه شك واما اذا ادخل
الالف بين اللام والها لم يضره لانه اشباع ولكن الحذف
اولي واما مد الهمزة من اكبر فانه يفسد الصلاة ايضا
لمكان الشك ايضا ومدها بين البا والرا بان وسط
الفا بينهما فقال الله اكبار فقال بعضهم تفسد صلاته
وقال بعضهم لا تفسد وفي النهاية قال مشايخنا لو ادخل
المد بين البا والرا في لفظ اكبر عند افتتاح الصلاة لا
يصير شارعا في الصلاة بخلاف ما لو فعله المؤذن في
اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان وان كان خطا لان الاذان

اوسع ويجزم الرا من اكبر وان كان اصله الرفع للخبرية
لانه مروي عن ابراهيم النخعي موقوفا ومرفوعا الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة
جزم والتكبير جزم   ثم يضع كفيه فوق
ركبتيه اي يعتمد علي ركبته بيديه ويفرج بين اصابعه
ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة لانه امكن ولا الي
الضم الا في حالة السجود ليقع روس اصابعه مواجهة
للقبلة وما سوي ذلك يترك علي عادته فلا يتكلف
لا الي الضم ولا الي التفريج   فاشعروا اي اعرفوا
التفصيل والفرق بين التفريج والضم قال رحمه الله

اي يبسط ظهره في الركوع ولا يرفع راسه ولا ينكسه
لان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا ركع تعدل في ركوعه
بحيث لو وضع علي ظهره قدح فيه ما لم يهراق وحد
الركوع ان يكون بحيث اذا مد يديه نال ركبتيه وان لم
يكن كذلك لا يكون ركوعا   ولا يقنع اي لا يقنع
راسه يقال فيه اقنع راسه اذا رفعه وشخص بصره
والمعني انه يجعل ظهره معتدلا مستويا ولو طاطا راسه
قليلا قليلا ان كان الي القيام اقرب منه الي تمام
الركوع لا يجزيه ذلك عن الركوع وان كان الي تمام
الركوع اقرب اجزاه ولو كان احدب يبلغ حدوبته الي

الركوع يجب عليه ان يخفض راسه للركوع لانه كالقايم
ولا يجوز للقاعد الاقتدا به على الصحيح كذا في الفتاوي
وذكر التمرتاشي انه على الاختلاف في اقتدا القايم بالقاعد
فعند محمد لا يجوز وعندهما يجوز ولو انتهى رجل الى
الامام وهو راكع فكبر للاحرام قايما فرفع الامام
راسه قبل ان يركع المقتدي لا يصير مدركا لهذه
الركعة ولو انه لما انتهى الى الامام كبر للاحرام منحنيا
ان كان الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة لان تكبيرة
الاحرام لا تصح الا في حالة القيام قال رحمه الله تعالى

اي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
ادناه اي ادنى كمال الجمع او ادنى كمال التسبيح او ادنى
كمال السنة لا ادنى كمال الجواز وادنى كمال تسبيحات
الركوع ثلاث والاوسط خمس والاكمل سبع وان زاد
على الثلاث فهو افضل بعد ان يكون على وتر وهذا
في المنفرد اما الامام فلا ينبغي له ان يطول على القوم
بل يقولها خمسا ليتمكن المقتدي من ثلاث
فيما سنا يعني ان التسبيح في الركوع والسجود سنة وليس
بواجب عندنا وقال مالك واجب حتى اذا تركه تفسد
صلاته عنده ولو ركع المقتدي قبل الامام ان ادركه
الامام راكعا جاز وان رفع راسه قبل ان يركع الامام

لم

لم يجزه الركوع ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود
قبل ان يتم المقتدي ثلاثا قال الامام ابو الليث يرفع مع
الامام ويترك ما بقي من التسبيح هو الصحيح وقال الامام
ظهير الدين يتم الثلاث ولو كان الامام في الركوع فسمع
من خلفه خفق النعال قال ابو حنيفة لا ينتظرهم وقال
اخشى عليه امرا عظيما وهو الريا وعن محمد كذلك زجرا لهم
عن التاخير عن الجماعة وقال بعضهم ينتظرهم مقدار
التسبيحة والتسبيحتين ولا ينتظرهم اكثر من ذلك
وقال بعضهم ان كان الداخل غنيا لا ينتظره وان كان
فقيرا جاز انتظاره وقال الفقيه ابو الليث ان عرفه
لا ينتظره وان لم يعرفه فلا باس بانتظاره والا فلا
وقيل ان كان عادته حضور المسجد وملازمة الجماعة
جاز انتظاره والا فلا ولو دخل في التشهد قبل السلام
ففي انتظاره خلاف وما سوى هذين الموضعين
من الصلاة فلا ينتظره اصلا قال رحمه الله

اي اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اي قبل
الله حمد من حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها
الامام عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقولها في
نفسه وهذه التسمية ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد

وقال ابو يوسف فرض ومعني قوله سمع الله لمن حمده
اي اجاب الله لمن دعاه يقال سمع القاضي البينة اذا قبلها
ربنا لك الحمد وفي المبسوط يقول اللهم ربنا لك الحمد
وفي مذهب احمد ربنا ولك الحمد بزيادة الواو قال رحمه الله

اي يكتفي الامام عند ابي حنيفة ان يقول سمع الله لمن حمده
وعندهما يجمع بين التسميع وربنا لك الحمد والموتم يكتفي بالتحميد
عند اصحابنا جميعا والمنفرد يجمع بينهما اجماعا والشيخ
افتي اي قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن رجل رفع راسه
قبل الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول
ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت ايضا
والشيخ افتي بسوال الثاني اراد بالشيخ ابا حنيفة وبالثاني
ابا يوسف قال رحمه الله تعالي

قد ذكرنا ان هذه الاشيا ليس بفرض عندهما وقال
ابو يوسف هو فرض يكفه للارض اي بقعهما بيديه
علي الارض في السجود قال رحمه الله

اي اذا سجد وضع وجهه بين كفيه ويضع يديه حذا

اذنيه

اذنيه لان اخر الركعة يعتبر باولها فكما يجعل راسه بين
يديه في اول الركعة عند التحريمة فكذا في اخرها كذا في
النهاية ويوجه اصابع يديه نحو القبلة في سجوده وروي
عن ابن عمر رضي الله عنه راي رجلا ساجدا قد عدل بيديه
عن القبلة فقال استقبل بهما القبلة فانهما يسجدان مع
الوجه ويسجد بانفه وجبهته اي يسجد علي
انفه وجبهته هذا هو السنة وان وضع جبهته وحدها
دون انفه اجزاه بالاجماع وكذا لو وضع انفه وبالجبهة عذر
فانه يجزيه ولا يكره لاجل العذر اجماعا وان لم يكن بالجبهة
عذر جاز عند ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز وان
سجد علي خده لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيره الا انه
في حالة العذر يومي لان حالته لا تتاتي الا بالانحراف عن
القبلة ومن شرط جواز السجود ان لا يرفع قدميه فان
رفعهما في حال السجود لا يجزيه السجود وان رفع احدهما
قال في الخزانة يجزيه مع الكراهة ولو صلي علي الدكان
او علي السرير ودلي رجليه علي الدكان والسرير عند
السجود لا يجزيه ولو كان موضع السجود ارفع من موضع
القدمين قال الحلواني ان كان التفاوت مقدار اللبنة
او اللبنتين يجوز وان كان اكثر لا يجوز واراد اللبنة المنصوبة
لا المفروشة وحد اللبنة ربع ذراع ثم اذا اراد السجود
وضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وقيل انفه

انفه ثم جبهته فاذا اراد القيام منه رفع راسه ثم ركبتيه
ومعرفة ذلك انه اذا اراد السجود وضع اولا ما كان اقرب
الي الارض ثم اذا اراد القيام يرفع اولا ما كان اقرب الي
السما وان كان لا يمكنه ذلك لضعف او عجز فلا باس ان يضع
يديه اولا ويقدم اليمني علي اليسري قال رحمه الله تعالي

اي اذا اقتصر علي الانف جاز عند ابي حنيفة وانما يجوز
الاقتصار علي الانف عنده اذا سجد علي ما صلب منه
اما اذا سجد علي ما لان منه وهو الارنبة لا يجوز اجماعا
كذا في المنتقي وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار
علي الانف الا من عذر ويروي عن ابي حنيفة مثل قولهما
وعليه الفتوي وان سجد علي حجر صغير ان وقع اكثر جبهته
علي الارض جاز والا فلا قال رحمه الله تعالي

اي اذا سجد علي كور عمامته او فاضل ثوبه اجزاه هذا
اذا وجد صلابة الارض والا فلا يجزيه وكور العمامة دورها
يقال كور العمامة اذا ادارها علي راسه ولو سجد علي القطن
المحلوج ان وجد صلابة الارض اجزاه والا فلا وكذا علي
الحشيش الموضوع والتبن فان سجد علي الحنطة او الشعير
جاز وعلي الذرة والدخن لا يجوز وان كانت هذه الاشيا
في الجوالق جاز في جميعها كذا في منية المصلي وان وضع

كفيه وسجد عليهما اجزاه وهو الاصح وقال بعضهم لا يجزيه
وان بسط كمه علي النجاسة وسجد عليه لا يجوز وهو الصحيح
وفاضل الثوب اي علي فاضل ثوبه فانه يجوز ولا يكره
اذا كان لدفع الاذا وان لم يكن كذلك يكره بالاجماع ويروي
ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي في ثوب واحد يتقي بفضوله
حر الارض ولو سجد علي كمه ليقي وجهه عن التراب
جاز ويكره ولو فعل ذلك ليقي التراب عن عمامته لا يكره
كذا في الوجيز وروي ان ابا حنيفة وضع بين يديه خرقة
فسجد عليها يتقي بها الحر فمر به رجل فقال له يا شيخ لا تفعل
هذا فانه مكروه فقال له ابو حنيفة من اين انت فقال
من خوارزم فقال جا التكبير من ورا النصف يعني ان
العلم يحمل منا اليكم لا منكم الينا ثم قال له اما في مساجدكم
حشيش قال بلي فقال ايجوز السجود علي الحشيش ولا
يجوز علي الخرق كذا في الفتاوي قال رحمه الله

اي يظهر ضبعيه حالة السجود والضبع بالسكون هو
العضد وهذا اذا لم يوذ احدا اما اذا كان في الصف
لا يفعل واما المراة فلا تفعل ذلك وتلصق بطنها
بفخذها لانه استر لها والامة كالحرة في الركوع والسجود
والقعود واما رفع اليدين عند التحريمة فهي كالرجل كذا
في الفتاوي   مجافيا للبطن عن فخذيه اي يجافي بطنه

عن فخذيه اي يباعدهما واما المراة فلا تجافي بطنها عن
فخذيها والمراة تخالف الرجل في عشرة مواضع ترفع
يديها عند التحريمة الي منكبيها وتضع يمينها علي شمالها
تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها ولا تبدي ضبعيها
وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع
ولا تؤم الرجال ويكره اجماعهن وتقف الامامة وسطهن
ولا تجهر في موضع الجهر والامة كالحرة في جميع ذلك الا في
رفع اليدين عند الافتتاح فانها فيه كالرجل قال رحمه الله تعالي

الابتهال التضرع والمعني انه يوجه اصابع رجليه نحو
القبلة حالة السجود وكذلك يديه ويعتزل في سجوده
ولا يفترش ذراعيه ويضم فخذيه لقوله عليه السلام اعتدلوا
ولا يفترش احدكم ذراعيه ذراع الكلب ويضم فخذيه
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلي ثلاثا وذلك ادناه
اي ادني تسبيحات السجود او ادني كمال السنة والاوسط
خمس والاكمل سبع قال رحمه الله تعالي

يعني ان المراة تنخفض في سجودها وتلصق بطنها
بفخذيها لان ذلك استر لها قال رحمه الله تعالي

تكلموا

تكلموا في تكرار الركوع دون السجود فذهب الفقها الي ان
هذا تعبد فلا يطلب فيه المعني بل يفعل كما امرنا وقيل
السجدة الاولي شكر النعمة الايمان والاخري شكر البقا
الايمان ويقال السجدة الاولي اشارة الي انه خلق من
الارض والثانية اشارة الي انه يعاد فيها كما قال تعالي
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ويقال ابليس امر بالسجود
فابي فامرنا بالسجود مرتين ترغيما له ويقال لان النبي صلي
الله عليه وسلم قال صلاة القاعد علي النصف من صلاة
القايم وكان السجود في حالة القعود فجعل اثنين لتساوي
الركوع ويقال لان الله تعالي قال واسجد واقترب فالسجدة
الواحدة لقوله واسجد والثانية لقوله واقترب قال رحمه الله

يعني اذا اطمان ساجدا كبر واستوي قايما علي صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه علي الارض وقال
الشافعي يجلس جلسة خفيفة ويعتمد بيديه علي الارض
كذا بثاني ركعة اي يفعل في الركعة الثانية مثل
ما يفعل في الركعة الاولي من القيام والقراة والركوع
والسجود الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لان ذلك لم
يشرع الا مرة واحدة قال رحمه الله

اي لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولي وهي التحريمة وقال
الشافعي يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لنا قوله عليه
السلام لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن عند الافتتاح
واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين
والقنوت والعيدين ولانها تكبيرة للانتقال كتكبيرة
السجود وحاصله انه لا يرفع الايدي الا في سبعة
مواطن ثلاثة منها في الصلاة عند الافتتاح والقنوت
وفي تكبيرات العيدين واربعة في الحج عند استلام
الحجر اذا عجز عن تقبيله لاجل الزحام يجعل وجهه
نحو الحجر ويرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما
نحو الحجر ويقبل كفيه والثاني علي الصفا والمروة
يجعل باطن كفيه نحو السما ويستقبل القبلة
ويدعو الله بحاجته والثالث بعرفة والمزدلفة
حالة الوقوف يجعل باطن كفيه نحو السما وقد كان
النبي صلي الله عليه وسلم يدعو يوم عرفة حالة الوقوف
مادا يديه في نحره كالمستطعم المسكين والرابع عند
الجمرتين دون جمرة العقبة يجعل باطن كفيه نحو
الكعبة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف نحو السما
كما في ساير الادعية السبعة في قولهم
الفا للافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيدين والسين
للاستلام والحجر والصاد والميم للصفا والمروة والعين

عرفة والجيم الجمرتان الا لذكيا لتحريم في التهبير
معناه انه يشهر تكبيرة الاحرام برفع اليدين لاعلام
الاصم ومن كان في اخر الصفوف لان هذا الرفع
انما يحتاج اليه لتكبيرات التي يوتي بها في حالة الاستوا
كتكبيرات الزوايد في العيدين وتكبيرة القنوت ولا
حاجة اليه فيما يوتي به في حالة الانتقال فان الاصم
يري الامام حين ينحني وكذلك كل من خلف الامام
يري بعضهم بعضا عند الانحنا فلا حاجة الي
الاستدلال برفع اليدين قال رحمه الله

اي اذا رفع راسه من السجدة الثانية افترش رجله
اليسري فجلس عليها ونصب اليمني ووجه اصابع
رجله اليمني نحو القبلة لان ما امكنه ان يوجهه
الي القبلة فهو اولي ويضع يديه علي فخذيه لانه اسلم
من العبث في الصلاة ويبسط يديه نحو القبلة
ولا يفرج بين اصابعه وهو معني قوله مع استقباله بالانملة
فهي من كماله اي من كمال القعود وهذه القعدة
واجبة لان بتركها ساهيا يجب السهو وهو لا يجب
الا بترك واجب قال رحمه الله تعالي

يعني ان المراة تجلس للتشهد علي اليتها اليسري وتخرج
رجليها من الجانب الايمن تهتدي اي تصب
السنة انه من دينها اي المشروع في حقها
بجمعتين قاله ابن شجاع اي تضم فخذها وتجعل الساق
الايمن علي الساق الايسر وقال مالك قعودها كقعود
الرجل لان النبي صلي الله عليه وسلم مر علي امراتين يصليان
فلما فرغتا من صلاتهما قال لهما اذا سجدتما فضما بعض
اللحم الي اللحم فان المراة ليست في ذلك كالرجل قال رحمه الله

المختار في التشهد عندنا تشهد عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الي اخره
وانما اخترنا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه لانه قال
اخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد
كما يعلمني سورة من القران وقال لي قل التحيات لله الي
اخره وقال الشافعي المختار تشهد ابن عباس وهو
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والصلوات

عاطفا

عاطفا بالواو اي والصلوات والطيبات ولينتهج
مذهب عبد الله اي عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال رحمه الله تعالي

وعرف السلام احترز بذلك عن قول الشافعي
فان عنده يقول سلام عليك ايها النبي بغير الف ولام
وعندنا يقول السلام عليك ايها النبي بتعريف
السلام بالالف واللام وبعد ذا يشهد للمختار
بانه عبد رسول الباري اي يقول اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله بزيادة عبده
واحترز عن قول الشافعي ايضا فانه يقول عنده
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
للتفضيل اي بلفظ المعرفة والمعرفة آكد
من النكرة قال رحمه الله تعالي

اي ولا يزد علي عبده ورسوله في القعدة الاولي
وكذا المسبوق لا يزيد علي هذا وقال الشافعي يزيد
في التشهد الاول الصلاة علي النبي وذلك عنده
سنة وقال مالك يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويدعو
فان زاد عندنا علي عبده ورسوله ساهيا وجب عليه سجود

السهو واختلفوا في الزيادة الموجبة للسهو فروي
عن ابي حنيفة انه اذا زاد عليه حرفا واحدا فعليه
السهو وقيل اذا زاد اللهم صل علي محمد وقيل لا يجب
السهو حتي يقول علي ال محمد   للتعبد اي للمسارعة
الي القيام الي الركعتين الاخريين قال رحمه الله تعالي

اي يقرا في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة
وتكره الزيادة علي ذلك   وقعدة عند التمام
يشترط يعني ان القعدة الاخيرة فرض من فروض الصلاة
فان تركها فسدت صلاته قال رحمه الله تعالي

يعني اذا جلس في اخر الصلاة يتشهد ويصلي علي النبي
صلي الله عليه وسلم فيقول اللهم صل علي سيدنا محمد وعلي
ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي
محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
انك حميد مجيد ولا يقول في العالمين لانه غير مشهور
وان قال لا باس به   يدعوا بما يشابه القران لم يرد
به حقيقة التشبيه لان كلام العباد لا يشبه كلام الله
تعالي ولكن اراد به الدعوات المذكورة في القران ربنا

اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار او بالتي بمعناها مثل اللهم عافني واعف عني
واصلح امري واصرف عني شر كل ذي شر اللهم استعملني
بطاعتك وطاعة رسولك وارحمني يا ارحم الراحمين
او بعامسندا ثانا اي بو عامروي اثمانا عن
النبي صلي الله عليه وسلم اللهم لك الحمد كله ولك الملك
كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله اسالك
من الخير كله واعوذ بك من الشر كله يا ذا الجلال
والاكرام وروي عن ابي بكر رضي الله عنه قال
يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم   ولا يجوز الدعاء بكلام
الناس اي لا يدعوا بما يشابه كلام الناس وكلامهم ما لا
يستحيل سواله منهم كقوله اللهم اكسني اللهم اطعمني
اللهم زوجني فلانة وما اشبه ذلك والذي لا يستحيل
الا من الله تعالي مثل اللهم اغفر لي وادخلني الجنة
ونجني من النار قال في الواقعات لا باس ان يقول اللهم
ارزقني الحج لانه لا يشبه كلام الناس ولا يقول اللهم
اقض ديني لانه يشبه كلامهم ولا باس ان يقول اللهم
اغفر لوالدي او لاخي ولابي لانه في القران قال الله تعالي

رب اغفر لي ولاخي ولا يقول اللهم اغفر لامي لانه ليس في
القران وكذا لا يقول اللهم اغفر لعمي ولا لابني ولا لزيد
لما ذكرنا قال رحمه الله تعالى

اي يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ولا يقول وبركاته كذا في المحيط فان قال
السلام عليكم ولم يزد اجزاه وان قال السلام ولم
يقل عليكم لم يكن اتيا بالسنة وكذا اذا قال سلام
عليكم او لم يقل السلام لم يكن اتيا بالسنة ويكره له
ذلك والمعني بالسلام ان من احرم بالصلاة فكانه
غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ
كانه رجع اليهم فيسلم وعن يساره مثل هذا
فاهتدي اي يسلم عن يساره مثل ذلك ويكون اخفض
من الاول ولو سلم اولا عن يساره ناسيا او ذاكرا لم
يسلم عن يمينه وليس عليه ان يعيده عن يساره وليس
عليه سجود السهو لانه فعل ساهيا ولو سلم عن يمينه
ونسي ان يسلم عن يساره حتي قام فانه يرجع ويقعد
ويسلم عن يساره ما لم يتكلم او يخرج عن المسجد كذا في
الملتقي والتسليمة الاولي للخروج من الصلاة والثانية
للتسوية وترك الجفا ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فان المقتدي يتمه وان بقي شي من الدعوات فانه

يسلم

يسلم ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام او تكلم
فصلاته فاسدة قال رحمه الله تعالى

ينوي بالسلام عن يمينه من الرجال والنسا والحفظة
ويقدم الحفظة في النية لفضلهم وفي الجامع الصغير
يقدم القوم لمشاهدتهم وينوي امامه بتسليمتين جميعا
في الصحيح والحافظين لانوي اصحابي لا ينوي
للملايكة عددا محصورا لانه اختلف في عددهم
قال ابن عباس مع كل مومن خمسة من الحفظة واحد عن
يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد خلفه يدفع
عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم ويبلغه اليه وفي بعض
الاخبار وكل بالعبد ستون ملكا وقيل اكثر من
ذلك فاذا كان كذلك ينويهم كما كانوا من غير حصر
ولا ينوي من ليس معه في الصلاة والمنفرد ينوي الحفظة لا غير قال رحمه

يعني ان المقتدي ينوي امامه فان كان في الجانب
الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم
وان كان بحذايه نواه في التسليمة الاولي عند ابي يوسف
وعند محمد ينويه فيهما جميعا قال في الهداية ولا

يؤدي النسا في زماننا ولامن لاشركة له في الصلاة هو
الصحيح لان الخطاب للحاضرين فاعلما ابي فاعلم هذا
التفصيل الذي ذكرنا واذا سلم الامام في الجانبين ان كانت
صلاة يتنفل بعدها فانه يقوم ويتحول عن مكانه
اما يمنة او يسرة اوينا خرالي خلفه قالت عايشة رضي
الله عنها كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته
لا يلبث في مكانه الا مقدار اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام وان كانت
صلاة لا يتنفل بعدها فان شا قعد مكانه وان شا
انحرف يمينا او شمالا وان شا استقبلهم بوجهه الا ان
يكون بحذايه احد يصلي فحينيذ لا يستقبل بوجهه لان
النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن استقبال الصورة في الصلاة
وروي ان عمر رضي الله عنه راي رجلا يصلي الي وجه
رجل فعلاهما بالدرة وقال للمصلي انستقبل الصورة في
صلاتك وللقاعد تستقبل المصلي بوجهك قال رحمه الله

اي يجهر الامام بالقراة في الفجر وفي الركعتين الاولين
من المغرب والعشا ان كان اماما لكنه في الاخريين
يخفي اي يخفي الامام القراة في الاخريين هو المتوارث
من لدن رسول الله صلي الله عليه وسلم الي يومنا هذا

ولا

ولاخلاف في ذلك بين العلما قال رحمه الله

يعني ان المنفرد بخير ان شا جهر واسمع نفسه لانه امام
في حق نفسه وان شا خافت لانه ليس خلفه من
يسمعه والافضل الجهر ليكون موديا علي هيئة
الجماعة وظاهر قوله واسمع النفس انه حد الجهر ويكون
حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول الكرخي فان
عنده ادني الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع
غيره وقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة
ان يسمع نفسه وهو الصحيح فان قلت ما الفايدة في
قوله واسمع النفس بعد قوله جهر ومعلوم ان من جهر
اسمع نفسه قلت هذا جواب سوال مقدر وهو
ان يقال ينبغي ان لا يجهر لان فايدة الجهر الاسماع وليس
معه احد يسمعه فقال فايدة الجهر حاصلة هنا ايضا
وهو اسماعه لنفسه فيجهر لذلك ادني الجهر وهو ان
يسمع نفسه دون غيره واما الصلاة التي لا يجهر فيها
فان المنفرد لا يجهر فيها بل يخافت حتي انه اذا زاد علي
قدر ما يسمع اذنيه فقد اسا وكذا لا يجهر المنفرد والمقتدي
بالتكبيرات وكذا الامام اذا جهر فوق حاجة الناس
به فقد اسا قال رحمه الله

اي يخفي الامام القراة في الظهر والعصر ولو كان لقوله
عليه السلام صلاة النهار عجما وفي رواية صما اي ليست
فيها قراة مسموعة ولو بعرفات تذكره في موضعه
ان شا الله تعالي ومعني قوله الغرا اي المشهورة بالفضل
قال رحمه الله تعالي

اي يجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض
بذلك والتطوع بالنهار يخافت وبالليل يجهر اعتبارا
بالفرض في حق المنفرد والجهر افضل لما روي عن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
في تهجده يونس اليقظان ولا يوقظ الوسنان وفي
الفتاوي كانت قراة رسول الله صلي الله عليه وسلم في
تهجده تسمع من خارج الحجرة ومن قرا في العشا الاولين
السورة ولم يقرا الفاتحة لم يقضها في الاخرين وان
قرا في الاولين الفاتحة لا غير قرا في الاخرين الفاتحة
والسورة وجهر بالكل عندهما وقال ابو يوسف لا يقضي
واحد منهما قال رحمه الله

اي من فاتته العشا وقضاها بعد طلوع الشمس
ان ام فيها جهر وان صلي وحده خافت ولا يتخير هو

الصحيح

الصحيح وفي الذخيرة الاصح انه يجهر قال بعضهم يتخير
والجهر افضل كما في الوقت والاول اصح لان الجهر يختص اما
بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد علي وجه التخيير
ولم يوجد واحد منهما الا ان الجهر في حق المنفرد انما شرع
لانه يحتمل ان يقتدي به غيره وهذا الاحتمال خارج الوقت
نادر فلا يكون معتبرا قال رحمه الله

قال الخجندي اذا تذكر في الاخرين انه سهي عن السورة
في الاولين فعليه ان يقضيهما في الاخرين ويجهر بالفاتحة
والسورة اذا كانت صلاته صلاة جهر وهو امام وان
كان منفردا خافت بالكل ومنهم من قال يجهر بالسورة
خاصة ويخفي الفاتحة وهذا شنيع حيث يجهر في بعض
الركعة ويخافت في بعضها وعن ابي يوسف لا يقضيهما
في الاخرين سوا ترك الفاتحة او السورة لانه قد اتي من
القراة بما تجوز به الصلاة قال رحمه الله

اي ادني ما يجزي من الصلاة في القراة ما يتناوله اسم
القراة عند ابي حنيفة يريد ما دون الاية مثل قوله
تعالي لم يلد ومثل قوله لم يولد ولو هجا اية من القران
لا يجوز عن القراة لانه لا يسمي قاريا ولا تاليا

للمقدم يعني ابا حنيفة وصاحباه بالثلاث فدرا
ابي قال ابو يوسف ومحمد لا يجزي اقل من ثلاث ايات او
اية طويلة كاية الدين واية الكرسي لانه لا يسمي قاريا
بدون ذلك ولو قرا اية طويلة في ركعتين فقرا بعضها
في ركعة وبعضها في ركعة على انه يجزيه على قولهما اختلف
المشايخ فيه وقال بعضهم لا يجزيه وعامتهم على انه يجزيه
لان بعضها يزيد على ثلاث ايات قصار ولو قرا اية قصيرة
ثلاث مرات اختلفوا فيه على قولهما قال بعضهم لا يجزيه
وقال بعضهم يجزيه ولو قرا نصف اية مرتين او كرر كلمة
واحدة من اية واحدة مرارا حتى بلغ اية تامة لا يجوز
وقولهما في القراة احتياطا والاحتياطات في العبادات
امر حسن قال رحمه الله تعالى

قال في المحيط القراة في الصلاة على خمسة اوجه فرض
وواجب وسنة ومستحب ومكروه فالفرض ما يتعلق به
الجواز وهو اية تامة عند ابي حنيفة فان كانت الاية
كلمتين يجوز كقوله تعالى ثم نظر وان كانت كلمة واحدة
مثل قوله تعالى مدهامتان او حرفا واحدا مثل قوله
تعالى ص وق ون ففيه اختلاف المشايخ الاصح انه لا يجوز

وفي الجندي يجوز مثل مدهامتان لانه اية قصيرة والوا
قراة الفاتحة والسورة والمسنونة انه يقرا في الفجر والظهر
بطوال المفصل وهو من الحجرات الى البروج وقيل في الفجر
دون الظهر لانه وقت شغل تحرزا عن الملال وفي العصر
والعشا باواسط المفصل وهو من البروج الى اذا زلزلت
الارض وفي المغرب بقصاره وهو ما بقي والمستحب ان يقرا في
الفجر في الركعة الاولى والذاريات واشباهها وفي الثانية
هل اتى على الانسان او المرسلات او نحو ذلك والمكروه
ان يقرا الفاتحة وحدها او الفاتحة ومعها اية او ايتان
او يقرا الفاتحة بغير الفاتحة ولو قرا في الركعة الاولى
سورة وفي الاخرى سورة فوقها يكره ولو قرا في الاولى
قل اعوذ برب الناس يقرا في الثانية قل اعوذ برب الناس
ايضا وعلى هذا قرات الايات اذا قرا في الركعة الاولى
اية فانه يكره ان يقرا في الثانية اية من السورة فوقها
قال في الهداية ويقرا الحضر في الفجر في الركعتين باربعين
اية او خمسين اية سوى الفاتحة ويروى من اربعين الى
ستين ويروى من ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر
ووجه التوفيق ان يقرا بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين
وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين هذا كله في المقيم واما
المسافر فيقرا في الركعة الاولى الفاتحة واي سورة شا قال رحمه الله

اي يستحب في الصلوات الخمس الفجر التسوية بين الركعتين
في القراة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان
يطول الاولي علي الثانية في الصلوات كلها وهو معني قوله
في النظم وعمم في الخمس الاخير يعني بالاخير محمد وحاصله
ان الفجر يستحب تطويل الاولي علي الثانية بالاجماع اعانة
للناس علي ادراك الجماعة لانه وقت نوم وغفلة واما
اطالة الثانية علي الاولي فمكروه بالاجماع يعني في الفرايض
اما في السنن فلا يكره كذا في الفتاوي ولو كررا اية في
التطوع لا يكره وفي الفرايض يكره قال رحمه الله

اي ليس في شي من الصلوات قراة سورة بعينها لا يجزي
غيرها يعني ان الصلاة لا تتوقف صحتها علي سورة مخصوصة
بل يجزا ما تيسر من القران لقوله تعالي فاقرؤوا ما تيسر من
القران   لكن يذم التخصيص اي يكره ان يتخذ سورة
بعينها لا يقرا غيرها يعني ما سوي الفاتحة وذلك ان
يعين سورة الفجر وهل اتي علي الانسان ليوم الجمعة
وهذه الكراهة اذا داوم عليها اما اذا قراها احيانا
فحسن وفي المجتبي انما يكره اذا لم يعتقد الجواز بغيره اما
اذا اعتقد فلا وعلي هذا كره اصحابنا ان يخص لنفسه
موضعا من المسجد يصلي فيه قال في الهداية ويكره ان

يوقت

يوقت شيا من القران لشي من الصلوات لما فيه من هجران
الباقي وايهام التفضيل قال رحمه الله

اي لا يقرا المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي في الفاتحة
وقال مالك يقرا في الظهر والعصر ولا يقرا في صلاة
الجهر لنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراة الامام
له قراة وقوله عليه السلام اذا قرا الامام فانصتوا قال رحمه الله

قال القدوري رحمه الله والجماعة سنة موكدة اي قريبة
من الواجب وذكر في التحفة انها واجبة لقوله تعالي
واركعوا مع الراكعين وهذا امر والامر يدل علي الوجوب
من سنن الدين الموكدات لقوله عليه السلام
الجماعة من سنن الهدي لا يتخلف عنها الا منافق واذا
ثبت انها سنة موكدة فهي تسقط في حالة الريح مثل
المطر والريح في الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح
عذرا وكذا مدافعة الاخبثين واحدهما او كان اذا خرج
يخاف ان يحبسه غريمه بالدين او يخاف الظلمة او يريد السفر
او اقيمت الصلاة ويخشي ان تفوته القافلة او يكون فيما
يمرض او يخاف ضياع ماله او حضر العشا واقيمت صلاة
العشا ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير
وقت العشا ونفسه تتوق اليه وكذا الاعمي لا يجب عليه

حضور الجماعة عند ابي حنيفة وان وجد قايدا وعندهما
يجب عليه اذا وجد قايدا قال رحمه الله

اي ولا يحل ترك الجماعة واولي الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
اي بما يصلح الصلاة ويفسدها والمراد بالسنة هنا الشريعة
فان تساووا في العلم فاقرؤهم لكتاب الله تعالي لان فيه زيادة
التقوي لان التقوي اجتناب المحارم فان تساووا في العلم
والقراة فاورعهم لان فيه زيادة الورع وهو درجة فوق
التقوي لان التقوي اجتناب المحارم والورع اجتناب الشبهات
فان تساووا في الورع فاسنهم اي اكبرهم في السن لان في
تقدم الاسن تكثير الجماعة لانه اخشع من غيره فان تساووا
في السن فاحسنهم خلقا فان تساووا فالي من قدمه
الجماعة قال رحمه الله تعالي

الزنيم ولد الزنا والبادي الاعرابي وهو الذي
يسكن البادية لانه جاهل بالاحكام وامور الدين قال الله
تعالي في الاعراب واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله
والضرير الاعمي والاثيم الفاسق وانما كره تقديم العبد لانه
مستخف به فينفر عنه الجماعة ويانف من تقديمه عليهم
وكذلك ولد الزنا لانه ليس له اب يفقهه فيغلب عليه
الجهل واما الاعمي فلانه لا يتجنب النجاسات ولا يهتدي

الي

الي القبلة الا بغيره وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصرا
افضل منه فهو اولي واما الفاسق فلانه لا يهتم بامر دينه
فان كان اماما او عجزوا عن منعه فانهم يقتدون به في
الجمعة واما في غيرها فيمكن التحول الي مسجد اخر
وان يصلوا اي الماموم اي فان تقدموا جاز لقوله عليه السلام
صلوا خلف كل بر وفاجر وقال مالك لا يجوز الاقتدا بالفاسق
لنا ان ابن عمر وانس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين كانوا يصلون خلف الحجاج مع انه
كان افسق اهل زمانه حتي قال عمر بن عبد العزيز لو جاءت
كل امة بخبايثها وجينا بابي محمد لغلبناهم يعني الحجاج فان
قيل فما الافضل ان يصلي خلف هولا او منفردا قيل
اما في حق الفاسق فالصلاة خلفه اولي فانه ذكر في
الفتاوي انه اذا صلي خلفه يحوز ثواب الجماعة لكنه
لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي واما الباقون فيمكن
ان يكون الانفراد اولي لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن
ان يكونوا كالفاسق والافضل ان يصلي خلف غيرهم قال رحمه الله

معناه انه يكره للامام ان يطول بهم الصلاة يعني بعد
القدر المسنون وهو ما ذكرناه انه يصلي بهم في الفجر
والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشا باوساطه
وفي المغرب بقصاره لما روي ان معاذا صلي بقوم فاطال

بهم القيام فشكوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال له افتان انت يا معاذ قالها ثلاثا الا ابن انت من السما والطارق والشمس وضحاها وروي انه قال له صل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذو الحاجة ومعني قوله عليه السلام افتان انت يا معاذ الفتنة هنا الامتحان ومنه قوله تعالي ولقد فتنا الذين من قبلهم اي امتحناهم وذكر في المصابيح ان معاذا صلي بقوم صلاة العشا فافتتحها بسورة البقرة فانحرف رجل منهم فسلم ثم صلي وحده فقال انه منافق فذهب الرجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا وان معاذا صلي بنا البارحة فقرا البقرة فتحولت فزعم اني منافق فقال صلي الله عليه وسلم يا معاذ افتان قالها ثلاثا اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلي ونحوهما وقال انس ما صليت خلف احد اتم واخف مما صليت خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم قال رحمه الله

معناه يكره للنسا ان يصلين وحدهن جماعة بغير الرجال وسوا في ذلك الفرايض والنوافل والتراويح واما في صلاة الجنازة فذكر في النهاية انه لا يكره لهن ان يصلين علي الجنازة بجماعة وتقف الامامة وسطهن

لانهن اذا صلينها فرادي ادي ذلك الي فوات الصلاة علي البعض لان الفرض يسقط باد الواحدة فتكون الصلاة من الباقيات نفلا والنوافل بصلاة الجنازة غير مشروع فان جرين اي فان فعلن وقفت الامامة وسطهن لا تزول الكراهة لان في التوسط ترك مقام الامام وانما يفعل ضاحبا للتنظيم الي ذلك لانه اقل كراهة من التقدم اذ هو استر لها فان صلين بجماعة صلين بلا اذان ولا اقامة وان تقدمت عليهن امامتهن لا تفسد صلاتهن نفورا اي فعزز هذا الفرق بين صلاة الجنازة وغيرها قال رحمه الله تعالي

اي من صلي مع واحد اقامه عن يمينه وعن محمد يضع اصابعه بحذا عقب الامام والاول هو الظاهر فان كانا اثنين تقدم عليهما وموضع الفرد اليمين ولو كان بعد الفرد يتقدم علي الامام بطوله لا يضره لان العبرة لموضع القيام ولو صلي خلفه او علي يساره جاز لان الجواز يتعلق بالاركان وقد وجد الا انه يكون مسيئا قال رحمه الله تعالي

اما المراة فلقوله عليه السلام اخروهن من حيث

اخرهن الله ولا يجوز تقديمهن اي اخرهن الله في
الشهادة والارث وجميع الولايات واما الصبي فلانه
متنفل فلا يجوز اقتدا المفترض به في التراويح
والسنن المطلقة وهو الرواتب الموكدة وصلاة
العيدين والكسوف وجوزه مشايخ بلخ خلف
الصبي قال في الهداية ولم يجوزه مشايخنا والمختار
انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون
نفل البالغ بحيث لا يلزمه القضا بالافساد اجماعا
فيبني القوي علي الضعيف ويجوز اقتدا الصبي بالصبي
لان صلاتهما متحدة وامامة الخنثي المشكل للنسا
جايزة الا انه يتقدم عليهن ولا يتوسطهن حتي
لا تفسد صلاته بالمحاذاة لجواز ان يكون رجلا
وامامة الخنثي المشكل للرجال لا تجوز لجواز ان
يكون امراة وكذا لا تجوز امامة الخنثي المشكل لمثله
لجواز ان تكون الامام امراة والمقتدي رجلا فلا
تجوز وصلاة الامام تامة لانه يصلي صلاة نفسه
وصلاة المقتدي فاسدة ولا صبي بوايعني
في الفرايض ولا في النوافل قال رحمه الله تعالي

اي يصف الرجال ثم الصبيان ثم النسا فان كان

معهم خنثي وصبيا ن جعل الرجال مما يلي الامام
ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثا ثم النسا ثم الصبايا
وكذا اذا اجتمعت الجنايز وفيها جنازة رجل وصبي
وخنثي وانثي وصبية وضعت جنازة الرجل
مما يلي الامام والصبي خلفه والخنثي خلف الصبي
والانثي خلف الخنثي والصبية خلفهما قال رحمه الله تعالي

اي اذا قامت امراة الي جنب رجل وهما مشتركان
في صلاة واحدة افسدت عليه صلاته والمحارم
كالاجانب وهذا اذا نوي الامام امامتها اما اذا
لم ينو امامتها لم تضر محاذاتها ولا تجوز صلاتها
لان الاشتراك لا يثبت بدون النية عندنا خلافا
لزفر ولانا لو صححنا اقتداها بغير نية الامام قدرت
كل امراة علي افساد صلاته متي شاءت بان تقف
علي جنبه فتقتدي به ومن شرايط المحاذاة المفسدة
ان تكون الصلاة مطلقة اي ذات ركوع وسجود
احترازا عن صلاة الجنازة فانها اذا حاذته
فيها لا تفسد صلاته وان تكون المراة من اهل
الشهوة حالا او ماضيا حتي ان العجوز تفسد عليه
وان لا يكون بينهما حايل ولا فرجة وادناه قدر
موخرة الرجل والفرجة تقوم مقام الحايل وهو

تدرما يتوم وان ينوا الجهة حتي لو اختلفت لا
تفسد فهذا انما يكون في الصلاة في الكعبة وانما
ينوي الامام اما منها الا في الجمعة والعيدين وقدره
بعضهم سن المراة بسبع سنين وقيل بتسع والصحيح
لا يقدر بشي وانما هو مقدر بما يشتهي والمجنونة اذا حاذته
لا تفسد عليه ولو كانت بالغة مشتهاة لعدم صحة
الصلاة منها والصبية اذا كانت تعقل الصلاة
وهي لا تشتهي لا تفسد ويشترط في حكم المحاذاة ان
تدرك اول الصلاة بل لو سبقها بركعة او ركعتين
فحاذته فيما ادركت فانها تفسد عليه وان كانا
مسبوقين فحاذته فيما يقضيان فانها لا تفسد عليه
لانهما منفردان قال رحمه الله تعالي

اي يكره للنسا حضور الجماعات يعني الشواب منهن
لما فيه من خوف الفتنة ولا باس ان تخرج العجوز
في الفجر والمغرب والعشا وهذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فتخرج في الصلوات كلها وهو معني قوله
وجاز في الكل بقول الحبرين يعني ابا يوسف ومحمد
لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن ولابي حنيفة
ان شهوة الغلمة حاملة علي الارتكاب والحل ساقطة
لا فطة عيران الفساق وانتشارهم في الظهر والعصر

اما

اما في الفجر والعشا فهم نايمون والمغرب بالطعام
مشغولون وفي المحيط لا يباح لهن الخروج الي الجمعة
عند ابي حنيفة كالظهر وفي المبسوط يباح لهن
الخروج اليها كالعيدين واما صلاة العيد فيباح
لهن الخروج اليها بالاجماع لان الجبانة متسعة
فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره والفتوي
اليوم علي الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفسق
في هذا الزمان   ثم الظهرين يعني الظهر
والعصر كما يقال في تثنية الشمس والقمر القمرين
وابي بكر وعمر العمرين قال رحمه الله تعالي

اي لا يصلي القاري خلف الامي ولا يصح شارعا
علي الاصح حتي لو قهقه لا ينتقض وضوءه والامي
هو من لا يعرف من القران ما تصح به الصلاة وان
ام الامي اميين جاز وان ام قاريين فسدت صلاته
وصلاتهم وقال الجرجاني انما يفسد اذا علم ان خلفه
قاريا وفي ظاهر الرواية لا فرق ولو افتتح الصلاة
الامي وحده ثم جا القاري تفسد صلاته وقال
الكرخي لا تفسد لانه انما يكون قادرا علي ان يجعل صلاته
بقراة قبل الافتتاح ولو حضر الامي والقاري يصلي

ولم يقتد به ويصلي وحده فالاصح ان صلاته تفسد
وان ام قاريين واميين فصلاة الكل فاسدة
عند ابي حنيفة لان الاميين قادرون علي ان
يجعلوا صلاتهم بقراة بان يقتدوا بقاري وعندهما
صلاته وصلاة من هو مثله جايزة ولو صلي
الامي وحده والقاري وحده جاز هو الصحيح
والمكتسي لا يقتدي بعاري اي لا يصلي المكتسي
خلف العريان ولا تنعقد التحريمة اصلا حتي لو
قهقه لا ينتقض وضوه ولو كان في تطوع لا يجب
عليه قضاوه ولو ام العاري عراة ولابسين
فصلاة العاري ومن هو مثله جايزة بالاجماع
والفرق بينه وبين الامي اذا ام قاريين علي
قول ابي حنيفة ان العاري لا يمكنه ان يجعل
صلاته بثياب وان اقتدي بلابس والامي يمكنه
ان يجعل صلاته بقراة بان يقتدي بقاري لان
قراة الامام له قراة والطاهرون بذوي
الاعذار اي لا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول
ولا الطاهرات خلف المستحاضات لما فيه من بنا القوي علي
الضعيف ويصلي من به سلس البول خلف مثله ولا يجوز
ان يصلي خلف من به سلس وانفلات ريح لان الامام صاحب
عذرين والماموم صاحب عذر واحد قال رحمه الله

اي يصلي القايم خلف القاعد اذا كان القاعد يركع
ويسجد فاقتدا به قايم يركع ويسجد وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف قال محمد لا يجوز لانه اقتدا غير معذور بمعذور
فلا يصح قال في الفتاوي والفرض والنفل في ذلك سوا
عند محمد ولهما ان اخر صلاة صلاها النبي صلي الله
عليه وسلم باصحابه كان فيهم قاعدا وهم قايمون ولانه ليس
من شرط صحة الاقتدا مشاركة الماموم للامام في
القيام بدلالة انه لو ادرك الامام في الركوع كبر قايما
واعتد بتلك الركعة ولم يشاركه في القيام وعادم
الما بغير عادم اي يجوز ان يوم المتيمم المتوضيين عند
ابي حنيفة وابي يوسف لانها طهارة مطلقة غير
موقتة بوقت بخلاف طهارة المستحاضة وقال
محمد لا يجوز لانها طهارة ضرورية من حيث انه لا
يصار اليها الا عند العجز عن الما ولو صلي متيمم بمتوضيين
فراي الماموم الما ولم يره الامام فصلاة الامام تامة
وصلاة من راي الما فاسدة عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف وزفر قال رحمه الله تعالي

يعني ان الماسح علي الخفين يجوز ان يوم الغاسلين وهذا
بالاجماع لان المسح علي الخفين طهارة كاملة لا تتعلق علي

الضرورة ولان الخف مانع سراية الحدث الي القدم وما
حل بالخف يزيله المسح وكذا الماسح علي الجبيرة يجوز ان
يومهم ايضا   لا الرجل المومي بما جوينا اي لا يصلي
الذي يركع ويسجد خلف الموميء وهذا قول اصحابنا الثلاثة
وقال زفر يجوز ذلك لان الايما بدل عن الركوع والسجود كما ان
التيمم بدل عن الوضوء والغسل فكما يجوز للمتوضي خلف المتيمم
فكذا هذا قلنا ليس ببدل عن الركوع والسجود بل هو بعضه
وبعض الشي لا يكون بدلا عن كله فلو جاز الاقتدا به كان
مقتديا في بعض الصلاة دون بعض وذلك لا يجوز
ويصلي المومي خلف الموميء لاستوايهما الا ان يومي الموتم
قاعدا والامام مضطجعا فلا يجوز واذا كان الامام
يصلي قاعدا بالايما والمقتدي قايما بالايما جاز لان هذا
القيام غير معتبر لانه ليس بركن حتي كان الاولي تركه قال رحمه الله

اي لا يصلي المفترض خلف المتنفل لانه بنا قوي علي ضعيف
وعند الشافعي يجوز   وان كان علي العكس يجوز
فاستبن اي يجوز ان يصلي المفترض المتنفل خلف المفترض
لانه بنا ضعيف علي قوي وعند مالك لا يجوز ان يصلي
المتنفل خلف المفترض   فاستبن تنبيه علي خلاف
الشافعي وخلاف مالك وعلي ان بنا الضعيف علي
القوي يجوز وبنا الضعيف علي القوي يجوز فان قيل

اذا

اذا جوزتم صلاة المتنفل خلف المفترض كان اقتدا مفترض
بمتنفل في حق القراة لان القراة فرض في جميع ركعات
النفل قلنا لما اقتدا به لم يبق عليه قراة لا فريضة ولا
نافلة لانه لا قراة علي الموتم ويصلي المتنفل خلف المتنفل
اذا استويا فعلاهما في القوة اما اذا لم يستويا لا يجوز حتي
ان من صلي التراويح خلف الصبي وخلف من قد صلي
التراويح قال في الهداية المختار انه لا يجوز قال رحمه الله تعالي

اي لا يجوز ان يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر
سوا تغاير الفرضان اسما وصفة كما اذا فاته ظهر امسه
لا يجوز ان يصليه خلف من يصلي ظهر يومه بخلاف ما
اذا فاتته صلاة واحدة من يوم واحد فانه يجوز
ومن صلي ركعتين من العصر فغربت الشمس فجا انسان
فاقتدا به في الاخريين فانه يجوز وان كان هذا قضا
للمقتدي لان الصلاة واحدة قال رحمه الله

اي اذا اقتدا بامام ثم علم انه علي غير وضوء اعاد الصلاة
والعلم بذلك من وجهين احدهما بشهادة العدول يشهدون
انه احدث ثم صلي من غير وضوء فان الصلاة تفسد
ويجب عليه الاعادة والثاني ان يخبر الامام بذلك
عن نفسه بان يقول صليت بك وانا محدث ويقبل

قوله اذا كان عدلا وان لم يكن عدلا لا يقبل الا انه يجب
[illegible]
الاعادة قال رحمه الله تعالي
[illegible]
[illegible]
اي الامي اذا ام قاريين واميين فصلاة الكل فاسدة
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلاة من هو
مثله جايزة وقد بينا هذه المسئلة [illegible] ومن
ضاهاه اي ومن هو مثله والمضاهاة المشابهة قال رحمه الله
[illegible]
[illegible]
اي اذا اقرا الامام في الاوليين واحدث ثم استخلف في
الاخريين اميا فسدت صلاتهم عند اصحابنا الثلاثة
وقال زفر لا تفسد لتادي فرض القراة لان الامام الاول
تادي فرض القراة وليس في الاخريين قراة ولنا ان
كل ركعتين صلاة فلا تخلوا عن القراة اما تحقيقا
واما تقديرا ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية
وكذا علي هذا لو قدمه في التشهد قبل ان يقعد قدر
التشهد ليثبت فساد صلاتهم بالاتفاق ولو استخلفه
بعدما قعد قدر التشهد قيل يفسد عند ابي
حنيفة وعندهما لا تفسد وهذا معني قوله تامل
تهتدي اي الي ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي

فرض

فرض عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض قال رحمه الله تعالي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
معناه ان من سبقه الحدث في
الصلاة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضا
وبنا علي صلاته والقياس ان يستانف الصلاة وهو
قول الشافعي لان الحدث ينافي الصلاة والمشي والانحراف
يفسدانها فاشبه الحدث ولنا قوله عليه السلام من
قا او رعف او امذي في صلاته فلينصرف وليتوضا
وليبن علي صلاته ما لم يتكلم [illegible] لكن اذا استانف
كان اولي اي افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان
المنفرد يستانف والامام والمقتدي يبنيان صيانة
لفضيلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم في منزله وان شا
عاد الي مكانه والمقتدي يعود الي مكانه الا ان يكون
امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حايل [illegible] ولينصرف
اي من ساعته من غير توقف فان لبث ساعة قدر
ما يودي ركنا بطلت صلاته اصلا [illegible] ان
هو كان اصلا اي اذا كان اماما استخلف ولو عطس
فسبقه الحدث او تنحنح او سعل فخرج بقوته ريح فانه
لا يبني هو الصحيح ثم الانصراف يبيح له المشي والاغتراف

من الاناء والانحراف عن القبلة والنجاسة ولو وجد
ماء في مكان وجاوزه الي مكان اخر تفسد صلاته
هذا مشي من غير حاجة   يبني علي ما صلي من شرط
جواز البناء ان لا يفعل فعلا يفسد الصلاة من الاكل
والشرب والكلام والاستقاء من البير وقال الكرخي
لا يبني مع الاستقاء من البير لانه عمل كثير ولو بال
او تغوط لا يبني لان هذا حدث عمد وهو يمنع البناء قال رحمه الله

اي من ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه
لم يحدث استانف الصلاة وان لم يكن خرج من
المسجد يصلي ما بقي والقياس فيهما الاستيناف
لوجود الانصراف من غير عذر ووجه الاستحسان
انه انصراف علي قصد الاصلاح لا علي قصد الترك
والاعراض الا تري انه لو تحقق ما توهمه بني علي صلاته
فالحق قصد الاصلاح بتحقيقه ما لم يختلف المكان
بخروج من المسجد فان كان استخلف فسدت صلاة
القوم لانه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما
اذا ظن انه افتتح علي غير وضوء فانصرف ثم تبين
انه علي وضوء وانصرف حيث تفسد صلاته وان لم
يخرج من المسجد لان الانصراف علي سبيل الرفض
الا تري انه لو تحقق ما توهمه يستانف وهذا هو

الاصل قال رحمه الله

اي اذا نام في الصلاة او جن او اغمي عليه استقبل الصلاة
لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن ما ورد به النص
وهو الحدث وكذا اذا قهقه لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع
وكذا اذا نظر الي امراة فانه يستانف وهذا اذا لم يتعمد
قدر التشهد في القعدة الاخيرة اما اذا قعد لم يستانف
في هذا كله عندهما لكنه في القهقهة يلزم الوضوء لصلاة
اخري قال رحمه الله تعالي

اي اذا حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم
لانه يندر وجوده فاشبه الجنابة ولابي حنيفة
ان الاستخلاف لعلة العجز وهو هنا الزم والعجز
عن القراءة غير نادر اما لو قرا ما تجوز به الصلاة لا
يجوز بالاجماع لعدم الحاجة الي الاستخلاف قال رحمه الله تعالي

اي اذا سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم لان التسليم
واجب فلا بد من التوضي لياتي به واذا تعمد الحدث في

هذه الحالة اي بعد التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلاة
اي لبس من جنسها تمت صلاته لوجود القاطع وهو معني
قوله وفعل غير جنسها تمام اي تمام الصلاة قال رحمه الله

معناه اذا راي المتيمم الما في صلاته بطلت وكذا اذا اخبره
عدل بقرب الما وهذا اذا كان الما مباحا او كان مع
رفيقه او خادمه اما لو راه اجنبي لا تبطل صلاته ويمضي
عليها فاذا فرغ وطلب منه الما واعطاه توضا به واعاد الصلاة
وان لم يعطه فهو علي تيممه   فاحفظ وافهم تنبيه علي
خلاف الشافعي فان عنده اذا راي الما في صلاته وهو مسافر
لم تجز صلاته   فان راه بعد ما تشهد اي بعد ما قعد
قدر التشهد   او كان ذا خفين فانقضي لحدا اي اذا كان
ماسحا فانقضت مدة مسحه بطلت صلاته عند ابي حنيفة
وهذا من المسايل الاثني عشرية قال رحمه الله تعالي

اي خلع

اي خلع خفيه بعمل رفيق او كان اميا فتعلم سورة او كان
عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر علي الركوع والسجود
او تذكر فايتة عليه او احدث فاستخلف اميا او طلعت
عليه الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او كان ماسحا علي الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب
عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن في معناها
بطلت الصلاة في جميع ذلك عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد تمت صلاته وهو معني قوله بالتمام
افتيا في كلها والاصل في هذه المسايل ان الخروج من
الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة وليس
بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عند ابي
حنيفة في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة
وعندهما كاعتراضها بعد السلام قال رحمه الله

قوله نايبه من النيابة اي استخلف مسبوقا بركعة
فاحدث الامام فقدم هذا المسبوق اجزاه لوجود
المشاركة في التحريمة والاولي للامام ان يقدم مدركا
لانه اقدر علي اتمام صلاته وينبغي لهذا المسبوق اذا لا
يتقدم لعجزه فلو تقدم يبتدي من حيث انتهي اليه الامام
لقيامه مقامه فاذا انتهي الي السلام تقدم مدركا ليسلم

بهم لعجزه عن التسليم لبقا الركعة عليه فلو انه حين اتم صلاة
الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد
فسدت صلاته خاصة وصلاة القوم تامة لان المفسد
في حقه وجد في خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام
اركانها اتم فرض الاصل اي اتم المسبوق فرض
الامام الاول قال رحمه الله تعالى

اي فان كان الامام الاول لم يحدث وقد قعد مقدار
التشهد ثم احدث او قهقه متعمدا وخلفه مسبوقون
فسدت صلاتهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا تفسد وان تكلم او خرج من المسجد لم تفسد
صلاتهم اجماعا لهما ان صلاة المقتدي بنا على صلاة الامام
جوازا وفسادا ولم تفسد صلاة الامام فكذا صلاة
المسبوقين وصارت قهقهته وحدثه متعمدا كالسلام
والكلام ولابي حنيفة ان القهقهة مفسدة للجز الذي
تلاقيه من صلاة الامام فتفسد مثله من صلاة المقتدي
غير ان المقتدي الامام لا يحتاج الي البنا والمسبوق يحتاج
عليه والبنا علي الفاسد فاسد بخلاف السلام فانه
منه ولا كلام في معنى السلام لان السلام كلام مع القوم
وينتقض وضو الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة

قال

قال رحمه الله تعالى

ومنه اي من الامام اي اذا تكلم الامام بعد ما قعد قدر
التشهد عامدا او خرج من المسجد وخلفه مسبوقون
لم تفسد صلاة المسبوقين في قولهم جميعا لان الكلام
بمعنى السلام كما ذكرنا وقد بيناه قال رحمه الله

اي من احدث في ركوعه او سجوده ثم توضا وبنا ولا
يعتد بالتي احدث فيها لان اتمام الركوع بالانتقال
ومع الحدث لا يتحقق اتمام الركوع فلا بد من الاعادة
والترك افساد يعني اذا ترك اعادة الركن
الذي احدث فيه فسدت صلاته ولو تذكر وهو راكع او
ساجد ان عليه سجدة صلبية او سجدة تلاوة فخر من
ركوعه ساجدا او رفع راسه من سجوده فسجدها يعيد
الركوع والسجود وهذا بيان الاولى ليقع الافعال
مرتبة فان لم يعد اجزاه عندنا خلافا لزفر لان
الترتيب ليس بشرط فيما شرع مكررا في افعال الصلاة
الا ترى ان المسبوق يبدا بما ادرك مع الامام ولو كان
الترتيب ركنا لما جاز له تركه وهذا معنى قوله خلاف

من ذكر سجدة اولي في ركوعه وجزان يعد الركوع ولو احسن
والترك لا يعيدها فاتقنوا ناتقنوا نتنبيه علي خلاف
زفر الذي ذكرناه قال رحمه الله تعالي

اي من ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالماموم
نوى او لم ينو لما فيه من صيانة الصلاة وتعيين الاول
انما هو لقطع المزاحمة ولا مزاحمة هاهنا ويتم الامام
الاول صلاته مقتديا بالثاني كما لو استخلفه حقيقة
ولو لم يكن خلفه الا صبي او امراة قيل تفسد صلاته
من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد لانه لم يوجد الاستخلاف
قصدا وهو لا يصلح للامامة قال رحمه الله

اي من اكل وشرب في صلاته عامدا او ناسيا بطلت
صلاته لانه في معني بنا في الصلاة وحالة الصلاة
مذكرة لا يعتبر نسيانه قال في الغاية ما افسد
الصوم افسد الصلاة وما لا فلا حتي لو كان بين اسنانه
شيء من طعام فابتلعه ان كان دون الحمصة لم تفسد
صلاته لانه تبع لريقه الا انه يكره وان كان قدر الحمصة
فصاعدا افسد الصلاة ولو ابتلع دما بين اسنانه لم

تفسد

تفسد صلاته اذا كانت الغلبة للريق وان كان الدم
غالبا فسد صلاته ووضوءه كلام الناسي اي من
تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته يعني
كلاما يعرف في متفاهم الناس سوا حصلت به حروف
ام لا حتي لو قال ما يساق به الحمار فسدت صلاته
كذا اذان وان تاوها اي اذا ان في صلاته او تاوه
او بكا فارتفع بكاوه وان كان من ذكر الجنة او النار لم
تفسد صلاته لانه يدل علي زيادة الخشوع فكان في
معني التسبيح لانه تصديق لله تعالي وان كان من وجع
او مصيبة فسدت صلاته لان فيها اظهار الجزع والتاسف
فكان من كلام الناس الا اذا انين صوت المتوجع
المتالم ومعني الانين اظهار الوجع فكانه قال اعينوني
فانا ملهوف ومعني الانين من ذكر الجنة او النار
سوال الجنة او التعوذ من النار ولو صرح به فقال
اللهم اني اسئلك الجنة واعوذ بك من النار لا تفسد
صلاته وكذا اذا كتابه والانين آه آه والتاوه اوه اوه
وعن ابي يوسف انه لا تفسد في الحالين اي في حال
ذكر النار او في حال ذكر التوجع واوه يفسد لانه ثلاثة
احرف والثلاثة في حد الكثرة قال رحمه الله

اي من عطس فقال له المصلي يرحمك الله فسدت صلاته

قوله وردده بيرحمك الله
في الحواشي ليس بقيد بل اللفظ
وقيد بالاشارة فليس بمفسد
اما بالبد او بالراس والمصافحة
والغرف بين هذا وبين الرد بالراس
اذا كان بعد التكبير فمن الرد بالراس
ان المصافحة حركة خلاف
ليس في الصلاة نص يعني
والبد ونحوه تغيير والنسيان
قال في النهر والفرق بين السهو والنسيان عند
الحكماء ان الصورة الحاصلة في المحل
العقل ان كانت ملاحظة في
او كان بحيث يتمكن من ملاحظتها ادني
وقت يسمي سهوا وذهولا وان كان
الا بعد كسب جديد يسمي نسيانا اي نهر
قوله فيهما ضمير التشبيه راجع للوجع
وذكر الجنة او النار اه حاشية شيخنا
قوله والانين قيد بالانين لانه لو استعطف كلبا
او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت
لا هجاء له ولو وسوسة الشيطان فحوقل
ان من امور الدنيا فسدت لا من امور الاخرة
اه نهر

قوله بعد تبع المصنف صدر الشريعة وصاحب
الجمع وغيرهما وخالف في هذا في الاصل فقال
يفسدها السلام عمدا كان او سهوا اقال صاحب
النهر فيجاب عن صدر الشريعة ومن تبعه على
سلام التحليل وكلام الخلاصة ومن تبعه على
سلام التحية ولذا قال في البدائع السلام على انسان
مفسد مطلقا ولما التحية وهو الخروج بها اذا كان
مفسد ان كان عمدا انتهى وقيده في القنية نهر قال
قاعدا او قائما في صلاة الجنازة انتهى كلاما
ثم رايت في زاد الفقير للعلامة ابن الهمام السلام
حسنا هنا قال الكلام مفسد الا السلام
ساهيا وليس معناه السلام على انسان اذا صرحوا
بانه اذا سلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم علم

[illegible]

فان كان العاطس في الصلاة فقال لنفسه يرحمني الله
لا تفسد وكذا اذا قال يرحمكي الله يا نفسي لا تفسد ايضا
كذا في الفتاوي ولو قال العاطس والسامع الحمد لله لا
باس به ولو قال له رجل يرحمك الله وقال اخر
امين فسدت صلاتهما جميعا وفي الفتاوي لا تفسد
صلاة من قال امين لعدم الخطاب وفي الهداية من
عطس فقال له اخر يرحمك الله وهو في الصلاة
فسدت صلاته لانه بمنزلة مخاطبات الناس فكان
من كلامهم وان تنحنح في الصلاة لغير عذر بان لم
يكن مضطر اليه بل لتحسين الصوت وحصل به
الحروف نحو اح اح بالفتح والضم ينبغي ان تفسد صلاته
عند ابي حنيفة ومحمد وان كان لعذر ونحوه كالعطاس
والجشا اذا حصل به حروف ولو سمع من العطاس
حروف وهي صهب لا تفسد صلاته كذا في النهاية
وفتحه لغير اصل التمس اي اذا افتتح علي غير امامه
فسدت صلاته لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس
وهذا معني قوله وفتحه لغير اصل لتمس وان فتح علي
امامه في الصلاة ان كان قبل ان ياتي من القراة
ما يجوز به الصلاة ووقف جاز لانه مضطر اليه
وان افتتح علي امامه ان ينوي الفتح دون القراة جاز
قال عليه السلام اذا استطعمك الامام فاطعمه وان قراء

الامام

الامام ما يجوز به الصلاة الا انه توقف ولم ينتقل
الي اية اخري حتي فتح عليه المقتدي قال بعضهم
تفسد صلاته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم لا تفسد
وهو الاصح ولو انتقل الي اية اخري تفسد صلاة
الفاتح وتفسد صلاة الامام ان اخذ بقوله لوجود
التلقين والتلقن من غير ضرورة كذا في الهداية
وفي المحيط لا تفسد ولو اخذ بقوله وينبغي للامام
ان يلجيهم وهو ان يردد الاية او يقف ساكتا بل يركع
اذا جا اراية او ينتقل الي اية اخري وكذا ينبغي للمقتدي
ان لا يعجل بالفتح قال رحمه الله

اي اذا اجاب المصلي رجلا بلا اله الا الله فهذا
كلام مفسد عندهما وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا
وهذا الخلاف فيما اذا اراد جوابه ولابي يوسف انه ثنا
بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخراج
الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعله جوابا
وصار كالتشميت وصورة الجواب بالتهليل اذا قال
امع الله اله اخر فقال لا اله الا الله يريد جوابه
اما اذا اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اجماعا
والاسترجاع علي الخلاف في الصحيح اي اذا اخبر
بخبر يحزنه فقال انا لله وانا اليه راجعون فعندهما

لعله
بيتدا

تفسد صلاته وعند ابي يوسف لا تفسد ولو اذن في
الصلاة تفسد وعند ابي يوسف لا تفسد ما لم
يتم بقوله حي على الصلاة حي على الفلاح ولو مشى في
الصلاة ان كان مقدار صف لا تفسد صلاته وان
كان مقدار صفين دفعة واحدة فسدت وقيل
اذا مشى خطوة ثم وقف ثم خطوة لا تفسد وان مشى
خطوتين تفسد وقيل لا تفسد حتى يمشي ثلاث
خطوات متواليات ولو وضع الولد من امه وهي في
الصلاة او ارضعته فسدت صلاتها وقيل ان مص
مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد وان مص
ثلاثا فسدت وان لم ينزل لبنها كذا في الفتاوى قال رحمه الله

اي من صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع
فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج
عنه ... او سبعة اي نافلة ... قد استتبع اي نقض
ظهره وانتقض ... ولو نوى الظهر فهي هي واحتسب
اي افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة اي نوى بقلبه
وكبر ينوي الظهر وقد صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ
بتلك الركعة لانه نوى الشروع في غير ما هو فيه
فلغت نيته وبقي المنوي على حاله ... واحتسب اي

يجتزئ

يجتزئ بتلك الركعة التي صلاها قبل النية قال رحمه الله

اي اذا قرا المصلي من المصحف فسدت صلاته عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد لانها
عبادة انضافت الى عبادة اخرى الا انه يكره عندهما
لانه تشبه بصنع اهل الكتاب يعني اليهود ولابي
حنيفة ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب
الاوراق عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار
كما اذا تلقن من غيره فعلى هذه العلة الاخرى
لا فرق بين التطوع والمحمول يعني على علة التلقين
وعلى العلة الاولى وهو الحمل والعمل الكثير يفترقان
ثم عند ابي حنيفة لما كانت القراءة من المصحف
تفسد فقد اختلف المشايخ في قدر المفسد فمنهم
من قال ان قرا اية تامة فسدت والا فلا
ومنهم من قال مقدار الفاتحة يفسد والا فلا ومنهم
من قال لا فرق بين القليل والكثير في انه يفسد وسوا
في ذلك الامام والمنفرد وحافظ القران وغيره كذا في
المصفى وقيل اذا كان حافظا للقران وهو مع ذلك
ينظر الى المصحف لا تفسد صلاته ولو نظر المصلي
الى المكتوب في المحراب وفهمه لا تفسد بالاجماع قال رحمه الله

اي اذا مرت امراة بين يدي المصلي لاتفسد صلاته
لقوله عليه السلام لايقطع الصلاة مرور شي الا ان
المار اثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قيل اربعين يوما
وقيل اربعين شهرا وقيل اربعين سنة وفي سنن ابي
داود اربعين خريفا وانما ياثم اذا مر في موضع
سجوده علي ما قيل ولا يكون بينهما حايل وقال
اصحابنا الظاهر مرور المراة بين يدي المصلي تفسد
صلاته وكذا مرور الكلاب والحمر قلنا انكرت
عايشة رضي الله عنها هذا حين بلغها يا اهل الشقاق
والنفاق قرنتمونا بالكلاب والحمير كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا معترضة بين
يديه اعتراض الجنازة فاذا سجد حبست رجلي فاذا
قام مددتها   وينبغي الدرء لنص الشارع اي يدرء
المصلي المار بين يديه لقوله عليه السلام فادروا ما
استطعتم ويدروا بالاشارة كما فعل رسول الله صلي
الله عليه وسلم بولدي ام سلمة رضي الله عنها كان لها
ولدان من زوج اخر عمر وزينب وكان عليه السلام
يصلي علي حصفة فاراد عمر ان يمر فاشار عليه
السلام ان اقف فوقف واردت زينب ان تمر فاشار
اليها النبي صلي الله عليه وسلم ان اقفي فلم تقف فمرت فلما

فزغ

فزغ النبي صلي الله عليه وسلم من الصلاة قال هن
ناقصات العقل هن ناقصات الدين هن
صاحبات يوسف   لنص الشارع هو النبي صلي
الله عليه وسلم الذي قدمناه من الحديث وهو قوله
فادروا ما استطعتم قال رحمه الله

اي يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله
عليه السلام ان الله كره لكم ثلاث العبث في الصلاة
والرفث في الصوم والضحك في المقابر ولان العبث
خارج الصلاة مكروه فما ظنك في الصلاة والعبث
كل لعب لا لذة فيه واما ما كان فيه لذة فهو لعب
          وكفه لثوبه وسدله اي لا يرفعه من بين يديه
ولا من خلفه عند الانحطاط للسجود قال عليه السلام
امرت ان اسجد علي سبعة اعضا ان اكف ثوبا ولا
اعقص شعرا وكذلك لا يسدل ثوبه لانه عليه السلام
نهي عن السدل وهو ان يلقيه من راسه الي قدميه
او يضع الردا علي كتفه ولم يعطفه بعضه علي
بعض وكذا يكره له ان يعبث بلحيته لما روي ان النبي
صلي الله عليه وسلم راي رجلا يعبث بلحيته في الصلاة
فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال عليه السلام

الا في الصلاة لشغلا اي شغلا للمصلي باعمال الصلاة
فلا ينبغي ان يشتغل بغيرها وكذا لا يحك جسده قال
في الذخيرة اذا حك جسده مرة او مرتين او مرارا
كل مرتين فرجة يكره ذلك ولا تفسد صلاته واما ان
فعل ذلك ثلاث مرات متواليات فسدت صلاته
وكذا اذا انتف شعرة او شعرتين لا تفسد صلاته
وثلاث شعرات في ثلاث مرات تفسد صلاته وفي
وفي الفتاوي اذا حك جسده ثلاثا تفسد صلاته
اذا كان برفعة واحدة قال رحمه الله تعالي

اي لا يقلب الحصا لانه عبث الا ان لا يمكنه السجود عليه
فسويه مرة واحدة لقوله عليه السلام لابي ذر مرة
يا ابا ذر والا فذر وتركه افضل واقرب الي الخشوع
قال بعضهم فيه سجعا فسيل ابي ذر خير البشر عن
تسوية الحجر فقال يا ابا ذر مرة والا فذر قال رحمه الله

اي يكره للمصلي ان يفرقع اصابعه وهو ان يغمزها او
يمدها حتي تصوت لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه
اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت
تصلي وقال عليه السلام الضاحك في الصلاة والملتفت
والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة   وليس في تخصرفيها

سعة اي لا يضع اليد علي الخاصرة وهو في الصلاة لانه
عليه السلام نهي عن الاختصار في الصلاة ولان فيه
ترك الوضع المسنون وقيل هذا فعل المصاب وحالة
الصلاة حالة يناجي فيها العبد ربه فهي حالة
الافتخار لا المصيبة   وليس في تخصرها سعة اي في
الصلاة والسعة الرخصة اي ليس في التخصر في الصلاة رخصة
رخصة قال رحمه الله

اي لا يلتفت في الصلاة لقوله عليه السلام اياكم
والالتفات في الصلاة فانها هلكة والالتفات المكروه
ان يلوي عنقه حتي يخرج وجهه عن نحو القبلة اما
اذا التفت بصدره فسدت صلاته ولو نظر بموخر
عينه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لان
النبي صلي الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه بموق عينه
الموق بالهمز مقدم العين مما يلي الانف والحاظ
طرفها مما يلي الاذن وموخر عينه بضم الميم وكسر
محففا طرفها الذي يلي الصدغ والاقعا مكروه في
الصلاة وهو ان ينصب عقبيه ويجلس عليهما وقيل
هو ان ينصب ركبتيه ويضع يديه علي الارض كالكلب
الا ان اقعا الكلب في نصب اليدين واقعا الادمي في
نصب الركبتين الي صدره وفي النهاية هو ان يضع

البتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهذا اصح
لان اقعا الكلب بهذه الصفة ويكره للمصلي ان
يفترش ذراعيه في حالة السجود لقول ابي ذر رضي الله
عنه نهاني خليلي عليه السلام عن ثلاث ان انقر
نقر الديك وان اقعي اقعا الكلب وان افترش افتراش
الثعلب ويكره ان يغمض عينيه في الصلاة وان
يغطي فاه الا اذا تثاوب فله ان يجعل يديه على فيه
لانه لا يامن ان يدخل في حلقه شي من الهوام

وعقص الشعر اي يكره للمصلي ان يعقص شعره
وهو ان يجمعه ويعقده في موضع راسه لما روي
عن عمر رضي الله عنه انه مر برجل ساجد عاقص
شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طوى احدكم شعره
فليرسله يسجد معه والتربع اي لا يتربع الا
من عذر لان فيه ترك سنة القعود فان كان به
عذر جاز لان الاعذار تؤثر في فروض الصلاة
فكذا في هيآتها قال رحمه الله تعالى

اي لا يرد السلام بلسانه ولا بيده فان رده بلسانه
فسدت صلاته وكذا اذا صافح بنية السلام تفسد
ايضا وان اشار برد السلام براسه او بيده
او باصبعه لا تفسد الا انه يكره قال رحمه

الله تعالى

الطاق هو المحراب ومعناه انه لا يقوم الامام
في الطاق لانه يشبه صنع اهل الكتاب من حيث
تخصيص الامام بالمكان ولا باس بان يكون مقام
الامام في المسجد وسجوده في الطاق وهذا اذا كان
المسجد متسعا اما اذا ضاق لمن خلف الامام لا باس
ان يقوم في الطاق لان هذه حالة عذر كذا في
الواقعات قال رحمه الله تعالى

اي لا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث
لان ابن عمر رضي الله عنه ربما كان يستتر بنافع في
بعض اسفاره والذي روي انه عليه السلام نهى ان
يصلي رجل خلف قوم يتحدثون فهو محمول على ان
المصلي اذا كان يشوش باصواتهم قال رحمه الله تعالى

لا باس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف
معلق لانهما لا يعبدان وباعتبار ذلك تثبت الكراهة
وقال ابراهيم النخعي يكره والصارم السيف قال رحمه الله تعالى

قال في الهداية لا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير

لان فيه اهانة بالصورة ولا يسجد على التصاوير
لانه يشبه عبادة الصورة واطلق الكراهة في
الاصل لم يفصل في المبسوط في حق الكراهية بين اي
ان يسجد على الصورة او لا يسجد لان المصلي معظم
لان المساجد التي يصلي فيها مستحقة للتعظيم ونحن
امرنا بالاهانة قال رحمه الله تعالى

اي يكره ان يكون التصاوير فوق راسه في السقف
او بين يديه او بحذايه لما روي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان جبريل عليه السلام استاذن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذن له فقال لا ادخل فقال كيف
ادخل بيتا فيه ستر عليه تماثيل حيوان اما ان يقطع
روسها او يجعلها بساطا توطا انا معاشر الملايكة
لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة قال في الهداية
ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر
لا يكره لان الصغار جدا لا تعبد قال رحمه الله تعالى

اي اذا كان التمثال مقطوع الراس او ممحو الراس
بان يبان من البدن او يطلي موضعه بالغرا او يخاط
فليس بتمثال لانه لا يعبد بدون الراس وصار كما
اذا صلى الى سراج او شمع على ما قالوا كذا في الهداية

انما

انما قال على ما قالوا يذانا بخلاف البعض فقد قال
المتاخرون اختلف فيمن صلى وبين يديه شمع او
سراج فقيل يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه
جمر او نار توقد والصحيح لا يكره لان السراج لا
يعبده احد كذا في النهاية ولو كانت الصورة على
وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره
لانها تداس وتوطا بخلاف ما اذا كانت الوسادة
منصوبة او كانت الصورة لانه تعظيم لها واشد ها
كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على
يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه تصاو بر
كره لانه يشبه حامل الصنم والصلاة جايزة في
جميع ذلك لاستجماع شرايطها وتعاد على وجه مكروه
وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة ولا يكره
تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد كذا روي عن ابن
عباس انه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع
وهي كسبي فقال ان لم يكن بد فعليك بتمثيل الاشجار
وعن علي رضي الله عنه انه قال من صور تمثالا ذي روح
كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ كذا
في النهاية وما بقتل الاسودين باس اي لا باس
بقتل الحية والعقرب في الصلاة لقوله عليه السلام
اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة لان فيه ازالة

الشغل فاشبه درا المار وهذا اذا خاف الاذي وقال
بعضهم يباح قتل العقرب دون الحية لان قتل الحية لا
تكون الا بضربات كثيرة قال السرخسي اما اذا امكنه قتل
الحية بضربة واحدة فلا باس بذلك واما اذا احتاج
الي معالجة وضربات كثيرة فيفعل فانه يستقبل الصلاة قال رحمه

اي يكره عد الايات والتسبيح باليد وبخيط يمسكه عند
ابي حنيفة في الفرض والنفل هو الصحيح لانه ليس من اعمال
الصلاة فهو اشتغال بما لا يعنيه وفيه ازالة اليد عن
موضع السنة لانه لا يخلو اما ان يعده بيده او بقلبه
ولا يجوز بيده لقوله عليه السلام كفوا ايديكم في الصلاة
وان كان بقلبه شغله عن الخشوع في الصلاة وعندهما
لا باس بذلك في الفريضة والنافلة وروي عنهما كراهية
ذلك في الفرض دون النفل وفي المصفي المكروه هو العد
بالاصابع او بخيط لا يمسكه اما الغمز بالاصابع والحفظ
بالقلب لا يكره وخص التسبيح والايات لانه لو عد الناس
او النعال او غيرها يكره بالاجماع قال رحمه الله

اي يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لان النبي صلي
الله عليه وسلم نهي عن ذلك فقال لا تستقبلوا القبلة بغائط
او بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وروي
ان الاستدبار لا باس به اذا كان ذيله ساقطا علي
الارض وفي الهداية كراهة الاستدبار ايضا لما فيه
من ترك التعظيم وقال عليه السلام اذا اتيتم الغائط
فعظموا قبلة الله ولا تستقبلوها ولا تستدبروها
فلو جلس مستقبل القبلة ناسيا ثم ذكر بعد ذلك
ان امكنه الانحراف انحرف وان لم يمكنه فلا باس
ويكره ان يبول في جحر فارة او حية او نمل قال قتادة
وقد تكون الجحرة مساكن الجن وقد يخرج منها بالبول
ما يلسعه او يرد عليه بوله ويكره ان يقعد في
اسفل الارض ويبول في اعلاها وان يبول في مهب
الريح ويكره ان يبول قائما او مضطجعا او مجردا من
ثوبه بغير عذر وان كان لعذر فلا باس ويكره
ان يجعل رجليه نحو القبلة في حال النوم واليقظة
لان فيه ترك التعظيم وجا في استدبار تلك
في الفضاء روايتان فليتقيه مترضيا اي يكره استقبال

القبلة في حالة البول والغايط وقيل في الاستدبار روايتان قال رحمه الله تعالي

قال في الهداية تكره المجامعة فوق سطح المسجد والبول لان سطح المسجد له حكم المسجد بدليل انه لا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه ولا يحل للجنب والحايض والنفسا الوقوف عليه قال رحمه الله تعالي

اي يكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلاة فيه وذلك حرام قال الله تعالي ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وقيل لا باس به اذا خيف علي متاع المسجد في غير اوان الصلاة ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وما الذهب وجايز يشير الي انه لا باس به ولا يوجر به الا انه لا يوجر عليه وقيل هو قربة وهذا اذا فعله من مال نفسه اما اذا فعله المتولي من مال الوقف لا يجوز له ذلك لان ما وقف علي المسجد لا يجوز صرفه الا في عمارة المسجد والنقش ليس من العمارة من المكتب يعني من مال نفسه لا

من

من غلة الوقف قال رحمه الله تعالي

الوتر واجب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد سنة لظهور اثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يوذن له ويجب القراءة في الركعة الثالثة منه ولابي حنيفة قوله عليه السلام ان الله تعالي زادكم صلاة الي صلاتكم الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشا الي طلوع الفجر وهذا امر للوجوب ولهذا وجب القضا بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وقوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة اضاف الزيادة الي الله تعالي والسنن لا تضاف الي الله تعالي وانما يضاف الي الله تعالي الواجبات ثم الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام عندنا وبه قال احمد بن حنبل لما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وقال الشافعي يوتر بتسليمتين وبه قال مالك عن مفصلة اي لا يفصل بينهن بسلام واحترز بذلك من قول الشافعي رحمه الله والحمد والسورة في كلية اي يقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة بالاجماع اما عندهما فظاهر

لانه سنة عندهما ولذلك عند ابي حنيفة احتياطا لانه
اخذ شبها من الفرايض من حيث انه لايجوز قاعدا مع
القدرة علي القيام ومن حيث انه يقضي واخذ شبها من
السنة من حيث انه لايكفر جاحده ودايما يقنت
في ثالثته اي يقنت في جميع السنة عندنا وبه اخذ
قال احمد بن حنبل وقال مالك والشافعي يقنت في
النصف الاخير من رمضان قال رحمه الله تعالي

اي يقنت في الثالثة قبل الركوع مع تكبيرة اي
اي اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت
حذو لبته اللبة واحد اللباب وهي مدار اسفل
العنق اي يرفع يديه حذو شحمتي اذنيه والقنوت
واجب علي الصحيح حتي يجب السهو بتركه ساهيا ومن
سننه الاخفا لانه دعا والسنة في الادعية الاخفا
قال الله تعالي ادعوا ربكم تضرعا وخفية وهل يرسل
يديه او يعتمد قال محمد وابو حنيفة يعتمد ويضع يديه
تحت سرته وهل يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في
القنوت قال ابو الليث نعم لانه دعا فالافضل ان تكون
فيه الصلاة علي النبي ولو ركع الامام في الوتر قبل
ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام في الركوع
ويترك القنوت ولو فاته الوتر فقضاه فانه يقنت فيه

كما في حالة الادا ولو كان الرجل لا يحسن القنوت
يقول اللهم اغفر لي ويكرره ثلاث مرات وقيل يقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ولو قنت في الثالثة ونسي القراة حتي ركع ثم
تذكر في حالة الركوع انه لم يقرا فانه يرفع راسه ويقرا
السورة ويعيد القنوت والركوع والسجود ويسجد
للسهو وكذا اذا قرا السورة وسهي عن الفاتحة فانه
يرفع راسه ويقرا الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركو ٤
فاذا قرا الفاتحة والسورة ونسي القنوت فركع ان تذكر
بعدما رفع يمضي علي صلاته ويسجد للسهو وان تذكر
في الركوع فعن ابي حنيفة روايتان والصحيح منهما انه
لا يعود ولكن يسجد للسهو في الوجهين والمسبوق اذا
قنت مع الامام لا يعيد القنوت بعد ذلك فيما يقضي قال رحمه الله

اي يقنت في صلاة غير الوتر في غير ثلاثة فان وقعت
بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم
فانه قنت في الفجر شهرا يدعوا علي رعل وذكوان وبني
لحيان ثم تركه كذا في الملتقط قال رحمه الله تعالي

اي اذا قنت الامام في الفجر
يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يتبعه فيه لانه تبع لامامه والقنوت مجتهد فيه ثم قيل
يقف قايما ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وقيل يقعد
تحقيقا للمخالفة لان فيه الساكت شريك الداعي والاول اظهر
وهو الوقوف قايما

النفل في اللغة هو الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لانها
زيادة علي ما وضع له الجهاد وهو اعلا كلمة الله تعالي
لان الجهاد وضع لتكون كلمة الله هي العليا وسمي ولد
الولد نفلا لانه زيادة علي الولد قال الله تعالي ووهبنا
له اسحق ويعقوب نافلة وفي الشرع عبارة عن فعل
ليس بفرض ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس كل نافلة
سنة فلهذا لقبه بالنوافل لانها مشتملة علي السنن قال رحمه

بدا رحمه الله تعالي بسنة الفجر لانها اكد من جميع السنن
ولهذا قيل انها قريبة من الواجب ولا يجوز ان يصليها
قاعدا مع القدرة علي القيام ولا يجوز اداوها راكبا من

غير

غير عذر ولان النبي صلي الله عليه وسلم لم يدعهما في سفر
ولا حضر وقال عليه السلام في ركعتي الفجر صلوها ولو
طردتكم الخيل وقال هما خير من الدنيا وما فيها قال
في المبسوط اقوي السنن بعد ركعتي الفجر الاربع التي قبل
الظهر ثم الركعتان بعد الظهر ثم التي بعد المغرب ثم
اذا فاتت سنة الفجر علي الانفراد لا تقضي عندهما
وقال محمد احب الي ان تقضي اذا ارتفعت الشمس الي قيام
الظهيرة واما عندهما فلا يقضي الا اذا فاتت مع الفرض
فتكون تبعا للفرض سوا قضي الفرض بجماعة او وحده
الي الزوال وفيما بعد الزوال يقضي الفرض وحده واما
ساير السنن سواها فلا تقضي بعد خروج الوقت
وحدها واختلفوا في قضاها تبعا للفرض علي ما نبين
ان شا الله تعالي **وقوله** واربع قبل صلاة الظهر يعني
بتسليمة واحدة وهن موكدات قال في المجرد يقرا في
ركعة منها نحو عشر ايات **وقوله** وبعدها ثنتي اي
وركعتان بعد الظهر انما شرع بعد الظهر ركعتان تيسيرا
وهن موكدات ايضا وان شا صلي اربعا **وقوله** وقبل
العصر ثنتان اي ان شا صلي قبل العصر اربعا وان
شا ركعتين والاربع افضل لقوله عليه السلام من صلي
اربعا قبل العصر لم تمسه النار ولان العصر لما كانت اربعا
قدرت النافلة بها **وقوله** فادري اي انه لما كان الفرض

اربعا فقدرت السنة بمثل الفرض كالظهر والعشا وقوله
وركعتان بعد فرض المغرب وهما موكدتان ويستحب ان
يطيل فيهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى
منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك
وقوله واربع قبل العشا وهي مستحبات غير موكدات
وقوله فاكتب اي لما يقدر الفرض باربع ركعات كانت
السنة قبله اربعا كالظهر والعصر وقوله وبعدها
اربع ركعات وان اراد ركعتين يعني اربعا بعد العشا
وان شا ركعتين وقوله فافقه واستبن اي فاعلم ان
هذا التخيير انما هو اذا اصلي العشا في الوقت المستحب
كما اذا اخرها الي نصف الليل فانه يودي الاربع
كلها جبرا لذلك النقص ولا يتخير واربع قبل الجمعة
واربع بعدها عندهما وقال ابو يوسف اربع بعدها
وست بعدها وفي الكرخي محمد مع ابي يوسف وفي المنظومة
مع ابي حنيفة وعند ابي يوسف يصلي اربعا ثم
ثنتين فان قيل لم شرع بعض النوافل قبل الفرض وبعضها
بعد الفرض فالجواب ان الذي بعد الفرض شرع لجبر
النقصان والذي قبله قطعا لطمع الشيطان فانه
يقول من لم يطيعني في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطيعني
في ترك ما كتب عليه ويكره للامام ان يتنفل في مكانه
الذي صلى فيه الفرض ولا يكره للماموم ذلك لقوله عليه

السلام

السلام ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر ولانه
اذا تنفل في مكانه ظن الداخل انه في الفرض فيقتدي
به وروي ان ذلك يستحب للماموم حتى يشوش الصفوف
كذا في الكرخي قال رحمه الله والنفل بالنهار اما مثنى
او اربعا وان يزد كرهنا يعني ان نوافل النهار ان شا صلى
ركعتين بتسليمة وان شا اربعا ويكره الزيادة على ذلك
يعني بتسليمة واحدة اعلم انه اذا اراد ان يتنفل
بالنهار فالافضل ان يصلي اربعا اربعا لا يسلم الا في
اخرهن ولو صلى ركعتين ركعتين جاز ولا يكره
والافضل الاربع وهذا قول اصحابنا جميعا قال رحمه الله
والنفل بالليل عن النعمان، يجوز في التسليم بالثمان
وان يزد يكره وقالا فضله، بالليل مثنى يستحب فعله
قال ابو حنيفة ان صلى بالليل ثمان ركعات بتسليمة
واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك يعني ان شا
صلى بالليل اربعا بتسليمة واحدة وان شا ستا
بتسليمة واحدة وان شا ثمانيا بتسليمة واحدة
وتكره الزيادة على ذلك ولكن الافضل اربعا
اربعا بتسليمة واحدة ليلا ونهارا وقال ابو يوسف
ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة
اي من حيث الافضلية قال في الهداية الافضل في
الليل عند ابي يوسف ومحمد مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع

وعند ابي حنيفة فيهما اربع اربع هما اعتبراه بالتراويح
وابو حنيفة يقول الاربع ادوم تحريمة فكانت اكثر مشقة
وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة
لا يخرج عن نذره بتسليمتين وعلي العكس يخرج عن
نذره كذا في الهداية واما التراويح فانها تودي بجماعة
فيراعي فيها التيسير قال رحمه الله

وخير الجامع بين الاربع والست والثنتين فاحفظه وعي
اي خير في الجامع الصغير في نافلة الليل فقال
ان شا صلي ركعتين بتسليمة واحدة وان شا
اربعا بتسليمة واحدة ولم يذكر الثمان في صلاة الليل
فكانه اشار الي كراهة ثمان بتسليمة واحدة وقوله فاحفظه
وعي اي فاحفظ هذه الاشارة قال رحمه الله

والفرض ان يتلو بركعتين من ركعات الفرض غير عين
والواجب تعيينهما في الركعتين الاولتين فاعلما
قال الجندي القراة فرض في ركعتين بغير عينهما ان شا قرا في
الاولتين وان شا قرا في الاخريين وان شا في الاولي والرابعة
وان شا في الثالثة والرابعة وان شا في الثانية والثالثة
والافضل في الاولتين وقال الشافعي القراة فرض في
جميع الركعات وقال مالك فرض في ثلاث ركعات
اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وقال الحسن البصري
في ركعة واحدة وقوله غير عين اي في ركعتين غير معينين وقوله

والواجب

والواجب التي تعيينهما في الركعتين الاولتين اي السنة
ان بعض القراة في الاولتين هو المتوارث وقوله فاعلما
يشير الي الخلاف الذي ذكرناه في القراة قال رحمه الله

واختار فيما بعد ان شا قراه او سبح الله بعد او ودرا (او بنيال)
وليتل فيما بعد او يسبح والصمت قد جاز ولكن يقبح
يعني انه مخير في الركعتين الاخيرتين ان شا قرا وان شا
سبح وان شا سكت الا ان الافضل ان يقرا فيهما الفاتحة
قال في النهاية ان شا قرا الفاتحة وان شا سبح ثلاث
تسبيحات وان شا سكت مقدار ما يمكن ان يقول فيها
ثلاث تسبيحات فاذا لم يقرا ولم يسبح كان مسيا ان تعمد
السكوت وان كان ساهيا فالاصح ان لا يجب عليه سجود
السهو وحاصله ان القراة سنة والتسبيح مباح والسكوت
اساة وقوله او سبح الله به او ودرا اي بما بعد الاولتين
وقوله او ودرا اي وان شا ترك القراة والتسبيح قال رحمه الله

وفي جميع ركعات الوتر والنفل يتلو فهو فرض فادري
يعني ان القراة في جميع ركعات الوتر وفي جميع ركعات
النفل واجبة اما النفل فلان كل شفع منه صلاة
علي حدة والقيام الي الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا
يستفتح فيها ويتعوذ واما الوتر فللاحتياط لانه متردد
بين الفرض والنفل لوجود علامة الامرين فاحتاطوا
له بوجوب القراة لاحتمال ان يكون نفلا ولا يستفتح في

في الثالثة منه ولا يتعوذ ولا يكمل تشهده الاول لشبهه
بالفرض **وقوله** فرض يعني القراة قال رحمه الله
وكل من يشرع نفلا يفصله . **يلزمه قضاوه اذ يفسده**
اي من شرع في صلاة نفل ثم افسدها قضاها سوا
افسدها عمدا بفعله او كانت امراه فحاضت في التطوع
بخلاف ما اذا حاضت في الفرض فانه لا يجب عليها
قضاوه **وقوله** يفصده يعني اذا دخل في النفل قصدا
ثم افسده اما اذا دخل ساهيا كما اذا قام الي الخامسة
ساهيا ثم افسدها لا يقضيها ثم لا يلزمه الا ركعتين
وان نوي مايه ركعة عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده
يلزمه ما نوي قال رحمه الله **ومن تلي في الشفع منه وقعد**
وافسد قضاه واجتهد اي اذا صلي اربع ركعات نافلة
وقعد في الاولتين ثم افسد الاخرتين فانه يقضي
ركعتين لا غير لان الشفع الاول قد تم والقيام الي الثالثة
بمنزلة التحريمة مبتداه فيكون الشروع فيهما ملزما
وهذا اذا افسد الاخرتين بعد الشروع فيهما بان قام
الي الثالثة ثم افسدها اما اذا افسد قبل القيام
لا يجب عليه قضا الاخرتين لانه افسد قبل الشروع في
الشفع الثاني وعن ابي يوسف انه يقضي اربعا اعتبارا
بالشروع قال رحمه الله **او كان لم يقرا بشفعيه قضا**
شفعا ويقضي بشفعين قضا اي حكم وهذه المسيلة

مبنية

مبنية علي اصلين احدهما ان فساد الشفع الاول
بترك القراة لا يرفع التحريمة ولا يمنع الدخول في
الشفع الثاني عندهما وقال محمد يرفع التحريمة
ويوجب فساد الشفع الثاني والاصل الثاني ان
الشفع الاول اذا افسد بترك القراة فالشفع
الثاني لا يلزمه بمجرد حتي ياتي في الشفع الثاني بركعة
كاملة بقراة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يلزمه بمجرد القيام فاذا ثبت هذا فالتفريع عليه
ثمان مسايل احدها اذا صلي اربعا ولم يقرا فيهن
شيا فعليه قضا ركعتين عندهما وقال ابو يوسف
يقضي اربعا فاتفق ابو حنيفة ومحمد من اصلين
مختلفين اما عند محمد لما فسد الشفع الاول بترك
القراة ارتفعت التحريمة ولم يصح الشروع في الشفع
الثاني وعند محمد وابي حنيفة لا تفسد التحريمة
الا انه لما فسد الشفع الاول بترك القراة فالثاني لا
يلزمه بمجرد القيام ما لم يات بركعة مع القراة ولم
يوجد وعند ابي يوسف يلزمه بمجرد القيام والثانية
اذا قرا في الاولتين لا غير فعليه قضا الاخرتين بالاجماع
لان الشفع الاول قد تم فلزمه الثاني بمجرد القيام
وافسده بترك القراة والثالثة اذا قرا في الاخرتين
لا غير فعليه قضا الاولتين بالاجماع وهل تكون

الاخرة صلاة عندهما نفل وعند محمد لاحتى لو اقتدى
به انسان في الشفع الثاني لا يصح اقتداوه ولو قهقه لا
ينتقض وضوءه والرابعة اذا قرا في احدى الاولتين
واحدى الاخرتين فعليه قضاء اربع وقال محمد ركعتين
اما ابو يوسف يقول فسد الشفع الاول والثاني يلزمه
بمجرد القيام وعند ابي حنيفة وجد منه ركعة بقراة
ثم فسدت بعد والخامسة اذا قرى في الاولتين واحدى
الاخرتين لزمه قضاء الاخرتين بالاجماع لان الشفع
الاول قد صح والثاني يلزمه بمجرد القيام والسادسة
اذا قرا في الاخرتين واحدى الاولتين فالاولتين
فسدتا يلزمه قضاؤهما بالاجماع والاخرتين صلاة
عندهما خلافا لمحمد والسابعة قرا في احدى الاولتين
لا غير فعليه قضاء ركعتين عندهما وقال ابو يوسف اربع
والثامنة اذا قرى في احدى الاخرتين لا غير فعليه
قضاء اربع عندهما وقال محمد ركعتين ولو لم يقرا في
الاولتين وقرا في الاخرتين ونوى به قضاء عن الاولتين
لا يكون قضاء بالاجماع لانها صلاة واحدة عقدت بتحريمة
واحدة فلا يكون بعضها قضاء وبعضها اداء فبان لك
من هذه التلاثة ثمان مسايل ان اربعا مجمعا عليها
وهي اذا قرا في الاولتين لا غير او في الاولتين واحدى
الاخرتين لا غير او في احدى الاولتين والاخرتين فقضى

هذه

هذه الاربع يقضي ركعتين اجماعا وبان لك ايضا ان
اربعا مختلف فيها اذا قرا في احدى الاخرتين لا غير
او في احدى الاولتين واحدى الاخرتين فيقضي اربعا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ركعتين ولو قرا
في احدى الاولتين ولم يقرا في الكل يقضي ركعتين عند
ابي يوسف حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقضي اربعا قال رحمه الله

وان يدع تشفين من شفعين ٭ اعاد شفعين لدى الشيخين
واوجب الاخير ركعتين ٭ وقد جرا تناكر الحدبين

اي اذا لم يقرا في الثالثة والرابعة ولكن قرا في احدى
الاولتين واحدى الاخرتين فعليه قضاء اربع عندهما
وقال محمد ركعتين **وقوله** وقد جرى تناكر الحدبين اي
انكر ابو يوسف هذه المسايل الرواية عن ابي حنيفة وقال
لمحمد رويت لك عن ابي حنيفة انه يقضي ههنا ركعتين
ومحمد لم يرجع عن روايته عن ابي حنيفة كذا في الهداية
واراد بالحدبين ابا يوسف ومحمد والحدب هو الصاحب
والصديق وقد نظم المص رحمه الله في المسايل نظما اخر
في غير هذا الموضع قال رحمه الله

اذا المرء لم يقرا باربع نفله ٭ ففيها جوابات ثمان تنتظم
فاربعة فيها اتفاق شيوخنا ٭ وقالوا قضاء الركعتين مسلم
اذا خص شفعا اجزا بقراه ٭ واخص بالتلو منه المتقدم
وثالثها ان خص شفعا وركعة ٭ ورابعها اذ فرد وتوم

ولكن في الوجهين يعقوب وحده. باربع ركعات بقوله وحكم
اذا احصل حوي الاخريين وعندنا قراءته في كل اليهنين تقدم
ولم يوجب النعمان ثم محمد. بقضدين لا ركعتين فاعلموا
ويخفض في الوجهين قول محمد. بثنتين والشيخان قالا يتمم
اذا احصل حوي الاوليين ان تلا. بفرديين من هذا وذا فيقضوا
وانكر يعقوب رواية اربع. عن الشيخ في فوتي الاخرة فاعلموا
وقال عن النعمان شفع روايتين. وهم فتي مسيبا والله اعلم
معناه اذا قرا في احدي الاوليين واحدي الاخريين
فعند ابي يوسف عليه قضا اربع وكذلك عند ابي حنيفة
لان التحريمة باقية عنده وقال محمد عليه قضا الاوليين
لا غير لان التحريمة قد ارتفعت عنده وقد انكر ابو
يوسف هذه الرواية عن ابي حنيفة وقال لمحمد
انما رويت لك عن ابي حنيفة انه يقضي ههنا ركعتين ومحمد
لم يرجع عن روايته عنه قال رحمه الله الي صلاة مثلها لا تغرب
قراة لا اعداد فاتقنوا قال محمد في الجامع الصغير تفسير
قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها ذكر في
الهداية ان تفسير قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة
مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون
بيانا لفريضة القراءة في ركعات النفل كلها اي النفل
لا يشبه الفرض بحال وانما حملناه علي هذا لانه حديث
ثبت خصوصه بالاجماع فان الرجل يصلي ركعتي الفجر ثم

الفرض ويصلي ركعتي الظهر في السفر ثم ركعتي السنة
واربعا قبل الظهر ثم الظهر اربعا في الاقامة فاستقام
جملة علي وجه صحيح وقال بعضهم المراد به الزجر
عن تكرار الجماعة في المساجد وهذا تاويل حسن فيكون
حجة علي اصحاب الشافعي ومن خالفنا فانهم اخذوا
بظاهر الحديث وقالوا لا ينبغي ان يتطوع بعد الظهر
باربع بتسليمة واحدة ولا بعد العشا باربع بتسليمة
واحدة كيلا يكون مصليا بعد الصلاة بصلاة مثلها
ونحن نقول ليس المراد من هذا اعداد الركعات بل
المراد صفة القراة ولو حمل علي النهي عن تكراره الجماعة
في المسجد كان حسنا فان ذلك مكروه كذا في النهاية
قال رحمه الله وجاز في النفل صلاة القاعد
في حال امكان القيام الزايد اي يجوز ان يصلي النافلة
قاعدا مع القدرة علي القيام لان الصلاة خير موضوع
وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كي لا ينقطع عن
هذا الخير الموضوع وقد قال عليه السلام صلاة القا عد
علي النصف من صلاة القايم واختلفوا في كيفية القعود
والمختار ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد
مشروع في الصلاة وقوله وجاز في النفل احترازا عن
الفرض والوتر قال في الهداية والسنن الرواتب نوافل
يعني يجوز ان يصليها مع القدرة علي القيام وقوله في حال

امكان القيام الزايد يعني ان صلاة القايم زايدة علي
صلاة القاعد لقوله عليه السلام صلاة القاعد
علي النصف من صلاة القايم قال رحمه الله
وجاز للشارع بالقيام ، قعوده فيه لدا الامام
اي اذا شرع في النفل قايما ثم قعد من غير عذر جاز
عند ابي حنيفة وهو المراد بقوله لدي الامام وهو
استحسان وقالا ابو يوسف ومحمد اذا افتتحها قايما
لا يجوز له القعود الا من عذر وهو القياس لان الشروع
معتبر بالنذر من حيث ان كل واحد منهما يلزم
ثم من نذر ان يصلي ركعتين قايما لم يجز له ان يقعد
فيهما من غير عذر ولابي حنيفة اذا افتتح التطوع
قاعدا مع القدرة علي القيام جاز فابقا اولي
بخلاف النذر فانه التزمه نصا حتي انه لو لم ينص
علي القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ علي
ما تبين ان شا الله تعالي فان قيل اذا افتتحها قايما
هل له ان يقعد عند ابي حنيفة في الركعة الاولي
بعد شروعه قايما كما له ان يقعد في الثانية
قيل نعم لان اطلاق وصفه يدل علي الجواز ولو
نذر صلاة ولم يقل قايما او قاعدا قال بعضهم
هو بالخيار بين القعود والقيام وقال بعضهم يلزمه
قايما لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالي وكل

ما اوجبه الله تعالي من الصلوات اوجبه قايما ولو افتتح
التطوع قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلي ما بقي
جاز عندهما جميعا قال رحمه الله
وخارج المصر له التنفل ، يومي علي المركب حيث يقبل
لكن متي ينزل يبني واذا ، يفعل بالمعكوس يستانف ذا
اي من كان خارج المصر يجوز له التنفل علي دابته
الي اي جهة توجهت به يومي ايما لان النافلة خير
موضوع مشروع علي حسب النشاط غير مختصة
بوقت فلو الزمناه النزول واستقبال القبلة ينقطع
عن القافلة او ينقطع هو عن القافلة وكلاهما ضرر
قال في المبسوط لو لم يكن له في التنفل علي الدابة من
المنفعة الا حفظ اللسان عن فضول الكلام لكان كافيا
وقيد بالنافلة لان المكتوبة لا تجوز علي الدابة الا من
عذر وهو ان يخاف من النزول علي نفسه او دابته من
سبع او لص او كان في طين او ردغة لا يجد من الارض
مكانا جافا او كانت الدابة جموحا لو ترك لا يمكنه
الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو ترك لا يمكنه
الركوب ولا يجد من يعينه فتجوز صلاة الفرض في
هذه الاحوال كلها علي الدابة ولا تلزمه الاعادة
ولما سقطت الاركان عن الراكب سقط عنه استقبال
القبلة كما في الفتاوي الردغة بالتحريك الما والطين

والوحل الشديد والسنن الرواتب نوافل يجوز اداوها
علي الدابة وعند ابي حنيفة ينزل لسنة الفجر لانها
اكد من ساير السنن والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط
السفر وينفي الجواز في المصر وحد خارج المصر قيل
قدر الميل فان كان اقل من ذلك لا يجوز وقيل قدر
مصلي العيد وصح انه مقدر بما يجوز للمسافر القصر
فيه وهذا اذا فارق بيوت المصر ولو كان في المصر لا
يجوز له التنفل علي الدابة عندهما وقال ابو يوسف
يجوز **وقوله** يومي علي المركب حيث يقبل اي يومي
علي الدابة اي جهة توجهت **وقوله** لكن متي ينزل
يبني اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني علي صلاته
وقوله واذا ينفل بالمعكوس يستانف ذا اي اذا صلي
ركعة راكبا ثم نزل نازلا ثم ركب يستانف لان الركوب
عمل كثير وعند زفر يبني في الوجهين ولو افتتح التطوع
راكبا خارج المصر ثم دخل المصر راكبا بطلت تحريمته
حتي لو قهقه لا وضو عليه وهذا عند ابي حنيفة
وفي المرغناني يتمها علي الدابة ما لم يبلغ منزله وقيل
ينزل ويتمها نازلا **وقوله** يومي علي المركب حيث يقبل
فلو صلي الي غير ما توجهت به الدابة لا يجوز لعدم
الضرورة كذا في الفتاوي **وقوله** يومي علي المركب اي
يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يجوز للماشي ان يصلي

اين كان وجهه عندهم جميعا لانه فاعل لما بينا في
الصلاة بنفسه فصار كالكلام والاكل والشرب
وكذا لا يجوز في حالة السباحة لانه كالمشي واذا كان
علي سرج الدابة نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد
صلاته علي ظاهر الرواية لانه غير متصرف في السرج
فاشبه ما اذا كان علي الدابة نجاسة فانها لا تؤثر كذلك
هذا **فصل** في قيام شهر رمضان انما افرد لهذا
فصلا علي حدة ولم يذكره في النوافل لانه نوافل
اختص بخصايص ليس هي في مطلق النوافل من
الجماعة بتقدير الركعات وسنة الختم واطلق عليه
اسم القيام لقوله عليه السلام ان الله فرض عليكم
صيام رمضان وسننت لكم قيامه وسمي رمضان لانه
يرمض الذنوب اي يحرقها قال رحمه الله
ويستحب الجمع من بعد العشا في رمضان ويصلي من بنا
خمس تراويح وفي ترويحة تسليمتان فاصلا بجلسة
ذكره بلفظ الاستحباب والصحيح ان التراويح سنة
موكدة لقوله عليه السلام سننت لكم قيامه والمراد
بما ذكر من الاستحباب في النظم ان اداها بالجماعة مستحب
ولذلك قال يستحب الجمع ولم يقل يستحب التراويح
وانما قال يستحب الجمع من بعد العشا وهم يجتمعون
لصلاة العشا لان بعد الصفوف يتفرقون عن هيئة

الصفوف فلهذا قال يستحب الجمع اي يرجعون صفوفا
كما كانوا في فرض صلاة العشا وقوله خمس ترويحات
الترويحة اسم الاربع ركعات سميت بذلك لانه يقعد
عقيبها للاستراحة قال رحمه الله
في راس ترويحة كقدرها ويوتر بجماعة في رمضان
اي يجلس في كل ترويحتين مقدار ترويحة وذلك
مستحب وهم بالخيار في ذلك الجلوس ان شاوا يسبحون
ويهللون او ينتظرون سكوتا وهل يصلون اختلف
المشايخ فيه منهم من كرهه ومنهم من استحسنه وهل
يجلسون بين الترويحة الخامسة والوتر روي
الحسن عن ابي حنيفة انه يجلس وكذا في الهداية
والينابيع لا يستحب ذلك عند عامة المشايخ ولو
صلى التراويح كلها اربع بتسليمة او ست او ثمان او عشر
بتسليمة وقعد على راس كل ركعتين قيل لا يجزيه
الا عن ركعتين وقيل يجزيه عن الكل مع الكراهة
وهو الصحيح وفي الفتاوي اذا صلى اربعا بتسليمة
ولم يقعد في الثانية فالقياس ان يفسد وهو قول
محمد وزفر والاستحسان لا تفسد واذا لم تفسد
قال ابو الليث ينوب عن تسليمتين وقال محمد
ابن الفضل ينوب عن تسليمة واحدة قال وهو
الصحيح وعن ابي بكر الاسكاف في رجل قام الى

الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر
في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ويسجد للسهو
وان قيد الثالثة واضاف اليها ركعة اخرى كانت
هذه الاربع عن تسليمة واحدة وهذا اذا اتى بالاربع
قبل ان يقعد في الثانية فان قعد فيها قدر التشهد
قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة ايضا وعلى قول
العامة يجوز عن تسليمتين ولو صلى ثلاث ركعات
بتسليمة ان قعد في الثانية جاز عن تسليمة واحدة
ويجب عليه قضا ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني
بعد كمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني لزمه
قضاوه قال في الفتاوي والصحيح انه لا يلزمه قضاوه
لانه ظان انها ثانية وان لم يقعد في الثانية عامدا
او ساهيا تفسد صلاته عند محمد ويلزمه قضا
الركعتين وان شكوا انهم هل صلوا عشر تسليمات
او تسع قال بعضهم يصلون تسليمة واحدة اخرى
فرادى احتياطا وهو الصحيح وقال بعضهم
يوترون وقوله في راس ترويحة كقدرها اي يجلس
بين كل ترويحتين كقدر ترويحة ولو صلى التراويح
قبل العشا لا يكون تراويح ولو صلاها بعد العشا
والوتر جاز والافضل ان يوخر الوتر الى بعد التراويح
وسئل نصير بن يحيى عن امامة الصبيان في التراويح

فقال يجوز اذا كان ابن عشر سنين فصاعدا قال الرخسي
انه لا يجوز لانه غير مخاطب وان ام الصبي الصبيان جاز
لانهم على مثل حاله وعن محمد بن مقاتل ان امامة الصبي
في التراويح تجوز لان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان
يوم عايشة في التراويح وكان صبيا كذا في الفتاوي
وفي الهداية امامة الصبي في التراويح والسنن المطلقة
جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا لان نفل الصبي
دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضا بالافساد بالاجماع
ولا يبني القوي على الضعيف واما ادا التراويح قاعدا
مع القدرة على القيام فاتفق العلما على انه لا يستحب
لغير عذر واختلفوا في الجواز فقال بعضهم لا يجوز
من غير عذر اعتبارا بسنة الفجر اذ كل واحد منهما
سنة موكدة وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح ويكره
للرجل غير المتحري بعد تحريمة الامام فيكون
قاعدا حتى اذا اراد الامام الركوع ينهض مبادرا خوفا
من ان تفوته الركعة لما فيه من التواني في عبادة الله
تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وهل يحتاج
الى كل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم
نعم لان كل شفع منها صلاة على حدة كما في صوم
رمضان يحتاج في كل يوم الى نية جديدة قال في
الفتاوي اذا نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل

اجزاه

اجزاه وان نوى صلاة مطلقة او تطوع ذكر بعض المشايخ
المتقدمين انه لا يجزيه واكثر المتاخرين على انه يجزيه
والاحتياط ان ينوي التراويح وفي منية المصلي اذا نوى
في التراويح صلاة مطلقة الاصح انه لا يجزيه قال رحمه الله
ولا يصلي الوتر باجتماع في غير شهر الصوم والمساعي
اي المساعي الحسنة وفعل الخير من الصيام والصدقة
وصلاة التراويح وقراءة القران وغير ذلك والمعنى
انه لا يصلي الوتر في جماعة في غير شهر رمضان
لانه لم يفعله الصحابة بجماعة في غير رمضان واما
في رمضان فهو بجماعة افضل من ادائه في منزله
فلو صلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان قال في
النوازل يجوز مع الكراهة ومعنى قوله في النظم ولا
يصلي الوتر باجتماع يعني الكراهة لا نفي الجواز
وفي الينابيع اذا صلى الوتر مع الامام في غير رمضان
يجزيه ولا يستحب ذلك **باب ادراك
الفريضة** قال رحمه الله
ولو نقام الظهر من بعد الادا لركعة افتا او اخرى واقتدى
لكنه بعد الثلاث يكمل ثم مع القوم ينفل
اي اذا صلى ركعة من الظهر او العشا وحده ثم اقيمت
الصلاة يصلي ركعة اخرى صيانة للمودي من
البطلان ويسلم ويدخل مع الامام احراز الفضيلة الجماعة

وينبغي ان يكون هذا قولهما وعند محمد يقطع للحال
ولا يضم اليها اخرى لان من اصله ان صفة الفريضة
اذا بطلت بطل اصل الصلاة كذا في النهاية والمراد
من الاقامة شروع الامام في الصلاة دون اقامة المؤذن
حتى اذا شرع المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الاولى
بسجدة تم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا وان كان
قد صلى ثلاث ركعات يتمها لان للاكثر حكم
الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة
بعد ولم يقيدها بسجدة حيث يقطعها لانها محل
الرفض غير انه يتخير ان شا عاد فقعد وان شا
كبر قايما ينوي الدخول في صلاة الامام ثم اذا اتم
ثلاث ركعات لم ينقضها بل يتمها اربعا وقد صح فرضه
ثم يدخل مع القوم فيكون الذي يصلي معهم نافلة
لان الفرض لا يتكرر في موضع واحد قال رحمه الله
ولو اقاموا الفجر بعد ركعة يقطعها ويقتدي بشرعه
اي اذا صلى الفجر وحده ثم اقيمت الصلاة يقطع
ويدخل معهم ولا يضيف اليها ركعة اخرى لانه لو
اضافها يكمل فرضه ويفوته الجماعة وكذا اذا قام الى
الثانية قبل ان يقيدها بسجدة فانه يقطعها
ويدخل مع الامام واما بعد الاتمام فلا يشرع في صلاة
الامام لكراهة التنفل بعد الفجر وكذا بعد العصر

وكذا

وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل
بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة
لامامه ولو دخل في السنة الاولى قبل الظهر
وحده واقيمت الصلاة يقطع على راس الركعتين
يروى ذلك عن ابي يوسف واليه مال السرخسي
وقيل يتمها واليه اشار في الاصل وهو الصحيح
وكذا ان دخل في الاربع يوم الجمعة ثم خطب
الامام يقطع على راس الركعتين على هذا الاختلاف
قال رحمه الله
وداخل المسجد بعد النداء يكره ان يخرج قبل الادا
وان يكن قد اسقط الفرض خرج فقبل يقيمون الصلاة لا يخرج
لا ان اقاموا في العشا والظهر فيبني الصلاة سبحة للاجر
وان يقيموا في الفجر او في المغرب والعصر لا يبني ويمضي فاكتب
اي من دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج
منه حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد
بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد
الرجوع وقال اذا كان ينتظم به جماعة بان كان اماما
لمسجد اخر او مؤذنا فلا باس بخروجه لانه ترك صورة
تكميل معنى في اعتبار المعنى اولى من اعتبار الصورة
وان كان قد صلى وكانت الظهر والعشا فلا باس
ان يخرج لانه قد اجاب داعي مرة فلا يجب عليه اخرى

الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة
الجماعة عيانا وان كانت العصر او في الفجر او المغرب
يخرج وان اخذ فيها لكراهة النفل بعدها قال رحمه الله
ومن رجا ان يدرك الامام بركعة من فجره اي تمامها
فركعتيها عند باب المسجد ثم يأتم بالامام يقتدي
ويترك السنة مهما خاف ان يفوته الفرض مع الجماعة اذا
من انتهى الى امام في صلاة الفجر وهو لم يصلي ركعتي
الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى فانه
يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع
الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين يعني سنة
الفجر والصلاة مع الجماعة لان سنة الفجر من اقوى
السنن قال عليه السلام ركعتي الفجر خير من الدنيا
وما فيها وادراك ركعة مع الامام بمنزلة ادراك
الكل واما اذا خشي فوت الركعتين من الفرض دخل
مع الامام ولم يشتغل بسنة الفجر لان ثواب الجماعة
اعظم والوعيد بالترك الزم قال عليه السلام في
ثواب الجماعة صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وقال عليه السلام في الوعيد
تارك الجماعة ملعون في التوراة والانجيل وقال
عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم انطلق الى قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم

بيوتهم

بيوتهم نارا وهذا الخلاف سنة الظهر حيث يترك
في الحالين اي في حال فوت الكل وفوت البعض
لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض هو
الصحيح ثم اذا اقتضاها هل تكون سنة ام لا
فعند ابي حنيفة لا يكون سنة بل يبقى نفلا مطلقا
وعندهما تكون سنة حتى ان عندهما ينوي
القضا وعند ابي حنيفة لا ينوي القضا وقوله
تركهما عند باب المسجد تقييده بالا عند باب
المسجد يدل على كراهة في المسجد اذا كان الامام
في الصلاة وقوله ويترك السنة مهما خاف ان
يفوته الفرض مع الجمع اذا اي اذا خاف انه اذا
اشتغل بسنة الفجر يفوته جميع الفرض مع الامام
فانه يترك الاشتغال بالسنة ويدخل مع الامام
وقوله اي اذا كان الامر هكذا قال رحمه الله
وفائت السنة ما له قضاء اما الاخير في الضحى قضا
اي حكم بانه يقضي ومعناه اذا فاتته ركعتا الفجر
لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا
وهو مكروه بعد الصبح وكذا لا يقضيها بعد ارتفاع
الشمس عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الاصل في
السنن ان لا تقتضى لاختصاص القضا بالواجب وقال
محمد احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال لانه عليه

السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس
قلنا هذا الحديث ورد في قضاهما تبعا للفرض وانما
يقضي تبعا للفرض الي وقت الزوال وفيما بعد الزوال
اختلاف المشايخ واما ساير السنن سواها فلا تقضي
بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضاها تبعا
للفرض وقوله اما الاخير في الضحي به قضا اراد بالضحي
بالاخير محمد فان عنده يقضي سنة الفجر بعد ارتفاع
الشمس في وقت الضحي قال رحمه الله ٭

ومن اتي المسجد بعد اكمل ٭ يحسن في الوقت له التنفل
اي من اتي مسجدا قد صلي فيه فلا باس ان يتطوع قبل
المكتوبة لما بينا ما دام في الوقت اذا كان في الوقت
سعة وان كان فيه ضيق تركه يعني في غير سنة الظهر
والفجر فلا يتركهما لان لهما مزية علي غيرهما قال عليه
السلام في سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال
في سنة الظهر من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي
وقيل هذا في جميع ترك السنن وهو اختيار صدر الاسلام
لانه عليه السلام واظب عند اداء المكتوبات بالجماعة
ولا سنة دون المواظبة والاولي ان لا يتركها في الاحوال
كلها لكونها مكملات للفرايض الا اذا خاف فوت الوقت
وقوله يحسن في الوقت له التنفل يعني بالسنن
الرواتب قال رحمه الله ٭

من نال

لمن اقال البعض للفرض بالجمعة ٭ صلاة بالجمع وبالفضل سما
اي من ادرك من الظهر ركعة مع الجماعة ولم يدرك
الثلاث فانه لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد
قد ادرك فضل الجماعة لان من ادرك اخر الشي فقد
ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصليها
بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث به اذا حلف لا يدرك
الجماعة ولا يحنث في يمينه اذا حلف لا يصلي الظهر
بجماعة وفايدته اذا قال ان صليت الظهر مع
الامام فعبدي حر فادرك ركعة مع الامام
ولم يدرك الثلاث لا يحنث اي لا يعتق العبد لان
شرط حنثه ان يصليها مع الامام والمسبوق فيما
يقضي كالمنفرد وكذا اذا فاتته ركعة مع الامام وصلي
ثلاثا لا يحنث في الظاهر لانه لم يصل الكل معه
وذكر السرخسي انه يحنث لانه صلي مع الامام وللاكثر
حكم الكل ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع
الامام حنث فان ادركه قعودا في التشهد لانه
بادراك البعض يسمي مدركا قال عليه السلام من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها
وقوله وبالفضل اي قد نال ثواب من ادرك الجماعة قال رحمه الله
ومقتد الي الامام قد ركع ٭ كبر ثم قام رتبة ما ارتفع
تلبس بالمدرك تلك الركعة ٭ وقفا جاز ان يقتدي صنعه

اي من انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف قايما
حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لهذه الركعة
عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر ادركها لانه ادرك
الامام فيما له حكم القيام فصار كما لو ادرك في
حقيقة القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة في افعال
الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع **وقوله**
رتبا اي يقدر قال رحمه الله **لو ركع المأموم قبل الاصل
يجوز ان ادركه في الفعل** اي اذا ركع المقتدي قبل امامه
فادركه الامام في الركوع جاز عند اصحابنا الثلاثة
وقال زفر لا يجوز لان ما اتى به قبل الامام غير معتد
به فكذلك ما يبنيه عليه ولنا ان الشرط هو
المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الاول كمن رفع
راسه قبل الامام والدليل على ان المشاركة شرط
حديث ابي بكرة انه كبر وركع عند باب المسجد ثم
دب راكعا حتى لحق بالصفوف فقال عليه السلام
زادك الله حرصا ولا تعد فلو لم تكن المشاركة في الركوع
مع الامام شرطا للادراك لما فعل هكذا **وقوله** قبل
الاصل اي قبل الامام **وقوله** يجوز ان ادركه اي ان
ادركه الامام **باب قضا الفوايت** القضا عبارة
عن تسليم مثل الواجب والادا تسليم عين الواجب
والادا يجوز بلفظ القضا اجماعا والقضا بلفظ الادا

خلاف

خلاف والصحيح انه يجوز قضا المتروكات وان كان
حكم المتروكات مثل حكم الفوايت لان الظاهر من
حال المسلم ان لا يترك الصلاة عمدا قال رحمه الله ه
**وليقض ما قد فاته اذا ذكره ه قبل صلاة وقته الذي حضر
وان يخف فوتا بدا بالوقت ه و واجب ترتيب دون الست
مثل ما قد وجبت ولم تجب ه في الست ترتيب ولكن يستحب**
اي من فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وكذا اذا
تركها عمدا تسقا وتهاونا وقدمها على صلاة
الوقت الا ان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم
صلاة الوقت على الغايبة ثم يقضيها والاصل
في ذلك ان الترتيب بين الفوايت وفرض الوقت
شرط عندنا مستحق ويبطل وتسقط ثلاثة اشيا
ضيق الوقت والنسيان ودخول الفوايت في حيز
التكرار **وقوله** وان يخف فوتا بدا بالوقت يعني اذا
كان يخاف فوت صلاة الوقت قدم صلاة الوقت على
الفايتة فلو قدم الفايتة جاز لان النهي عن تقديمها
لمعنى في غير المنهي عنه وهو صون صلاة الوقت عن
الفوات بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم
الوقتية حيث لا يجوز لانه اذا اداها قبل وقتها
الثابت لها بالحديث وهو قوله عليه السلام من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها

ولان النهي عن صلاة الوقتية اذا كان الوقت يسع
لهما لمعني يختص بها الا تري انه لو تنفل في ذلك الحال
لم ينه عنه وانما نهي عن صلاة الوقت خاصة
والنهي اذا اختص بالمنهي عنه اقتضا الفساد واما
في حال تقديم الوقت فالنهي عن تقديم الفايتة
لا يختص بها وانما ينبغي منها كي لا يودي الي تاخير
الوقتية بدليل انه لو تنفل او عمل عملا من الاعمال
نهي عنه لاجل ذلك والنهي اذا لم يكن لمعني في نفس
المنهي لم يقتض الفساد وانما كان الاولي في حال ضيق
الوقت ان يقدم الوقتية لانه لو بدا بالفايتة فاتته
الوقتية فيصيران جميعا فايتتين وان بدا بالوقتية
كانت احداهما فايتة فلان يصلي احداهما فايتة
اولي من ان يصليهما فايتتين **وقوله** وواجب ترتيب
دون الست اي اذا كانت الفوايت دون ست صلوات
كان الترتيب واجبا حتي لا يجوز له صلاة الوقت
حتي يقضيها كلها وفي القدوري الا ان تزيد الفوايت
علي ست صلوات ومراده ان تصير الفوايت ست
صلوات ودخل وقت السابعة فحينئذ يسقط الترتيب
وقوله كمثل ما قد وجبت اي يرتب قضا الفوايت الاول
فالاول كما وجبت في الاصل **وقوله** ولم يجب في الست
ترتيب ولكن استحب لان الفوايت زادت علي الست

صلوات دخلت في حيز التكرار فيسقط الترتيب
لكن يستحب له ان يرتب قال رحمه الله ٥

ويفسد العصر بذكر ظهره في عصره عند اتساع عصر
اي من صلي العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فصلاة
العصر فاسدة الا في اخر الوقت قال الجندي اذا افتتح
العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر
واطال القيام والقراة حتي دخل وقت الكراهة ثم
تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي علي صلاته واذا
افتتح العصر في حال ضيق الوقت فلما صلي منها
ركعة او ركعتين غربت الشمس فالقياس ان يفسد
العصر والاستحسان ان يمضي فيها ثم يقضي الظهر
ثم يصلي المغرب ولو تذكر ان عليه الظهر بعدما احمرت
الشمس فانه يصلي العصر ولو صلي الظهر لم يجز
ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر ان عليه
الظهر واطال القيام حتي دخل الوقت المكروه لا تجوز
صلاته وعليه ان يقطع العصر ثم يفتتح العصر ثانيا
ثم يصلي الظهر بعد الغروب ولو افتتح العصر في اول
الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطالها حتي دخل
وقت الكراهية ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي
علي صلاته ولو ادي بعض العصر في وقتها ثم غربت
الشمس وعليه صلاة او صلاتان قبلها وهو ذاكر لها قال

السرخسي بينهما وطعن عيسى بن ابان في هذا وقال
الصحيح انه يقطعها بعد الغروب ثم يبتدئ بالغائبة
لان الوقت قابل للقضا والمسقط للترتيب من الضيق
قد انعدم بالغروب وصار الوقت واسعا لان المعترض
في خلال الصلاة كالموجود عند افتتاحها كالمتيمم
اذا وجد الما والعاري اذا وجد الثوب وما ذكره عيسى
هو القياس ولكن محمد استحسن فقال لو قطع بعد الغروب
كان مؤديا جميع العصر في غير وقتها ولو اتمها كان
مؤديا لها في وقتها فكان اولى لان عند الضيق قد
سقط عنه الترتيب في هذه الصلاة ومتى سقط
في صلاة لا يعود في تلك الصلاة بخلاف النسيان
فان الترتيب فيه غير ساقط ولكن تعذر في الجهل
فاذا زال العذر قبل الفراغ من الصلاة بقي على مراعاة
الترتيب كما كان لانه لما زال العذر في حال الصلاة صار
كان لم يكن قال رحمه الله كذا الوتر للنعمان ذكر وتره
في فجره يفسد فرض فجره اي اذا صلى الفجر وهو ذاكر ان عليه
الوتر فصلاة الفجر فاسدة عند ابي حنيفة الا ان
يكون صلى في الفجر اخر وقتها وعندهما صلاة الفجر
تامة وهذا مبني على اختلافهم في الوتر فعنده لما كان
واجبا كان الترتيب شرطا وعندهما لما كان سنة فلا
ترتيب بين الفرايض والسنن ثم عند ابي حنيفة اذا فسد

فرض

فرض الفجر قال في المصلي لا يفسد وقد اشار الى ذلك
في المنظومة النسفية والوتر فرض ويرى تذكره
في فجره فساد فرض فجره فقيد بفساد الفرض الفجر خاصة

باب سجود السهو قال رحمه الله ٥

سجود السهو للانسان ٥ يلزم في الزيادة والنقصان
بعد السلام سجدتان يختم ٥ بقعدة من بعدها يسلم

سجود السهو في الزيادة والنقصان سوا بعد السلام
وقال الشافعي رحمه الله قبل السلام فيهما وقال
مالك رحمه الله ان كان للنقصان فقبل السلام
وان كان للزيادة فبعد السلام والخلاف حتى لو
سجد عنده قبل السلام جاز الا ان الاولى وقوله
بعد السلام سجدتان يختم بقعدة من بعدها يسلم
اي يسجد بعد السلام سجدتان ثم يتشهد ويسلم
ومن عليه سجدة السهو في الفجر اذا لم يسجدها حتى
طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقطتا عنه
وكذا اذا سهى في الجمعة اذا خرج وقتها كذا في الفتاوى
ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في قعدة
التشهد يعني بعد سجود السهو هو الصحيح لان الدعا
موضعه اخر الصلاة وقال الطحاوي يدعو في القعدتين
جميعا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما قال رحمه الله ٥

يلزم ان زاد فيها فعلا ٥ من جنسها وليس منها اصلا

معناه ان سجود السهو يلزمه اذا زاد في صلاته فعلا
من جنسها ليس منها وفي قوله يلزمه تصريح بانه واجب
وهو الصحيح لانه شرع لجبران النقصان واجبا كالدما
في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او بتاخيره
او بتغيير ركن ساهيا وقوله من جنسها احترازا عما
اذا كان من غير جنسها ونحوها فانه يكون مكروها او مفسدا
فان قلت ما الفائدة في قوله ليس منها قلت احترز
بذلك عما اذا اطال القيام والقعود فان زاد فيهما فعلا
من جنسها وهو لا يجب عليه السهو لانه منها بدليل
ان جميع ذلك فرض فان قلت لم يوجب السهو عندنا
الزيادة وانما هو لجبر النقصان والزيادة ضد النقصان
قلت لان الزيادة في غير موضعها نقصان الا ترى ان
من اشترى عبدا وله ست اصابع كان له رده كما لو كان
له اربع اصابع واعلم ان سجدتي السهو جبرانا للنقصان
ويرضيان الرحمن ويرغمان الشيطان فلهذا هما
واجبتان قال رحمه الله

او ترك المسنون في الافعال او ترك الحمد لسهو تالي
او ترك القنوت والتشهد او ترك التكبير حين عيدا
او جهر الامام في اسراره للسهو او خافت جهارا

اي يجب عليه السهو اذا ترك فعلا مسنونا اي فعلا
واجبا ثبت وجوبه بالسنة كالقعدة الاولى او قام في

موضع القعود او ترك سجدة التلاوة عن موضعها
وقيد بقوله في الافعال لانه اذا سهى عن الثنا والتعوذ
وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما وانما يجب
السهو في ترك الاذكار في خمسة مواضع لا غير تكبيرات
العيد والقنوت والتشهد والقراة وتاخير السلام
عن موضعه وقوله وترك الحمد اي ترك قراة الفاتحة
وقوله او ترك التكبير حين عيدا اي ترك تكبيرات
العيدين وقوله او جهر الامام في اسراره اي اذا جهر
ساهيا فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه
لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من
الواجبات وانما قيد بالامام لان المنفرد اذا خافت
فيما يجهر فيه لا سهو عليه اجماعا لانه مخير ان شا جهر
وان شا خافت واما اذا اجهر فيما يخافت فيه
ففيه اختلاف المشايخ وفي الكرخي لا سهو عليه واختلفوا
في المقدار والاصح انه قدر ما تجوز به الصلاة في
الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفا لا يمكن
الاحتراز عنه ويمكن عن الكثير وما تصح به الصلاة
فهو كثير غير ان ذلك عند ابي حنيفة اية واحدة
وعندهما ثلاث ايات قال رحمه الله

اذا سهى الامام يسجد وعلى مامومه السجود باعتلا
وان سهى المؤتم لم يكن على امامه ولا عليه فاعقلا

اي اذا سهي الموتم لم يلزم الامام والموتم السجود لانه ان
سجد وحده كان مخالفا لامامه وان تابعه الامام
ينقلب الاصل تبعا وهذا معني قوله فاعقلا واما
الامام اذا سهي فانه يسجد ويسجد الماموم معه
لان متابعة الامام لازمة وقوله فاعقلا انما نصبه
مع انه فعل امر لان تقديره فاعقلن قال رحمه الله
وليرجعن لقعدة اولي ذكره بقربها لا البعد منها وجبر
اي اذا سهي عن القعدة الاولي ثم ذكر وهو الي حال
القعود اقرب فقعد وتشهد لان ما تقرب للشي ياخذ
حكمه كفنا المصر ياخذ حكم المصر في حق صلاة العيد
والجمعة وقوله بقربها يعني اذا سهي عن القعدة الاولي
وهو الي حال القعود اقرب بان لم يرفع ركبتيه من
الارض وفي المبسوط ما لم يستتم قايما لا يعود وصحح هذا
صاحب الحواشي وقوله وجبر اي وسجد للسهو وفي
الهداية بان الاصح انه يسجد كما لم يقم وفي النهاية المختار
انه يسجد واما اذا كان الي حال القيام اقرب لم يعد لانه
كالقايم معني ويسجد للسهو لانه ترك الواجب فلو عاد
هاهنا الي القعود بطلت صلاته كما اذا عاد بعد
استتم قايما لان القيام فرض والقعدة الاولي واجبة
ولا يترك الفرض لاجل الواجب فان قيل يشكل علي هذا
ما اذا تلي اية سجدة فانه يترك القيام وهو فرض ويسجد

للتلاوة

للتلاوة وهي واجبة ويترك فقد ترك الفرض لاجل
الواجب قيل كان القياس هناك ايضا ان لا يترك
القيام الا انه ترك القياس بالاثر لان النبي صلي الله عليه
وسلم واصحابه كانوا يسجدون ويتركون القيام لاجلها
والمعني فيه ان المقصود من سجدة التلاوة اظهار التواضع
ومخالفة الكفار فانهم كانوا يستكبرون عن السجدة فجوز
ترك القيام تحقيقا لمخالفتهم قال رحمه الله
وليرجع القايم قبل السجدة للقعدة الاخري ويجبر بعده
اي اذا سهي عن القعدة الاخيرة وقام الي الخامسة فانه
يرجع الي القعدة ما لم يسجد فان في رجوعه الي القعدة
اصلاح حاله وذلك ممكن ما لم يسجد لان ما دون الركعة
محل للرفض وقوله يجبر بعده اي ويسجد للسهو لانه
اخر واجبا وهي القعدة قال رحمه الله
ويبطل الفرض بعقد الخامسة وعاد نفلا فليضم سادسة
اي اذا عقد الخامسة بسجدة في هذه المسايل بطل
فرضه لانه ترك القعدة الاخيرة وهي فرض فبطلت
الفرضية وتحولت صلاته نفلا عندهما وقال محمد
لا يتحول نفلا بل يبطل قطعا لان الفرضية اذا فسدت
بطلت التحريمة عنده واذا بطلت لا يضم اليها اخري
وعندهما التحريمة باقية فيضم اليها ركعة سادسة
لان النفل شرع شفعا فان اقتدي به انسان في هاتين

الركعتين اعني الخامسة والسادسة يلزمه ست ركعات
عندهما ولان الكل صار نفلا وعند محمد لا يلزمه شي لان
تحريمته قد انقطعت حين فسدت الفرضية ولو لم يضم
اليها ركعة سادسة لا شي عليه لانه مظنون والمظنون
غير مضمون ولكن الافضل الضم ثم اذا ضم هل يسجد
للسهو عندهما الاصح لا يسجد لان النقصان بالفساد
لا يجبر بالسجود كذا ذكره التمرتاشي قال رحمه الله
ومن يقم من بعد ثاني قعده * يرجع للسلام قبل السجده
وان يقيد خمسة بسجدته * يضم اخرى صيانة لسجدته
والفرض قد تم وركعتا ه * نفل وللنقصان سجدنا ه
اي اذا قعد في الرابعة ثم قام للخامسة ولم يسلم يظنها
القعدة الاولى يرجع الى القعود ما لم يسجد في الخامسة
ويسلم ويسجد للسهو لان التسليم في حالة القيام غير
مشروع في الصلاة المطلقة فان سلم قايما لا تفسد
صلاته ولو عاد الى القعود لا يلزمه اعادة السهو
واما اذا قيد الخامسة بسجدة فانه يضم اليها ركعة
اخرى وقد تمت صلاته ركعتان له نافلة ثم اذا
ضم اليها اخرى يتشهد ويسلم ويسجد للسهو لانه
تركه لفظة السلام وكان القياس ان لا يجب عليه
سجود السهو لان سهوه وقع في الفرض وقد انتقل
منه الى التنفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق

السهو

السهو كانهما صلاة واحدة فان اقتدى به احد في
هاتين الركعتين لزمه ان يقضي عند محمد قال في
الوجيز وهو الاصح لان احرام الفرض لما لم ينقطع عند
محمد صار المقتدي شارعا في الكل فلزمه ما ادى
الامام بهذه التحريمة وقد ادى بها ستا وعند ابي
حنيفة وابي يوسف يقضي ركعتين لا غير لانه اقتدى
به في التنفل بعد خروجه من الفرض فان افسد
المقتدي لا قضا عليه عند محمد اعتبارا بالامام
وعندهما يقضي ركعتين وهو الصحيح وعليه الفتوى
وقوله صيانا لسجدته اي يضم سادسة تصحيحا لسجدته
اي لنافلته وقوله والفرض قد تم اي تمت صلاته
والركعتان له نافلة ولا ينوبان عن سنة الظهر على
الصحيح لانه مظنون بنا والمظنون ناقص قال رحمه الله
وان سهى في شفع نفل وسجد * لم يبن شفعا ثانيا له قصد
اي من صلى ركعتين تطوعا فيهما ثم سجد للسهو ثم اراد
ان يصلي اخريين لم يبن على هاتين الركعتين لان السجود
يبطل لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر اذا
سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبني لانه لو لم يبن
يبطل جميع الصلاة ومع هذا لو بنى التطوع صح لبقا
التحريمة اي اذا بنى بعد ما سجد للسهو فيصح ولكن
ينبغي ان يعيد سجدتي السهو لانه لما بنى حصلت السجدتان

في وسط الصلاة فلم يوتيهما قال رحمه الله

من اقتدي برب سهو وهو قد سلم لا يدخل الا ان سجد
وداخل في ذاك لدي محمد اه ان سجد الامام او لم يسجد ا

اي من سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته
عندنا بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا
وهذا عندهما وقال محمد هو داخل سجد الامام او لم سجد
لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة
اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون
من احرام الصلاة وعندهما سلامه يخرجه علي
سبيل التوقف لانه محلل لنفسه لقوله عليه السلام
وتحليلها السلام وانما لم يعمل السلام لحاجته الي اداء
السجدتين فلا يظهر مع عدم منع السلام دون سجدتي
السهو ولا حاجة الي اعتبار عدم العود قال في النهاية
حقيقة الفرق بين هذه المسئلة وبينما اذا سجد
المسافر للسهو ثم نوي الاقامة ان السلام محلل وبالعود
الي سجود السهو تعود حرمة الصلاة للضرورة وهذه
الضرورة فيما يرجع الي كمال تلك الصلاة لا في صلاة
اخري ونية الاقامة عطفا في وجوب اكمال تلك
الصلاة فظهر عود الحرمة في حقها واما في التطوع
فكل شفع منه في حق صلاة اخري فلهذا لا يمكنه ان
يبني عليها ركعتين قال رحمه الله لو سلم الساهي لقصد القطع

يسجد

يسجد للسهو لغو الشروع اي من سلم يريد قطع الصلاة
وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه وبطلت نية
القطع عندهم جميعا لان هذا السلام غير قاطع
ونيته تغيير المشروع فلغت لان سجود السهو عقيب
السلام مشروع بقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
بعد السلام فلهذا تلغو نيته قال رحمه الله

ويتبع المعتاد غالب الظن ان كان او علي الاقل يبني

اي من شك في صلاته فلم يدر ثلاثا صلي او اربعا و
اول ما عرض له اي ان الشك لم يكن من عادته
استانف الصلاة لقوله عليه السلام اذا شك
احدكم في صلاته انه كم صلي فليستقبل الصلاة ولان
الاستقبال لا يريبه والمضي بعد الشك يريبه وقد
قال عليه السلام دع ما يريبك الي ما لا يريبك
والريب هو الشك وان كان الشك يعرض له كثيرا
يبني علي غالب ظنه واكثر رايه لقوله عليه السلام
من شك في صلاته فليتحر الصواب وان لم يكن له
راي بني علي اليقين وهو الاقل لقوله عليه السلام من
شك في صلاته فلم يدر ثلاثا صلي ام اربعا بني علي
الاقل والاستقبال بالسلام اولي وعند البناء علي الاقل
يقعد في كل موضع يتوهم انه اخر صلاته كيلا يصير
تاركا فرض القعدة قال رحمه الله

وذاك بالتعود لتكرارها في كلما يجد اخرها
يعني اذا لم يكن له غالب ظن فانه يقعد في كل موضع
يتوهم انه اخر صلاته كما اذا شك انها الثالثة او الرابعة
ولم يغلب علي ظنه شي فانه يجعلها الرابعة في حق
القعود فيقعد ثم يقوم وياتي بالرابعة ويقعد
ويتشهد ويسلم باب صلاة المريض انما ذكر المريض
عقيب صلاة السهو لان كلا منهما من العوارض السماوية
لان السهو اكثر وقوعا فكان اهم ولانه يتناول صلاة
الصحيح والمريض فقدمه عليه لشدة الحاجة الي بيانه
قال رحمه الله
ان عجز المريض صلي قاعدا بلا قيام راكعا وساجدا
او مومياان لم يطق ما قلناه سجوده من الركوع ادني
اي اذا عجز المريض صلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه
السلام لعمران بن الحصين رضي الله عنه صل قاعدا
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي الجنب يومي
ايما ولان الطاعة بحسب الطاقة واختلف العلما
في حد المريض الذي يباح له الصلاة قاعدا فقيل
ان يكون بحال اذا قام سقط من ضعف او دوران
في الراس والاصح ان يكون بحيث يلحقه بالقيام ضرر
واذا كان قادرا علي بعض القيام دون تمامه امر بان
يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتي لو قدر ان

لعله قايما

يكبير

يكبر للتحريمة قايما ولم يقدر علي القيام للقراة او
كان يقدر علي القيام لبعض القراة دون تمامها فانه
يومر ان يكبر قايما وان لم يقدر عليه قايما ثم قعد اذا
عجز ولو قدر علي القيام مستندا الي حايط او انسان
فانه يجب عليه ذلك كذا في النهاية وقوله او موميا
ان لم يطق ما قلنا اي لم يستطع الركوع والسجود اومي
ايما وقوله سجوده من الركوع ادني اي يجعل السجود اخفض
من الركوع والايما قايم مقامهما فاخذ حكمهما قال رحمه الله
كذاك لا يرفع حين يسجد شيا الي الوجه فليس يجد
اي لا يرفع الي وجهه شيا يسجد عليه فان وجد الايما جاز
ويكون موميا وان لم يجد الايما لا يجوز ولو كان بجبهته
قروح لا يستطيع السجود عليها لم يجز له الايما وعليه
ان يسجد علي انفه ولا يجزيه غير ذلك قال رحمه الله
ثم متي يعجز عن القعود يومي مع استلقايه الحميد
علي القفا او الوجه نحو القبله ونحوها ايضا يمد رجله
يجعل تحت راسه وساده حتي يحاذي قبلة العباده
اي اذا لم يستطع القعود استلقي علي ظهره بعد ان
يوضع وسادة تحت راسه حتي يتمكن من الايما
لان الاستلقا يمنع الايما من الاصحا فكيف من المريض
وقوله يومي مع استلقايه الحميد اي الافضل ان يومي
وهو علي قفاه ويكون وجهه نحو القبلة وقوله ونحوها

ايضا بمد رجليه اي وبحو القبلة فان صلي مضطجعا
فنام فيه انتقض وضوءه كذا في الذخيرة قال رحمه الله
ثم لو استلقا علي الجنب كفي والافضل استلقاء وعلي القفا
ثم اذا اعيا عن الايماء اخرها ابقية القضا
اي اذا استلقي علي جنبه ووجهه نحو القبلة واوما جاز
يعني علي جنبه الايمن ويجعل راسه من قبل المشرق
الا ان الاول اولي فان لم يستطع الاستلقا علي جنبه
الايمن فعلي الايسر وقوله ثم اذا اعيا عن الايماء اي
اذا لم يستطع الصلاة براسه اخر الصلاة وقوله اخرها
فيه اشارة الي انه لا يسقط اذا بلغ الي هذه الحالة وان
كان اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح
لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمي عليه كذا في الهداية
قال قاضي خان وفي ظاهر الرواية يسقط القضا اذا
كان اكثر من يوم وليلة لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب لان محمدا رحمه الله ذكر في النوادر ان من قطعت
يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه
فبان بذلك ان مجرد العقل لا يكفي قال رحمه الله
لا يؤم بالعين ولا بالحاجب ولا بقلبه فهو غير واجب
اي لا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وقال
زفر يؤم بقلبه فاذا صح اعاد وقال الحسن يومي
بحاجبيه وبقلبه وبعينيه وقال الشافعي يومي

بعينيه

بعينيه واذا زال العذر اعاد قال رحمه الله
ومن علي القيام يقدر وعن ركوع وسجود يقصر
فالافضل الصلاة بالقعود يومي بالركوع والسجود
اي اذا قدر علي القيام ولم يقدر علي الركوع والسجود
لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود
ايما فان اوما قايما جاز كذا في المحيط وفي الفتاوي اذا
اراد ان يومي بالركوع اوما قايما ويومي بالسجود
قاعدا والافضل هو الايما قاعدا بالكل وفي الواقعات
اذا اوما بالسجود قايما لا يجوز وللركوع يجوز قال رحمه الله
وشارع الصلاة بالقيام يقعد اذ يعرض للاعيام
يسجد في قعوده او يوميه ان يطق ذلك او مستلقيا
اي اذا صلي الصحيح بعض صلاته قايما وحدث به
مرض يمنعه من القيام اتمها قاعدا يركع ويسجد او
يومي ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم
يستطع القعود لان في ذلك بنا الادني علي الاعلي قال رحمه الله
والقاعد الساجد ان زال السقم اتمها مع القيام والمنتقم
واستونفت عند الاخير بالحكم اي اذا صلي قاعدا يركع
ويسجد لمرض به ثم صح بني علي صلاته قايما وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف لان من اصلهما ان القاعد
يوم القايم فكذا يجوز ان يبني الانسان في حق نفسه
صلاة القايم علي تحريمة القاعد وقال محمد يستقبل

الصلاة لان من اصله ان القايم لا يصلي خلف القاعد فكذا لا يبني في حق نفسه قال رحمه الله

واستانف الموي بعد ما قدر علي السجود وبني عند زفر

اي اذا صلي بعض صلاته قايما ثم قدر علي الركوع والسجود استانف الصلاة وهذا اذا قدر علي ذلك بعد ما ركع وسجد اما اذا قدر علي ذلك بعد الافتتاح قبل الادا صح البنا كذا في جوامع الفقه وقال زفر يبني في الوجهين علي اصله في الاقتدا لان عنده يجوز ان يقتدي الراكع بالموي قال رحمه الله

ذو النفل لا ياثم في اتكايه بالعود والحايط في اعيايه اما القعود فهو عند الصدر يجوز للعذر وغير العذر

اي من افتتح التطوع قايما ثم اعيا لا باس ان يتوكا علي عصا او حايط او يقعد لان هذا عذر وان كان الاتكا من غير عذر يكره لانه اساة في الادب لانه يكبر وقيل لا يكره عند ابي حنيفة لانه لو قعد عنده يجوز لغير عذر وكذا لا يكره الاتكا وعندهما يكره لانه لا يجوز له القعود عندهما من غير عذر فيكره الاتكا لغير عذر يكره بالاتفاق ويجوز الصلاة عنده ولا يجوز عندهما وقد بيناه في باب النوافل قال رحمه الله

ثم مصلي الفلك ان كان قعد لغير عذر عنده فما فسد ولم يجز الغير عذر والافضل القيام عند الصدر

اي من

اي من صلي في السفينة قاعدا من غير علة اجزاه عند ابي حنيفة والقيام افضل وعندهما لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يتركه ولابي حنيفة ان الغالب في السفينة دوران الراس والغالب كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد من شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكنه ولانه اسكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة اما المربوطة فهي كالشط هو الصحيح والشط هو الساحل قال رحمه الله

وفايت الاغما يقضي ان فرط خمس فما دون وان زاد سقط

اي من اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته بالاغما اكثر من ذلك لم يقض وقوله ان افرط خمس اي خمس صلوات فما دونها وقوله سقط اي سقط القضا واعلم ان الاعذار ممتد جدا كالصبا وتسقط به العبادات كلها وقاصر جدا كالنوم لا يسقط به شي من العبادات ومتردد بينهما وهو الاغما فان امتد الحق بالممتد جدا وان لم يمتد الحق بالقاصر جدا حتي يجب القضا وامتداده ان يزيد علي يوم وليلة لانه عند ذلك تدخل الفوايت في حيز التكرار وفي ايجاب قضايها حرج والحرج مدفوع بقوله تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج والجنون كالاغما علي الظاهر ولو شرب الخمر فذهب عقله اكثر من يوم

وليلة لا يسقط القضا لان هذا عذر حصل بمعصية من جهته وان اكل البنج فاغمي عليه قال ابو حنيفة يلزمه القضا قياسا على الخمر وقال محمد يسقط عنه القضا قياسا على الاغما واذا اغمي عليه بسبب الفزع من ادمي او سبع اكثر من يوم وليلة لا قضا عليه بالاجماع **باب سجود التلاوة** وهذا من باب اضافة الشي الى سببه والتلاوة سبب للسجدة بلا خلاف وفي اضافة السجود الى التلاوة اشارة الى نه اذا كتبها او تهجاها لا يجب عليه سجود ووجه المناسبة بينه وبين المريض ان المريض اذا صلى فقد انقاد لامر الله وفي التلاوة اذا سجد فقد انقاد لامر الله قال رحمه الله

سجود ما يتلى من القران اربع عشر فا حفظوا بيانه في اخر الاعراف ثم الرعد والنحل والاسرى يتلى ذا السرد ومريم والحج والفرقان والنمل والسجدة يلحقان وص والتفصيل والنجم كذاه في الانشقاق ثم في اقرا اخذا

موضع السجود من ص وحسن ماب وفي حم السجدة يسامون وهل تجب السجدة بشرط جميع قراة الاية ام بعضها الصحيح انه اذا قرا حرف السجدة وقبله كلمة وبعده كلمة وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان يقرا اكثر اية السجدة ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف

الذي في اخرها لا يجب عليه سجود والمستحب الجهر باية السجدة اذا كانت الجماعة متهيبين للصلاة والا فالاخفا افضل وان تلى بالفارسية لزم السامع السجود وان لم يفهم عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه الا اذا فهم وروي ان ابا حنيفة رجع الى قولهما وعليه الاعتماد واما اذا قراها بالعربية لزم السامع السجود وان لم يفهم اجماعا وفي الحج سجدة واحدة عندنا وهي الاولى وعند الشافعي سجدتان لنا ان السجود الثاني قرن بالركوع وذلك امر بالصلاة دون السجود وسجدة ص عندنا سجدة تلاوة وعند الشافعي سجدة شكر قال رحمه الله

قد وجب السجود في المواضع طرا على التالي وكل سامع لا فرق بين القصد وانعدامه ويسجد الماموم مع امامه

ل اي السجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع وقال مالك والشافعي سنة ثم السجود واجب على التراخي لا على الفور **وقوله** لا فرق بين القصد وانعدامه اي يجب السجود على السامع سوا قصد سماع القران او لم يقصد وسوا سمعها من طاهر او محدث او جنب او حايض او نفسا او كافر او صبي او سكران فان ذلك يوجب على السامع السجود ولو سمعها من نايم او مغمي عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا يجب وفي الفتاوي اذا سمعها من

مجنون يجب وكذا النايم على الاصح وهل يجب على النايم ففيه روايتان ولو كان النايم ممن لا تجب عليه الصلاة كالحايض والنفسا والصبي والمجنون لا يجب عليهم السجود ولو تلاها ثم سمعها من اخر او سمعها ثم تلاها وهو في مجلس واحد لم يجب عليه الا سجدة واحدة اذا لم يتغير المجلس وان سمعها من الصدا لا يجب عليه وقوله ويسجد المأموم مع امامه اي اذا تلى الامام اية سجدة سجدها وسجد المأموم معه سوا سمعها منه ام لا وسوا كان في صلاة الجهر او المخافتة الا انه لا يستحب للامام ان يقرأها في صلاة المخافتة قال رحمه الله ٥

وان تلا المأموم لم يلزمهما اصلا لدى الشيخين فيهما حكما واوجب الاخير حين تمما ٥ وليقضيا ما اذ سلما

اي اذا تلا المأموم اية سجدة لم يلزم الامام ولا المأموم السجود لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها عندهما وقال محمد يلزمهم بعد الفراغ لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلاة لانه يودي الى خلاف موضوع الامامة او التلاوة لان التالي كالسامع في سجود التلاوة ومعنى قولنا بخلاف موضوع الامامة فذلك على تقدير ان يسجد التالي اولا فيتابعه الامام فينقلب التابع متبوعا والمتبوع تبعا وان لم يتابعه الامام كان مخالفا لامامه ايضا ومعنى قولنا او

التلاوة اي على تقدير ان يسجد الامام اولا فيتابعه التالي وهذا خلاف موضوع سجدة التلاوة فان التالي امام السامعين فينبغي ان يتقدم سجود التالي قال النبي صلى الله عليه وسلم للتالي كنت امامنا لو سجدت لسجدنا قاله لرجل تلى عنده اية سجدة ولم يسجد ولهما ان المقتدي محجور عليه من القراءة لنفاد تصرف الامام عليه لان قراءة الامام له قراءة قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وذلك دليل الولاية عليه والولاية دليل الحجر عليه ايضا والمحجور لا حكم لتصرفه بخلاف ما اذا سمعها من الجنب والحايض لانهما ليسا بمحجورين بل منهيين والتصرفات المنهي عنها يعتد بها ويعتبر حكمها ولو سمعها رجل خارج الصلاة من المأموم سجدها وهو الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم قال رحمه الله ٥

لو سجدها في الصلاة يعد ٥ اما الصلاة فلها معتبر واورد الاخر في النوادر ٥ فسادها وهو خلاف الظاهر

اي اذا سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة لانها ليست بصلاة لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة فيكون ادخالها فيها منهي عنه وهي وجبت كاملة فلا يتادى

بالمنهي ويسجدونها بعد الصلاة لصحة التلاوة من
غير حجر فان سجدوها في الصلاة لم تجزهم لانها ناقصة
لمكان النهي فلا يتادي بها الكامل ولم يفسد عليهم
الصلاة والاول قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاصح
قال رحمه الله ٥
سامعها من الامام ان دخل ٥ بعد اسجود معه عنه يبطل
لو سمع الامام تم اخرها ٥ بعد السجود معه لن يلزما اونقال
اي اذا تلي الامام اية فسمعها رجل ليس معهم في الصلاة
ثم دخل معه بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها
لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وان لم يدخل
معه في الصلاة سجدها لتحقق السبب وهو
السماع قال رحمه الله ٥
وان يكن قبل السجود دخلا ٥ مع الامام فيها فقد تنزلا
او وحده يسجد لو لم يدخلا ٥ مع الامام في الصلاة فاعقل
اي اذا تلي الامام اية سجدة وسمعها رجل ليس معهم في
الصلاة ثم دخل معه قبل ان يسجدها معه لانه لو لم يسمعها
سجدها معه فهنا اولي وان لم يدخل معها سجدها
لتحقق السبب قال رحمه الله وليس تقضي سجدة قد لزمت
وسط صلاة بعدما انصرمت اي كل سجدة وجبت في
الصلاة فلم يسجدها فيها لم يجب عليه قضاؤها خارج
الصلاة لانها صلوية ولها مزية الصلاة من حيث ان

الاحرام

الاحرام صار شرطا فلا يتادي بالناقص قال رحمه الله
وفي الصلاة لو تلي ما كان نجد ٥ تلاه في خارجها وما سجد
اذا التي بسجدة ان صلي ٥ بسجدة الصلاة تكفي الكل اوتقال
وان يكن من قبلها اداها ٥ بسجدة في الصلاة ان ثناها
وان يكن قبل الصلاة سجدا ٥ يسجد اخري في الصلاة فاجهدا
اي من تلا اية سجدة فلم يسجدها حتي دخل في الصلاة
فاعادها وسجد اجزاته السجدة عن التلاوتين لان
الثانية اقوي لكونها صلوية فاستتبعت الاولي وكونها
سابقا لا تنافي التبعية كسنة الظهر وفي النوادر يسجد
اخري بعد الفراغ لان للاولي قوة السبق فاستويا
قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فرجحت اي لها
اتصال الحكم بالتلاوة وهو السجدة اذ الاصل اتصال
السبب بالمسبب فالتلاوة المتصلة بالسجدة اولي
بالسببية وقوله وان يكن من قبلها اداها بسجدة
في الصلاة ان ثناها اي اذا تلاها خارج الصلاة وسجد
لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها سجدة اخري
ولم تجزه السجدة الاولي لان الصلوية اقوي فلا ينوب
الادني عنها ولو تلي اية سجدة في الصلاة فسجد
لها ثم سلم واعاد تلك الاية فعليه ان يسجد اخري وفي
نوادر الصلاة لا تجب عليه اخري ووفق ابو الليث
بينهما فقال اذا تكلم بعد السلام يجب سجدة اخري

لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لا يجب عليه اخرى
وهذا هو الصحيح ولو قرا اية سجدة في الركعة الاولى فسجد
ثم قام فعادها في تلك الركعة بعينها ثانيا لم تلزمه اخرى
بالاجماع وان اعاد في الركعة الثانية تلزمه اخرى عند
محمد وهو استحسان وعند ابي يوسف تكفيه الاولى وهو
القياس لان التحريمة تجمع افعال الصلاة فتصير كلها
كالمحل الواحد ولمحمد ان السجود من موجب التلاوة وكل
ركعة تتعلق بها تلاوة ولا تنوب عنها تلاوة غيرها
وكذا يتعلق بها سجود لا ينوب عنه سجود في غيرها قاله
في المنظومة النسفي في مقالات ابي يوسف لو تلى في الركعتين
سجدة فسجدة تكفيه قياسا عنه وكذا اذا اعادها الثالثة
او الرابعة فهو على هذا الخلاف قال رحمه الله •

ومن يكرر اية في مجلس • تكفيه فاحفظ وقس

اي من كرر اية سجدة واحدة في مجلس واحد اجزاه سجدة
واحدة والاصل مبني السجدة على التداخل دفعا للحرج
فاذا تلى اية سجدة فسجد ثم قرا تلك السجدة في ذلك
المجلس مرارا يكفيه تلك السجدة عن التلاوات الموجودة
بعد السجدة هذا اذا لم يتبدل المجلس والتبدل يكون
حقيقة ويكون حكما والحقيقة ظاهر والحكم كما اذا
كان في مجلس بيع فانتقل الى مجلس نكاح او اكل كثيرا او
شرب كثيرا فنوى في مكانه او ارضعت ولدها او امتشط او

اشتغل

اشتغل بالحديث او عمل عملا يعلم انه قاطع لما قبله فانه
يقطع حكم المجلس اما اذا كان العمل قليلا كما اذا اكل
لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او تكلم كلمة
او كلمتين وخطا خطوة او خطوتين فانه لا ينقطع المجلس
وانما يختلف المجلس بالاكل حتى يشبع او بالشرب حتى يروى
او بالعمل او بالكلام حتى يكثر كذا قال التمرتاشي رحمه الله
فان اشتغل بالتسبيح او بالتهليل او القراءة لا ينقطع
حكم المجلس فلو قراها وهو قاعد فقام او قائم فقعد
او نائما لا ينقطع حكم المجلس ولو قراها ثم ركب على
الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع ايضا ولو قراها
فسجد ثم قرا القران بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك
السجدة لا يجب عليه اخرى ولو قراها مرارا في الدرس
او لسدل الثوب او دوران الرحا تتكرر الوجوب
وهو الصحيح للاحتياط وكذا المنتقل من غصن الى
غصن يتكرر به الوجوب في الاصح ولو قراها في المسجد
الجامع في زاوية ثم قراها في زاوية اخرى كفته سجدة
واحدة لان المسجد مع تباعد اطرافه كبقعة واحدة
في حق الصلاة فاولى ان يكون كذلك في حق السجدة
لانها دونها ولو تلاها في الساحة تكرر الوجوب
وقيل ان كان غدير صغير لا تكرر الوجوب وان
قراها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة لان المكان

تداخلت وان قراها في البيدا او في السفينة سايرة
كانت او واقفة كفته سجدة واحدة خلاف الدابة فانه
اذا كررها عليها وهي تسير ان كان في الصلاة كفته سجدة
واحدة وان كان في غير الصلاة تكرر عليه الوجوب ولو
قراية السجدة في الصلاة فسجد لها ثم فسدت صلاته
وجب عليه قضا الصلاة ولا يجب عليه اعادة السجدة
وقوله فاحفظ وقس اي حفظ هذه المسايل وقس عليها ما اشبهها قال رحمه الله
وان يكن بعد السجود ذهبا . ثم تلي اوعاد فيجد فاكتبا
وان تكن في اول لم يسجد . تلزم سجدتان فاحفظ واجهد
اي اذا تلي ايه سجدة فلم يسجد لها ثم تلاها في مجلس
اخر تلزمه سجدتان وقوله فاكتبا تقديره فاكتبن قال رحمه الله
وليات بالتكبير عند سجدته . وراسه يرفع مع تكبيرته
وليس في تكبيرها رفع يد . ولا سلام لا ولا تشهد
اي اذا اراد ان يسجد للتلاوة كبر ورفع يديه ويسجد
اعتبارا بسجدة الصلاة وقوله وليات بالتكبير عند
سجدته فيه اشارة الي ان التكبير سنة لانها معتبرة
بسجدة الصلاة والتكبير فيها سنة وقوله وراسه
يرفع مع تكبيرته اي يرفع راسه بعد السجود مكبرا
كما في سجدة الصلاة وقوله وليس في تكبيرها رفع يد
اي اذا اراد السجود كبر ولم يرفع يديه ولا تشهد عليه
ولا سلام لان ذلك للتحليل وهو يدعي سابقة التحريمة

وهي

وهي منعدمة لانه لا احرام لها فان قلت كيف تكون
التحريمة منعدمة وقد قال في النظم وليات بالتكبير
عند السجود والتكبير للتحريمة قلت ليس هو للتحريمة
بل لمشابهتها لسجدة الصلاة والتكبير في سجدة الصلاة
انما هو للانتقال فكذا هذا الانتقال من التلاوة الي
السجدة ويقول في سجدة التلاوة سبحان ربي الاعلي
ثلاثا هو المختار وبعض المتاخرين استحسنوا ان
يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
وان لم يذكر فيها شيا اجزاه ولو ترك التكبيرة التي
يحرم بها اجزاه عندنا خلافا للشافعي ولا تجوز
سجدة التلاوة الا بما تجوز به الصلاة من الطهارة
من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة
اذا تلاها علي الارض ولا تيمم لها الا اذا لم يجد الماء
او يكون مريضا وان تكلم فيها او قهقه او احدث متعمدا
او خطا فعليه اعادتها ولو ان سجدت امراة الي جنب
رجل مقتدية به فيها لم يفسد عليه ولو نوي امامتها قال رحمه الله
وقاري السورة طرا ايا كره ان ترك السجدة منها فاعلموا
واية السجدة ان تلاها . يباح ان يترك ما سواها
اما الاخير فيحب سبقها . باية او ايتين فاقفها
وقد احب سبقها بسجدة . باية او ايتين فاجهد وا
اي يكره ان تقرا السورة في الصلاة وغيرها ويترك اية

السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ولان فيه ترك سنة
القراة فان السنة ان يقرا السورة علي نحوها وخلاف
السنة مكروه قال في الهداية ولا باس ان يقرا اية
السجدة ويدع ماسواها لانه مبادرة اليها وقال محمد
احب الي ان يقرا قبلها اية او ايتين دفعا لوهم التفضيل

باب صلاة المسافر هذا من باب اضافة الشي
الي شرطه او الفعل الي فاعله ووجه المناسبة بينه
وبين سجود التلاوة ان التلاوة سبب للسجود والسفر
سبب لقصر الصلاة وانما قدم سجود التلاوة عليه
لان سبب السجود التلاوة وهي عبادة وسبب
قصر الصلاة السفر وهو ليس بعبادة بل هو مباح
والعبادة مقدمة علي المباحات قال رحمه الله

**السفر المحل للاحكام ٥ مقدر بالثلاثة الايام
مسافة ما بين مصر قصده وبين ما يقصده من البلاد
وهو سير الابل ومشي القدم والماليس بالمعتبر ه**
اي السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان
موضعا بينه وبين مصره ثلاثة ايام يعني نهارا
دون لياليها لان الليل للاستراحة **وقوله** للاحكام
اي الاحكام الواجبة عليه وهي قصر الصلاة واباحة
الفطر وامتداد مدة المسح الي ثلاثة ايام وسقوط الجمعة
والعيدين والاضحية وحرمة خروج المراة بغير محرم **وقوله**

وهو

وهو بسير الابل يعني القافلة دون البريد لان ذلك هو
السير الوسط ايضا **وقوله** والماليس سيره بالمعتبر
اي لا معتبر في ذلك بالسير في الما اي لا يعتبر السير
بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما
يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله حتي لو كان موضعا
له طريقان احدهما في البحر وهي تقطع ثلاثة ايام
اذا كانت الرياح مستوية والطريق الثانية في البر
وهي تقطع في يومين فانه اذا سار في البحر يقصر
وفي البر لا يقصر ولو كان اذا سار في البر وصل في
ثلاثة ايام واذا سار في البحر وصل في يومين فانه
يقصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر
ثلاثة ايام في ريح مستوية وكذا في الجبال يعتبر فيها
ثلاثة ايام وان كان في السهل يقطع في اقل منها ولو
كانت المسافة ثلاثة ايام بالسير المعتاد فسار
اليها علي الفرس والبريد سيرا حثيثا فوصل في يومين
او اقل قصر قال ابو حنيفة في مصر له طريقان احدهما
يقطع في ثلاثة ايام والاخري في يومين فاختار
الابعد قصر وان اختار الاقرب لا يقصر قال رحمه الله

وركعتان فرضه في الاربع ٥ وان يزد ذكره فاحفظه وعي
اي فرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان
لا تجوز له الزيادة عليهما **وقوله** في الاربع اي في الصلاة

الرباعية احترازا من الفجر والمغرب فانه لاقصر فيهما
وقيد بالفرض احترازا عن السنن فانها لا تقصر
وقوله فاحفظه وعي تنبيه علي قول الشافعي رحمه الله
فانه يقول فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم
ولنا ان الشفع الثاني لا يقضي ولا ياثم بتركه وهذه آية
النافلة بخلاف الصوم فانه يقضي قال رحمه الله
لو اربعا صلي وفي الوسط قعد • فالاخريان نفل والفرض انعقد
ويبطل الجميع ان لم يقعد • في الوسط فاحفظ وتامل تهتدي
اي اذا صلي اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزاه
ركعتان عن فرضه وكانت الاخري له نافلة ويصير
مسيا بتاخير السلام وهذا اذا احرم بركعتين اما اذا
نوي اربعا فانه يبقي علي الخلاف فيما اذا احرم بالظهر
ست ركعات ينوي الظهر وركعتين تطوع قال
ابو يوسف يجزيه عن الفرض خاصة ويبطل التطوع وقال
محمد لا تجزيه الصلاة ولا يكون داخلا فيها لا فرضا ولا
نفلا لان افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب الخروج
من الاخري فكذا هنا في مسئلتنا تفسد عند محمد ولا
تكون فرضا ولا نفلا وقال بعضهم تنقلب كلها نفلا
وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد بطلت صلاته
لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها كما في الفجر
ولو انه لما ترك القعدة هنا وقام الي الثالثة نوي الاقامة

واتمها فانه تجوز صلاته ويتحول فرضه اربعا وقوله
فاحفظ وتامل تهتدي اي ان القعدة علي الركعتين
فرض للمسافر كالفجر قال رحمه الله
وجايز شروعه في القصر • بعد الخروج من بيوت المصر
ولم يزل مسافرا ويقصرا • مقام خمسة عشر او اكثرا
في بلدة او قرية ان نوي • اقل يقصر وكذا اذا انطوي
عزما علي السير غدا وبعد غدا • حتي مضت سنون يقصر في البلد
اي اذا خرج مسافرا صلي ركعتين اذا فارق بيوت المصر
ولا يزال علي حكم السفر حتي ينوي الاقامة في بلد تصلح
للاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ويلزمه الاتمام
وان نوي الاقامة اقل من ذلك لم يتم لان الاقامة اصل
كالطهر والسفر عارض كالحيض وقد ثبت ان اقل
الطهر خمسة عشر يوما فكذا الاقامة وانما اعتبرناه
بذلك لانهما مدتان موجبتان اي مدة الاقامة توجب
الاتمام ومدة الطهر توجب علي المراة الصوم والصلاة
وقوله وكذا اذا انطوي عزما علي السير غدا او بعد غد
الانطوي النية والعزيمة اي لا يزال علي حكم السفر
حتي ينوي الاقامة قال رحمه الله
ولا يتم عسكر اذا نووا • اقامة في ارض حرب ونوعوا
او حاصروا مدينة او حصنا • فيها فلا اتمام فيما قلنا
اي اذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا اقامة خمسة عشر يوما

لم يتموا الصلاة ظاهر هذا ولو كانت الشوكة لهم لان
حالهم مبطل عزيمتهم لانهم بين ان يغلبوا فيقروا وبين
ان يغلبوا فيفروا فلم يكن دار اقامة كالمفازة العبد
اذا كان مع مولاه والمراة مع زوجها فالعبد مقيم
باقامة مولاه والمراة مقيمة باقامة زوجها ومسافرين
بسفرهما لان اقامتهما لا تتفق على اختيارهما والعبدين
المولين في السفر اذا نوى احدهما الاقامة دون الاخر
قال في الفتاوى لا يصير العبد مقيما لان الاقامة لان
الاقامة احدهما ان وجبت اقامته فسافر الاخر
فبقي ما كان عليه وقال بعضهم يصير مقيما لانه
وقع التعارض بين الاقامة والسفر فترجح الاقامة
احتياطا لامر العبادة واذا نوى المولى الاقامة ولم
يعلم بذلك العبد حتى صلى اياما صلاة مسافر ثم
اخبر بذلك كان عليه اعادة تلك الصلاة وكذلك
المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة يلزمها الاعادة
وقوله او حاصروا مدينة او حصنا فيها فلا اتمام اي اذا
دخل العسكر ارض الحرب فحاصروا فيها حصنا لم يتموا
الصلاة لانهم بين ان يغلبوا فيقروا وبين ان يغلبوا
فيفروا فلم تكن دار اقامة قال رحمه الله ٥
وحصر باغ بغير مصر كذلك والحصر وسط البحر
اي العسكر اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام
في غير مصر او حاصروهم في البحر فنووا اقامة خمسة عشر
يوما

يوما لم يتموا الصلاة لان حالهم مبطل عزيمتهم وعند
زفر تصح الاقامة اذا كانت الشوكة لهم قال رحمه الله ٥
لكن يصلي اربعا اذا اقتدى ٥ مسافر خلف مقيم في الادا
وفي القضا لا يجوز ابدا اي اذا اقتدى المسافر بالمقيم في
الوقت تم اربعا لانه تغير فرضه الى الاربع للتبعية كما
يتغير بنية الاقامة وسوا ادرك اول الصلاة او
اخرها لانه التزم متابعة الامام بالاقتدا به ثم اذا
افسد صلاته تعود ركعتين لانها صارت اربعا في
ضمن الاقتدا فعند فواته يعود الامر الاول وقوله
وفي القضا لا يجوز ابدا اي اذا دخل معه في فائتة
لم تجز صلاته خلفه اي فائتة في حق الامام والماموم
وهي رباعية اما اذا كانت ثلاثية او ثنائية او
كانت فائتة في حق الامام موداة في حق الماموم
كما اذا كان الماموم يرى في قول ابي حنيفة في الظهر
بعد المثل قبل المثلين والامام يرى قولهما فانه يجوز
دخوله في الظهر وقوله وفي القضا لا يجوز هذا
اذا دخل معه بعد خروج الوقت اما اذا دخل معه
في الوقت ثم خرج الوقت وهم في الصلاة لم لان
الاتمام لزمه بالشروع معه في الوقت فالتحق بغيره
من المقيمين كما اذا اقتدى به في العصر فلما فرغ من
التحريمة غربت عليه الشمس فانه يتم اربعا قال رحمه الله ٥

وان يوم الجماعة المسافر ٥ فاذا سلم يتم الحاضر صحيح ويستحب قوله اتموا ٥ فانا سفر يزول الوهم

اي اذا صلي المسافر بالمقيمين صلي بهم ركعتين ثم اتم المقيمين صلاتهم وحدانا ولا يقرأون فيما يقضون لانهم لاحقون ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اي مسافرين وسفر جمع مسافر مثل ركب جمع راكب وصحب جمع صاحب **وقوله** يزول الوهم ليلا يتوهم المقيمون ان الامام يخطي في صلاته ثاد رحاسه

ومن اتي مسكنه وما نوي ٥ اقامة اكمل فهو قد نوي لكنه يقصر ان وافاه ٥ بعد اتخاد موطن سواه

اي اذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو الاقامة فيه لان مصره متعين للاقامة فلا يحتاج الي نيته **وقوله** فهو قد نوي اي فقد صار مقيما والنوي الاقامة **وقوله** لكنه يقصر ان وافاه بعد اتخاد موطن سواه اي من كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل موطنه الاول لم يتم الصلاة لانه لم يبق وطنا فان استحدث وطنا اهليا واهله الاولون باقون في الوطن الاول فكل واحد منهم وطنا له اعلم ان الاوطان ثلاثة وطن اهلي ووطن اقامة ووطن سكني فالاهلي ما كان منتاهله به لا يبطل الا بمثله ووطن الاقامة ما نوي ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا

يبطل

يبطل بالاهلي وبمثله وبانشا سفر ثلاثة ايام ووطن السكني ما نوي ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما وهو اضعف الاوطان يبطل بالكل وهو من شرط وطن الاقامة تقدم سفر عليه فيه روايتان احدهما نعم والثاني يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر وان لم يكن بينه وبين اهله ثلاثة ايام بيان هذا زبيدي خرج الي المهجم واستوطنها ونقل اهله اليها ثم سافر الي عدن فمر بزبيد فانه يصلي بها ركعتين لان وطنه الاول قد بطل باستحداثه هذا المكان فان استحدث بالمهجم واهله الاولون باقون بزبيد فسافر من المهجم الي عدن فمر بزبيد صلي بها اربعا لان كلاهما وطنا له وان كان وطنه ابتدا بزبيد فخرج منها الي مكة فنوي المقام بالمهجم خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يتم صلاته ما دام بها فاذا خرج منها الي مكة ثم عاد الي المهجم صلي بها ركعتين الي ان ياتي الي زبيد لانه قد بطل بانشا السفر الي مكة فسقط حكمه وكذا اذا خرج من المهجم الي نهر حرض فنوي المقام فيها خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رجع الي زبيد صلي بالمهجم ركعتين لانه قد بطل بوطن اقامة مثله فان كان خرج من المهجم بعد اقامته بها الي مور ثم رجع الي المهجم صلي اربعا لان وطنه لا يبطل

لانه لم يوجد منه انشا سفر صحيح فصار كانه
خرج الي المصلي قال رحمه الله **ولا يتم ان نوي المقام في**
مني وفي مكة ذات الشرف اي اذا نوي المسافران يقيم
بمكة ومني خمسة عشر يوما لم تتم الصلاة اعتبار
النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو
ممتنع الا اذا نوي ان يقيم بالليل في احدهما فانه
يصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة الانسان
تضاف الي موضع مبيته ولان نية الاقامة
ما كانت في موضع واحد لانها ضد السفر والانتقال
من موضع الي موضع يكون ضربا في الارض ولا تكون
اقامة **وقوله** مكة ذات الشرف سماها ذات الشرف
لانها فضلت علي ساير البقاع لان الله تعالي
سماها حرما امنا وسماها البلدة التي حرمها
وهي البلد الامين قال رحمه الله ه
ويقضي ما قد فاته حال السفر من الصلاة ركعتين في الحضر
وكل فرض فاته في الحضر يقضيه بالاربع حال السفر
اي من فاتته صلاة في الحضر ركعتين ومن فاتته — في السفر قضاها ه
في الحضر في حال الاقامة تضل في السفر اربعا لان
القضا بحسب الادا وانما قيدنا في حال الاقامة لانه
قد يكون في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر وهو
مسافر كمن صلي الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت

فلما

فلما دخل الوقت صلاها صلاة مسافر ثم بدا له فترك
السفر ورجع الي وطنه قبل الغروب وتبين له انه
صلاهما علي غير وضو فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر
اربعا وكذا اذا صلاهما وهو مقيم وسافر قبل الغروب
وتبين له فساد فيهما فانه يقضي الظهر اربعا والعصر
ركعتين لان الوجوب يتعلق باخر الوقت ولو سافر
في اخر الوقت يقصر عندنا وان لم يبق من الوقت
الا مقدار التحريمة وقال زفر ان بقي من الوقت مقدار
ما يصلي ركعتين قصر والا فلا وان اقام في اخر
الوقت اذ كان قد صلي في حال السفر جاز والا
صلي اربعا بالاتفاق سوا قل ما بقي من الوقت او كثر قال رحمه الله
ويستوي المطيع للجبار ه ومن عصي في رخص الاسفار — اويقال
ويستوي الهداة والفجار ه في كل ما يبيحه الاسفار — اوينال
وجاز للباغي الخبيث الفاجر ه ترخيص برخص المسافر
معناه ان العاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سوا
وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة
كمن سافر يريد قطع الطريق او البغي والعبد اذا ابق
والمراة اذا حجت بغير محرم وعندنا يترخص هو
لا برخص المسافر من القصر والفطر وجواز الصلاة
المكتوبة علي الراحلة اذا خاف استكمال مدة المسح
علي الخفين لاطلاق النصوص وهو قوله تعالي فمن كان

منكم مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر علق
رخصة الافطار بنفس السفر وكذا قوله عليه السلام
في قصر الصلاة فرض المسافر ركعتين من غير فصل
وقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها كل هذا من غير قيد وكذا لو
غصب خفا ولبسه يرخص بالمسح وكذا تجوز الصلاة
في الارض المغصوبة وقوله الخبيث الفاجر الخبيث
ردي الافعال سي الاقوال والفاجر والفاسق الكذاب
المايل عن الطريق الحق ولم يذكر المص رحمه الله حكم
السنن قال في الفتاوي ولا يقصر فيها وهل الافضل
فعلها او تركها فالجواب ان كانت القافلة نازلة
فالفعل افضل وان كانت سايرة فالترك افضل
ليلا يضر بنفسه ان انقطع عن رفيقه وباصحابه
ان انتظروه قال رحمه الله القول في الجمعة والجوامع
وعقدها بكل مصر جامع مناسبة الجمعة للسفر من
حيث ان كل واحد منهما متصف للصلاة بواسطة
فالسفر وهذه بواسطة الخطبة لان الاول في كل ذوات
الاربع وهذا في الظهر خاصة والخاص بعد العام والجمعة
مشتقة من الاجماع وهي فريضة محكمة لا تسع تركها
ولا يكفر جاحدها الا ان ينويها بنفي القران قال رحمه الله
تجوز في المصر وفي قرب المصر الا في القرى والموقف الاغر

بل فيما

بل فيما جوزها الشيخان • وصحة الجمعة بالسلطان
اراد بالموقف الاغر عرفات قال في الهداية لا تصح
الجمعة الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعن ابي
يوسف انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم جاز
لهم اقامة الجمعة والاول هو الظاهر وقال بعضهم
المصر هو كل بلد فيه اسواق ووال ينصف المظلوم من
الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وقال بعضهم هو ان
يوجد فيه حوايج الدين وغاية حوايج الدنيا فحوايج الدين
القاضي والمفتي وحوايج الدنيا ان يعيش فيه كل صانع
بصناعته من السنة الي السنة ومن كان خارج
المصر لا يجب عليه دخول المصر الي الجمعة لانفصاله
عن المصر الا تري انه لو خرج مسافرا وبلغ الي ذلك المكان
قصر لانقطاع حكم المصر وقال الشافعي يجب عليه
اذا سمع النداء وقوله وقرب المصر اي لا تصح الجمعة
الا في مصر جامع او مصلي المصر لان للمصلي حكم المصر لو نية
منه وليس الحكم مقصورا علي المصلي بل يجوز في جميع فنيه
المصر لانها بمنزلته وقدروا لذلك بمنتهي حد الصوت
وقوله وصحة الجمعة بالسلطان اي لا تصح اقامتها الا
بالسلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في
في التقدم والتقديم وفي غير ذلك اي في التقدم بين

الامامين والتقديم بين الجماعة وغير ذلك اي في الموضع
الذي يصلي فيه والادا في اول الوقت وفي اخره وفي نصب
الخطيب لانه قد يسبق بعض الناس الي الجامع فيقيمونها
لغرض لهم وتفوت غيرهم فجعل امرها الي السلطان
لانه اقرب الي تسكين الفتنة والتسوية بينهم وقوله
بل في منا جوزه الشيخان اي يجوز اقامتها بمني ان كان
الامير امير الحجاز وكان الخليفة مسافرا عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا جمعة بمني لانها من
القرى حتي لا يعيد بها اي لا يصلي فيها العيد بالاتفاق
لا لعدم المصر بل لاشتغال الحاج بافعال الحج من الرمي
والذبح والحلق في ذلك اليوم ولهما انها تتمصر في ايام
التشريق الموسم وعدم البعد والتخفيف ولا جمعة بعرفات
في قولهم جميعا لانها فضا وبمني ابنية والتقييد بالخليفة
وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فانه
يلي امور الحج لا غير قال رحمه الله ويخطب للظهر خطبتين
قبل الصلاة قاعدا في البين شرايط لزوم الجمعة اثنا
عشر شرطا سبعة في نفس المصلي وهي الحرية والذكورية
والبلوغ والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والعينين
وخمسة في غير المصلي المصر والسلطان والجماعة والخطبة
والوقت وهو الظهر لانها تقع في وقت الظهر ولا تصح
بعده وقوله قاعدا في البين اي بين الخطبتين لانه يخطب

خطبتين

خطبتين يفصل بينهما بقعدة قال رحمه الله
وقايما يخطب حال الطهر وعنده يكفيه بعض الذكر
اي يخطب خطبتين قايما علي طهارة لان القيام فيه
متوارث وروي ان ابن مسعود سيل عن ذلك
فقال للسايل الست تتلوا قوله تعالي وتركوك
قايما وعنده يجزيه بعض الذكر اي عند ابي حنيفة
اذا اقتصر علي ذكر الله تعالي جاز عنده لقوله تعالي
فاسعوا الي ذكر الله ولم يفصل وهذا اذا كان علي
قصد الخطبة اما اذا عطس فحمد الله وسبح او هلل
متعجبا من شي فانه لا ينوب عن الخطبة اجماعا
وحاصله ان من شرايط الجمعة الخطبة قبل الصلاة
ثم للخطبة شرطان احدهما ان تكون بعد الزوال
والثاني ان تكون بحضرة الرجال فان خطب قبل
الزوال لا تصح الجمعة قال رحمه الله
وللطويل اوجبا بالعصبه اقله ذكر يسمي خطبه
واوجبا فيه طويل الذكره يسمي خطبة في الامر
اي قال ابو يوسف ومحمد لابد من ذكر طويل يسمي خطبة
وادناه مقدار التشهد من قوله التحيات لله الي
قوله عبده ورسوله لان الخطبة هي الواجبة
والتسبيح لا يسمي خطبة والسنة عند اصحابنا جميعا
في مقدار الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل

ومقدار ما يقرا فيها من القران ثلاث ايات قصارا و
اية طويلة وقراة القران في الخطبة سنة عندنا
وقال الشافعي واجبة ومقدار الجلوس في الخطبتين
في ظاهر الرواية مقدار ثلاث ايات كذا في الفتاوي
وقال الطحاوي مقدار ما يمس جلوسه من المنبر قال
الجندي السنة في الخطبة ان يحمد الله ويثني عليه
ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويعظ الناس ويقرا
القران ويدعوا للمومنين والمومنات ويكون الجهر في
الخطبة الثانية دون الاولي قال رحمه الله ٥

وتركه قيامه او طهره ٥ يجوز في الغربة لكن يكره ٥

اي اذا خطب قاعدا او علي غير طهارة جازة عند ابي
حنيفة ومحمد لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ
الا انه يكره لما فيه من الفصل بينها وبين الصلاة
وقال ابو يوسف لا تجوز الخطبة بدون الطهارة
لانها بمنزلة الصلاة حتي لا تجوز قبل الوقت قلنا
ليست كالصلاة لانها تودي مستدبر ولا يفسدها
الكلام لو ان الخطيب لما فرغ من الخطبة سبقه الحدث
فذهب الي بيته وتوضا وجا فصلي بهم جاز ولو بعدا
في بيته وجا لم يجز له ان يصلي بهم ما لم يعد الخطبة
ولو سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة فقدم رجلا
من شهد الخطبة او لم يشهدها جاز ولو سبقه الحدث

قبل

قبل الشروع في الصلاة فامر رجلا يصلي بهم ان كان
المامور شهد الخطبة جاز والا فلا بخلاف الاول
والفرق ان في الاول قد انعقدت الصلاة فلا يحتاج
الي الخطبة في حال تكرارها فهذا لم ينعقد تصاركالامام
نفسه يصلي بغير خطبة قال رحمه الله ٥

ثلاثة غير الامام يشترطه ٥ واثنان للجمع له الثاني فقط

يعني ان من شرايط الجمعة الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة
ومحمد ثلاثة سوي الامام والشرط فيهم ان يكونوا
صالحين للامامة اما اذا كانوا لا يصلحون لها كالنسا
والصبيان لا تصح الجمعة وقال ابو يوسف اثنان
سوي الامام لان للمثني حكم الجماعة حتي ان الامام
يتقدم عليهما ولابي حنيفة ان الجمع الصحيح انما هو
الثلاثة لانه جمع تسمية ومعني والجماعة شرط علي حدة
وكذا الامام شرط علي حدة فلا يعتبر وانما قلنا هكذا
لان ابي يوسف يقول اني قايل بالجمع تسمية ومعني فان
الامام مع الاثنين ثلاثة وهو جمع صحيح فاجبنا عن
ذلك بان يقول كل واحد منهما شرط علي حدة فان الامام
شرط علي حدة والجماعة شرط علي حدة ثم الجماعة شرط
لانعقاد المبتدا عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
شرط لانعقاد الموكد وذلك بالركعة وعند زفر شرط
الدوام وفايدة الخلاف فيما اذا نفروا بعد الشروع بعد

التقييد بالسجدة فعند ابي يوسف ومحمد يتمها جمعة وعند
ابي حنيفة يستقبل الظهر ولو نفروا بعد السجود اتمها جمعة
عندنا خلافا لزفر ولو خطب الامام ونفر عنه الناس ولم
يبق معه الا النسا والصبيان لم يصل بهم الجمعة لان النسا
والصبيان ليسوا من اهلها اي لا يجوز ان يكون ايمة فيها
بحال وان بقي معه عبيد او مسافرين او مرضى صلى بهم الجمعة
ولو فرغ من الخطبة فذهبوا كلهم وجا اخرون غيرهم لم يشهدوا
الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز قال رحمه الله

لو نفروا الا النسا ان قبل سجده يستقبل ظهرا فاعلمن وجوزوا اتمامه للجمعه ان نفروا بعد افتتاحهم معه وان يكن السجود نفروا اه بنا عليها جمعة فقدروا

قد بينا تفسير ذلك وذكرنا ان الجماعة شرط لانعقاد
المبتدا عندهما وشرط لانعقاد المؤكد بالسجدة عند ابي
حنيفة وشرط الدوام عند زفر **وقوله** فقدروا اي قدر
هذا الخلاف المذكور قال رحمه الله

وما على النسا والسفر جمع ولا المماليك ولا ذوي الوجع وان يصلوها على الظهر تقع وجاز ان امّوا سوى الانثى تبع

اي لا تجب الجمعة على النسا ولا على المسافرين لان المسافر
تلحقه المشقة في الحضور لانه ينقطع بانتظار الامام عن
سفره فسقطت عنه كالصوم واما النسا فلانهن
منهيات عن الخروج ومشغولات بخدمة الازواج وكذا لا تجب

الجمعة على عبد ولا مريض لان العبد مشغول بخدمة المولى
والمريض عاجز عن السعي لها واما المرض فالاصح ان يبقى المريض
ضايعا بخروجه لم يجب عليه الجمعة فان اذن المولى لعبده
بحضور الجمعة قال بعضهم تجب عليه وقال بعضهم يخير
بين الحضور والتخلف وهل تجب على المكاتب قال بعضهم نعم
وقال بعضهم لا والاصح انها تجب عليه واما المأذون فلا تجب
عليه كذا في الفتاوى **وقوله** الانثى تبع سمى المراة تبعا لانها لا
تؤم الرجال وقال عليه السلام اخروهن حيث اخرهن
الله ولا تجب الجمعة على الاعمى وان وجد قايدا عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب اذا وجد قايدا
لانه قادر على المشي وانما لا يهتدي اذا وجد القايد
وجبت عليه ولابي حنيفة انه يشق عليه السعي فاشبه
الزمن ثم اذا كانت الجمعة لا تجب على مسافر ولا على
مريض ولا عبد ولا امراة فان حضروا وصلوا مع الناس
اجزاهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا
صام **وقوله** وجاز ان اموا سوى الانثى اي يجوز للمسافر
والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة وقال زفر لا يجوز
لانه لا فرض عليهم فاشبهوا الصبي والمراة ولنا ان الخطاب
يتناولهم الا انهم عذروا دفعا للحرج فلو لم يسقط عنهم فرض
الوقت بادايهم الجمعة كان فيه فساد الوضع لان الاسقاط
عنهم لدفع الحرج والقول بعدم الجواز يؤدي الى الحرج

واما الصبي فلا يقع فعله فرضا فيكون فيه بنا الفرض علي النفل فلذلك لم تجز امامته واما المراة فلا تصلح لامامة الرجال فاذا ثبت انعقاد الجمعة بايتمامهم اعتد بهم في عدد المومتين كالحر المقيم وقال الشافعي يجوز ان يكونوا ايمة ولا يعتد بهم في العدد قال رحمه الله **ومن صلي من غير عذر ظهره يومئذ جاز ولكن يكره** اي من صلي الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر به يكره له وجازت صلاته وقال زفر لا يجزيه الظهر الا بعد فراغ الامام من الخطبة لان اصله ان الجمعة هي الفريضة اصلا والظهر كالبدل ولا يصار الي البدل مع القدرة علي الاصل ولنا ان الاصل الفرض هو الظهر في حق الكافة وهذا هو الظاهر من الدليل وقال عليه السلام اول وقت الظهر حين تزول الشمس ولم يفصل بين هذا اليوم وغيره لانه مامور باسقاطه باداء الجمعة ولانه مبني التكليف علي التمكن وهو متمكن من اداء الفرض الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها علي شرايط لا يتم به وحده وعلي التمكن يدور التكليف ولانه اذا فات الوقت قضي الظهر واذا ثبت عندنا ان اصل الفرض هو الظهر وقد اداه في وقته اجزاه قال رحمه الله •

ويبطل الظهر بسعيه الي الجمعة • واخرا الي الشروع رفعه اي اذا صلي الظهر في منزله يوم الجمعة ثم بدا له ان يحضر الجمعة

فتوجه

فتوجه اليها بطلت صلاة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي فان صلاة الجمعة اجزاته وان لم يصل اعاد الظهر والعبد والمسافر والمريض وغيرهم سوا في الانتقاض بالسعي كذا في المصفي وهذا اذا سعي اليها والامام في الصلاة او قبل ان يصلي واما اذا سعي اليها وقد صلاها الامام لا يبطل الظهر وفي النهاية اذا سعي قبل ان يصليها الامام الا انه لا يرجوا ادراكها لبعد المسافة لم يبطل الظهر عند العراقيين ويبطل عند البلخيين وهو الصحيح ولو توجه اليها قبل ان يصليها الامام ثم ان الامام لم يصليها لعذر او غير عذر اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه لا يبطل كذا في النهاية ولو كان خروجه وفراغ الامام معا لم يبطل ظهره ولو كان قد صلي الظهر بجماعة وتوجه اليها بطل الظهر في حقه ولم يبطل في حقهم **وقوله** واخرا الي الشروع رفعه اي قال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره حتي يدخل مع الامام وفيه اشارة الي ان الايتمام ليس بشرط لانتقاض الظهر عندهما وذكر شيخ الاسلام ان علي قولهما لا ينتقض ظهره حتي يدخل مع الامام ولم يقولوا حتي مع الامام **وقوله** واخرا يعني ابا يوسف ومحمدا اي اخرا بطلان صلاة الظهر الي وقت الشروع مع الامام قال رحمه الله

ويكره اجتماع اهل العذر . للظهر يوم جمعة في المصر
كذاك اهل السجن فكر تعقل . وان تصلي عصبة لم تبطل

اي يكره ان يصلي المعذورون الظهر في جماعة يوم
الجمعة لما فيه من الاخلال بالجمعة لانه قد يقتدي
بهم غيرهم فكذلك اهل السجن قال التمرتاشي مريض
صلى الظهر في منزله يوم الجمعة باذان واقامة قال
محمد هو حسن وكذا جماعة المرضى بخلاف اهل السجن
فانهم لا يباح لهم ذلك لان المرضى عاجزون بخلاف
المسجونين لانهم اذا كانوا ظلمة قدروا على ارضا
الخصوم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستغاثة
وكان عليهم حضور الجمعة وهذا معنى قوله فكر
تعقل وقوله وان تصل عصبة لم تبطل اي اذا صلى
جماعة الظهر يوم الجمعة ولم يسعوا الى الجمعة من غير
عذر جازت صلاتهم ولم تبطل ولكنها مكروهة قال رحمه الله

ومدرك الامام في جمعته . يبني عليها جمعة في وقته
قالا وفي السهو والتشهد . كذا وتشفعان لدى محمد

من ادرك الامام يوم الجمعة ما ادرك وبنى عليها
الجمعة فاذا قام هذا المسبوق الى قضائه كان مخيرا
في القراءة ان شاء جهر وان شاء خافت وان ادركه
في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة ايضا
عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية

بني

بنى عليها الجمعة يعني ان ادركه قبل ان يركع او في
الركوع اما اذا ادركه وقد رفع راسه من الركوع بنى
عليها الظهر عند محمد الا انه ينوي الجمعة اجماعا
وقوله وفي السهو ظاهره انه يسجد للسهو في الجمعة
اذا سهى فيها والمختار عند المتاخرين انه اذا سهى في
الجمعة والعيدين لا يسجد لوهم الزيادة من الجهال لا سيما
اذا كان الموضع متسعا قال رحمه الله

ويكره الصلاة والكلام . في يومها اذ يخرج الامام

اي اذا خرج الامام يوم الجمعة من المقصورة وظهر
عليهم تركوا القراءة والذكر والكلام حتى يفرغ من
خطبته فهذا عند ابي حنيفة وقالا لا باس بالكلام
قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر للاحرام
لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع
في هذين الحالين بخلاف الصلاة فانه لا يصلي
اجماعا لان الصلاة قد تمتد ولابي حنيفة ان الكلام
قد يمتد طبعا فاشبه الصلاة والمراد مطلق الكلام
سواء كان كلام الناس او التسبيح او تشميت العاطس او رد
السلام وفي العيون المراد به اجابة المؤذن اما غيره
من الكلام فيكره اجماعا لقوله عليه السلام اذا قلت
لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت وقال
عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وروي

ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما سمع رجلا يقول لصاحبه والامام يخطب متى تخرج القافلة فقال لصاحبه انصت فلما فرغ من الصلاة قال ابن عمر للذي قال انصت اما انت فلا صلاة لك واما صاحبك فحمار **وقوله** ويكره الصلاة والكلام المراد من الصلاة التطوع واما قضاء الفائتة فيجوز من غير كراهة ولا ياكل ولا يشرب والامام يخطب وكذا اذا ذكر الخطيب النبي صلى الله عليه وسلم استمعوا وصلوا عليه في انفسهم ولم يجهروا به لان الصلاة على النبي تدرك في غير هذه الحالة والسماع يفوت فان راي رجلا عند بير يخاف وقوعه فيها او راي عقربا يدب الى انسان جاز له ان يحذره لان ذلك يجب لحق الادمي وهو محتاج اليه والانصات واجب لحق الله تعالى وبناؤه على المسامحة لان الله تعالى غني عنه ولو كان المصلي بعيدا لا يسمع الخطبة فالافضل له قراءة القران سرا وقيل ينظر في الفقه وقيل الافضل الانصات وهو اختيار محمد بن سلمة واذا صعد الامام المنبر هل يسلم قال ابو حنيفة خروجه يقطع الكلام وهذا يدل على انه لا يسلم وروي انه لا باس به لانه استدبرهم في صعوده فكان عليه ان يسلم اذا اقبل عليهم بوجهه **وقوله** اذ يخرج الامام يعني من المقصورة فان لم يكن هناك مقصورة يخرج منها لم يترك القراءة والذكر الا اذا قام الى

الخطبة

الخطبة قال رحمه الله **ويحظر البيع الاذان الاول ثم الى الجمعة كلا يقبل** معنى قوله يحظر اي يحرم والحظر ضد الاباحة ومعناه اذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشرا وتوجهوا الى الجمعة والمراد من البيع والشرا ما يشغلهم عن السعي حتى لو اذا اشتغلوا بعمل اخر سوى البيع والشرا يكره ايضا ولا يكره البيع والشرا في حال السعي اذا لم يشغلهم عن السعي **وقوله** كلا يقبل اي توجهوا الى الجمعة ويستحب ان يقول الرجل عند التوجه الى الجمعة اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وطلب اليك وينبغي لمن اراد ان يتوجه الى الجمعة ان يغتسل ويمس طيبا ان كان عنده ويلبس احسن الثياب لانه يوم اجتماع وربما يتاذى بعضهم بروايح بعض فاستحب التنظيف والتطيب قال رحمه الله •

ويجلس الامام فوق المنبر، واذا نودي بين يديه فاستمعوا ثم يقوم يخطب الامام، ثم اذا اكملها اقاموا

اي اذا صعد الامام فوق المنبر وجلس اذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا **وقوله** ثم اذا اكملها اقاموا اي اذا فرغ من خطبته اقاموا الصلاة لانه توجه عليهم فعلها ويتطوع قبل الجمعة باربع ركعات وبعدها باربع

ركعات لا يسلم الا في اخرهن وعن ابي يوسف يتطوع بعد
الجمعة بست ركعات يصلي اربعا ثم ركعتين وقيل يبدا
بركعتين ثم باربع ويقول في الاربع التي قبل الجمعة اصلي
سنة الجمعة ولا يقول سنة الظهر وكذا في الاربع التي
بعدها ايضا كما انه يقول في الفرض اصلي فرض الجمعة ولا
يقول اصلي فرض الظهر لان السنن تابعة للفرايض ويجب
للخطيب ان لا يطول الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بتقصير الخطب **باب صلاة العيدين** سمي العيد عيدا
لان الله تعالى يعود فيه بالرحمة على عباده وقيل ان
السرور يعود بعوده وقيل لان الناس تعود فيه الى
الاكل مرارا ومناسبته للجمعة من حيث انهما يؤديان
بجمع عظيم بالنهار ويجهر فيهما بالقراة ويشترط لاحدهما
ما يشترط للاخر سوى الخطبة ويجب على من تجب عليه
وقيل قدمت الجمعة للفرضية وكثرة وقوعها قال رحمه الله ۞
والعيد كالجمعة في الوجوب ۞ وسنة في الجامع المكتوب
قال اذا ما اجتمع العيدان ۞ معا بيوم ليس يتركان
والسنة الاول اما الثاني ۞ فرض فهاتان روايتان
قوله كالجمعة في الوجوب اي يجب على من يجب عليه الجمعة
وقوله وسنة في الجامع المكتوب اي قال في الجامع الصغير
ان صلاة العيد سنة وليست بواجبة **وقوله** فهاتان
روايتان اي في رواية هي سنة وفي الرواية الاخرى واجب

وحاصله

وحاصله ان العلما اختلفوا فيها فقال بعضهم هي سنة
موكدة وقال بعضهم هي واجبة وهو الصحيح لقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم اي تكملوا
عدة صوم شهر رمضان ثلاثين يوما اذا غم عليكم
هلال شوال ولتكبروا الله يعني في صلاة عيد الفطر
فقد امر بصلاة العيد والامر للوجوب وقال تعالى
فصل لربك وانحر قيل يعني صلاة الاضحى كذا في النهاية
وقوله وانحر يعني نحر الضحايا وفي المبسوط الاظهر انها
سنة موكدة اخذها هدي وتركها ضلالة لانها من
معالم الدين ومن لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه صلاة
العيد الا المملوك فان صلاة العيد اذا اذن له مولاه
فيها واجبة عليه ولا تجب عليه الجمعة وان اذن له
مولاه فيها لان الجمعة لها بدل يقوم مقامها
وهو الظهر وصلاة العيد لا بدل لها وقيل ينبغي
ان لا تجب عليه صلاة العيد ايضا كالجمعة لان العبد
لا يملك منافعه الا باذن مولاه فحاله بعد الاذن
كحاله قبله الا ترى انه لو حج باذن مولاه لا يسقط
عنه حجة الاسلام لهذا المعنى **وقوله** قال اذا ما اجتمع
العيدان اي قال محمد في الجامع الصغير عيدان اجتمعا
فالاول سنة والاخر فرض يعني يوم العيد والجمعة
اذا حضروا في يوم الجمعة فالاولى سنة يعني صلاة العيد

والثانية صلاة فريضة يعني صلاة الجمعة وقوله
ليس بنزكان احترازا عن قول بعض العلما وهو ابن
الزبير فانه قال اذا كان يوم العيد يوم الجمعة فانه
يسقط الجمعة وقوله اذا اجتمع العيدان يعني الجمعة
والعيد وانما غلب لفظ العيد علي الجمعة في هذا
اما لعلة الحروف كالعمرين او لتغلب المونث علي
المذكر كالقمرين قال رحمه الله ه
وينبغي تقديمه للاكل ه في الفطر والسواك ثم الغسل
والطيب بالطيب ثياب العادة ه يلبسه ثم يودي الفطره
اي يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج
الي المصلي ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
المباحة قال في منية المصلي المستحبات اثني عشر
وهي السواك واخراج صدقة الفطر ولبس احسن
ثيابه المباحة وتختم والتبكير وهو سرعة الانتباه
والابكار وهو المسارعة الي المصلي وصلاة الفجر
في مسجد حيه والخروج الي المصلي ماشيا والرجوع
في طريق اخري لان مكان التربة تشهد لصاحبها
وفي هذا تكثير الشهود والاكل قبل الخروج الي المصلي
في عيد الفطر والغسل والتطيب قال رحمه الله ه
فيخرج المصلي وهو لا يكبره جهرا وقالا في الذهاب يجهر
اي اذا توجه الي المصلي في عيد الفطر لا يكبر في طريق

المصلي

المصلي عند ابي حنيفة يعني جهرا اما التكبير سرا
فهو مستحب في ساير الايام فما ظنك بيوم العيد وانما
قال ابو حنيفة لا يجهر بالتكبير لان الاصل في الثنا
الاخفا قال الله تعالي واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة وقال عليه السلام خير الذكر الخفي وقال
ابو يوسف ومحمد يكبر في طريق المصلي جهرا ويقطع
التكبير اذا انتهي الي المصلي في رواية وفي رواية
حين يفتتح الصلاة قال رحمه الله ه
والتنفل قبل العيد لا يحل ه ثم الصلاة وقتها يحل
من مطلع الشمس الي الزوال ه وبعده يحكم بالزوال
اي لا يتنفل لمصلي قبل العيد يعني انه ليس بمسنون
وليس المعني انه يكره وفي الفتاوي ان ابا الحسن الكرخي
نص علي الكراهة وكان محمد ابن مقاتل يقول
لا باس بصلاة الضحي قبل الجبانة وانما يكره ذلك
في الجبانة وعامة المشايخ علي الكراهة علي الاطلاق
وروي ان عليا كرم الله وجهه قال راي قوما
يصلون في المصلي فقال ما هذه الصلاة التي
لم نكن نعرفها علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال الا تنهاهم فقال اني اكره ان تكون الذي ينهي
عبدا اذا صلي ولكنا نخبركم بما راينا من رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان لا يصلي قبلها ولا بعدها وقوله

ثم الصلاة وقتها يحل من مطلع الشمس الي الزوال
اي وقت صلاة العيدين من وقت ارتفاع الشمس
الي وقت الزوال وروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي العيد والشمس علي قيد رمح او رمحين
وقوله وبعده يحكم بالزوال اي بعد زوال الشمس
يخرج وقت صلاة العيد قال رحمه الله
ثم صلاة العيد ركعتان يرفع في تكبيرها اليدان
تكبيرة الاحرام فتح الاوله ثم ثلث بعدها مكمله
اي يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولي
تكبيرة الاحرام وثلاث بعدها وانما خص تكبيرة
الاحرام بالذكر مع انها معلومة لابد منها لان
مراعاة لفظ التكبير في العيد واجب حتي لو قال
بدل التكبير الله اجل او اعظم ساهيا وجب عليه
سجود السهو وقوله ثم ثلاث بعدها مكمله والمستحب
ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوايد مقدار
ثلاث تسبيحات ياتي بالاستفتاح عقيب تكبيرة
الاحرام قبل التكبيرات وكذلك التعوذ عند ابي
يوسف وقال محمد يتعوذ بعد التكبيرات قبل
القراة وقال مالك والشافعي يكبر في الاولي
سبع تكبيرات ما خلا تكبيرة الاحرام وفي الثانية
خمسا ما خلا تكبيرة الركوع وهو مذهب ابن

عباس

عباس وقولنا مذهب ابن مسعود وقوله يرفع في
تكبيرها اليدان اي يرفع يديه في تكبيرات العيد
خلافا لابي يوسف والمراد التكبيرات الزوايد
ولا يرفع في التكبيرة التي يركع بها ولا التي يقوم
بها في الثانية لانهما ليسا من الزوايد وليس بين
التكبيرات ذكر مسنون عندنا قال رحمه الله
ويقرا الحمد بها وسوره وبعدها يركع بالتكبيره
اي يقرا فاتحة الكتاب بعد التكبيرات الثلاث
الزوايد وقوله وسوره اي سورة شا وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في العيد بسبح اسم ربك
الاعلي والغاشية وروي انه قرا سورة ق والقمر
وقوله وبعدها يركع بالتكبيره اي اذا فرغ من الفاتحة
والسوره يكبر تكبيرة يركع بها واعلم ان تكبيرة الركوع
في صلاة العيدين من الواجبات حتي يجب السهو بتركها
ساهيا بخلاف ساير الصلوات قال رحمه الله
ثم تلي اول اخري وركع بثلاث تكبير واخري ان ركع
هذا هو المذهب واقتفيناه قول ابن مسعود به اقتدينا
واما ابن عباس يري اذ كبر مفتتحا بالسبع ياتي مظهرا
وافتتح الاخري بخمس وقراه وقيل بالاربع فيها فقد را
اي يقرا فاتحة الكتاب وسورة معها في الركعة الثانية
فاذا فرغ منها كبر ثلاث تكبيرات ويكبر تكبيرة رابعة

يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو قولنا
وقال ابن عباس رضي الله عنه يكبر للاولي للافتتاح وسبعا
بعدها وفي الثانية خمسا ثم يقرا وفي رواية عنه يكبر
اربعا وقوله ثم تلي اول اخري يعني انه يبتدي في الركعة
الثانية بالقراة قبل التكبير عندنا ثم يكبر بعد
القراة ثلاثا وتكبيرة رابعة يركع بها ويجهر بالقراة في
العيد اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم فانه عليه
السلام جهر فيها قال رحمه الله وخطبتان بعدها في الاثر
شرحا لحكم صدقات الفطر اي يخطب بعد صلاة العيد
خطبتين بذلك ورد النقل والخطبة ليست بشرط لان
الصلاة تتقدم عليها ولو كانت شرطا لتقدمت عليها
علي الصلاة كالجمعة وهي سنة وان تركها كان مسيا فان
خطب قبل الصلاة اجزاه مع الاساة ولا نعاد بعد
الصلاة كذا في النهاية وقوله شرحا لحكم صدقات الفطر
اي يعلم الناس في الخطبتين صدقة الفطر واحكامها في
خمسة علي من تجب ولم تجب به ومتي تجب وكم تجب ومم تجب
اما علي من تجب فعلي الحر المسلم المالك للنصاب واما
لمن تجب فللفقرا والمساكين واما متي تجب فبطلوع الفجر
الثاني من يوم الفطر واما كم تجب فنصف صاع من بر او
صاع من شعير واما مم تجب فمن اربعة اشيا من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب وما سوي هذه الاشيا

فلا

فلا تجوز الا بالقيمة قال رحمه الله
وفي صلاة العيد يسقط القضا بعد ما صلي الامام المرتضي
اي من فاتته صلاة العيد مع الامام لم يصليها
يقضيها لكنه مستحب له ان يصلي اربع ركعات يقرا في
الاولي سبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية والشمس
وضحاها وفي الثالثة يقرا والليل اذا يغشي
وفي الرابعة كذا في النهاية وقال الشافعي من
فاتته صلاة العيد يصلي وحده كما يصلي مع
الامام لان عنده يصليها المنفرد قال رحمه الله
لكن اذا تشهد بالهلال بعد التواري عقيب الزوال
قضي الامام في غدها قد مضي وان تفت فيه لعذر لا قضا
تم بدر التمام وسراج الظلام بحمد
الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله وحده
وصلي الله علي
من لا نبي
بعده